

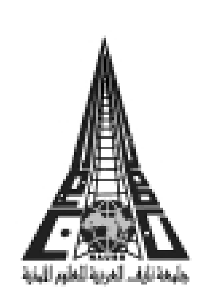
المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

في هذا العدد



المجلد ٢٣ العدد ٤٥ محرم ١٤٢٩هـ تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

ردمد. ١٢٤١ ـ ١٣١٩



المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

فــي هــذا العـــدد

السنة

٢٣

المجلد ٢٣ العدد ٤٥ محرم ١٤٢٩هـ تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

[redacted]

Year

23

Volume 23 . No. 45 . Jan/Feb. 2008 . Published by: Naif Arab University for Security Sciences - Riyadh

العدد الخامس والأربعون

محرم ١٤٢٩هـ (يناير ـ فبراير ٢٠٠٨م)

تصـــدر عــن

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

المحتويـــــات

● **البحوث والمقالات:**

● **مراجعات الكتب:**

● **التقارير العلمية:**

● **ملخص الأبحاث باللغة الإنجليزية**

ك ـ يرفق مع كل بحث ما يلي:

* خطاب موقع من الباحث موجه إلى رئيس التحرير بطلب نشر البحث في المجلة.

* إقرار خطي من الباحث بأن بحثه لم يسبق نشره في أي وعاء علمي آخر، ولم يقدم للنشر في أي دورية أخرى.

* تعريف مختصر بالباحث لا يزيد على صفحة واحدة ، مع توضيح العنوان كاملا (صندوق البريد، والفاكس، والهاتف).

ـ تخضع جميع البحوث والمقالات للتحكيم العلمي من قبل مختصين قبل إجازتها للنشر، ويقوم الباحث بإجراء التعديلات اللازمة على دراسته بناء على نتائج التحكيم.

ـ يتم إشعار الباحث بوصول بحثه، ويتم إشعاره بنتيجة التحكيم لإجراء التعديلات، ثم يتم إشعاره بإجازة النشر أو الاعتذار عن عدم النشر.

ـ في حال عدم قبول البحث للنشر فإن المجلة غير ملزمة برده إلى صاحبه ، ويكتفى بإشعاره بعدم إجازة البحث للنشر.

ـ يزود الباحث بنسختين من العدد الذي تم نشر بحثه فيه وعشرين مستلة من بحثه ، وتصرف له مكافأة مالية بعد النشر.

ثمن النسخة

الأردن	١ دينار	السودان	٢,٥ جنيه	لبنان	٢٥٠٠ ليرة
الإمارات	١٠ دراهم	سورية	٥٠ ليرة	ليبيا	١,٥ دينار
البحرين	١ دينار	الصومال	٥٠٠ شلن	مصر	٥ جنيهات
تونس	٣,٥دينار	العراق	١٦٠٠ دينار	المغرب	١٢ درهماً
الجزائر	١٠٠ دينار	عُمان	١ريال	موريتانيا	٢٠٠ أوقية
جيبوتي	٢٠٠ فرنك	قطر	١٠ ريالات	اليمن	٥٠ ريالاً
السعودية	١٠ ريالات	الكويت	١ دينار		

جامعة نايف العربيةللعلوم الأمنية ـ رئيس تحرير المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب
ص.ب: ٦٨٣٠ ـ الرياض: ١١٤٥٢ ـ هاتف: ٢٤٦٣٤٤٤/ ١٢٤٥ فاكس: ٢٤٦٤٧١٣
البريد الإلكتروني: info@nauss.edu.sa

قواعـــــد النشـــــر

ـــ تعنى المجلة بنشر البحوث التي تتعلق بـ:

أ ـ البحوث والمقالات المتعلقة بالأمن والتدريب.

ب ـ مراجعة الكتب ذات العلاقة بالأمن والتدريب.

ج ـ التقارير العلمية عن المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية والدورات التدريبية في مجالات الأمن.

ـــ يشترط بالبحوث والمقالات المقدمة للنشر في المجلة توافر ما يلي:

أ ـ عدم تعارض المادة العلمية مع العقيدة الإسلامية.

ب ـ مراعاة سلامة اللغة وصحة الأسلوب.

ج ـ مراعاة الدقة في استعمال علامات الترقيم.

د ـ ضرورة اتساق عنوان البحث مع محتواه .

هـ ـ أن يكون البحث أصيلاً، ولم يسبق نشره أو إرساله للنشر من قبل جهات أخرى.

و ـ ألا يزيد عدد صفحات البحث على ثلاثين صفحة من القطع المتوسط، وألا تزيد مراجعات الكتب على عشر صفحات، وألا تزيد التقارير العلمية على خمس صفحات.

ز ـ مراعاة ذكر رقم الآية واسم السورة عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، وذكر المصدر وبيانات النشر عند الاستشهاد بالأحاديث النبوية.

ح ـ يشار إلى المراجع داخل المتن بذكر اسم الشهرة للمؤلف وسنة النشر والصفحة أو الصفحات.

ط ـ ترتب المراجع في نهاية البحث ترتيباً هجائيًا بهذا الترتيب:

* إذا كان المرجع كتاباً كما يلي: اسم الشهرة للمؤلف، الاسم الأول للمؤلف، سنة النشر، عنوان الكتاب، الطبعة ، دار النشر، مكان النشر.

* إذا كان المرجع بحثاً كما يلي: اسم الشهرة للكاتب ، الاسم الأول للكاتب، عنوان البحث، اسم المجلة (العدد ، سنة النشر)، مكان صدور المجلة.(مع مراعاة إغفال أل التعريف وكلمات أبو وابن عند ترتيب أسماء المؤلفين).

* إذا كان المرجع من مؤتمر أو ندوة كما يلي : اسم الشهرة للباحث، الاسم الأول للباحث،عنوان الورقة ، عنوان المؤتمر أو الندوة، مكان الانعقاد وتاريخه .

* إذا كان المرجع من أحد مواقع الإنترنت كما يلي : اسم الشهرة للكاتب ، الاسم الأول للكاتب، عنوان المقالة / البحث ، موقع الإنترنت.

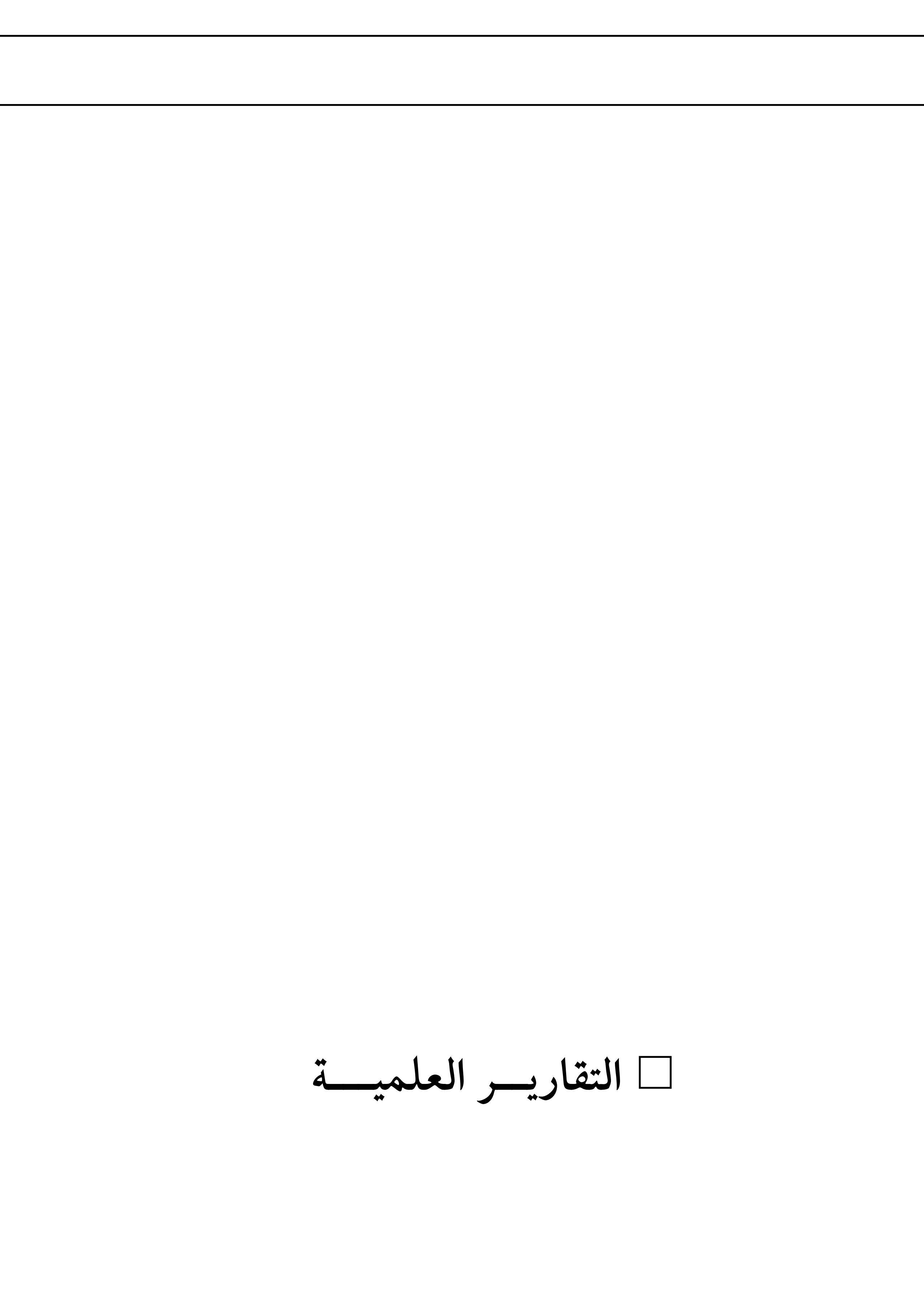
ي ـ عند ورود مصطلحات أجنبية في متن البحث تكتب بحروف عربية ولاتينية بين قوسين ويذكر المصطلح كاملاً عند وروده أول مرة.

ملحوظة: تكملة قواعد النشر على الغلاف الأخير.



□ البحوث والمقالات

□ مراجعــات الكتــب



□ التقاريـــر العلميـــة



□ الملخصات باللغة الإنجليزية

مسقطات القصاص في التشريع الجنائي الإسلامي

(دراسة فقهية مقارنة)

د. محمد بن عبدالله صالح اللحيدان(*)

قال المولى جل وعلا: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** (١٧٨) ﴾ (سورة البقرة)، ومعنى «كتب» أي فرض وأثبت، ولذا فعلى القاتل إذا أراد ولي الدم القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع، كما أن على ولي الدم الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي على غيره كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل[١].

وبهذا البيان من المولى جل وعلا يتضح الحق وكيفية استيفائه، إحقاقًا للحق وإقامة للعدل وحقنًا للدماء، لأن القصاص في حقيقته حياة كما أخبر سبحانه بعد ذلك بقوله ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** (١٧٩) ﴾ (سورة البقرة).

والنفس لها مكانة ومنزلة عالية عند الله تعالى وبمثل هذا البيان لهذا الحق تحفظ وتحيا، فهي أولى وأهم الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها.

كما جاءت النصوص محذرة ومتوعدة على قتل النفس بأشد أنواع التحذير والوعيد قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** (٩٣) ﴾ (سورة النساء).

(*) أستاذ مساعد بكلية الملك فهد الأمنية، الرياض.

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

غير أن حق القصاص تعتريه أسباب كثيرة تحول بين ولي الدم وبينه وهذه الأسباب منها ما يكون موانع تمنع الحق قبل وجوبه، ومنها ما تكون مسقطات تَرِدُ بعد وجوب القصاص فتنقله إلى بدله من الدية وغيرها.

أولاً: تعريف مفردات العنوان

١ ـ تعريف المسقطات لغةً واصطلاحًا.

المسقطات لغة: مأخوذة من السقوط، يقال: سقط يسقط سقوطًا فهو سَاقِطٌ وَسَقُوْطٌ أي: وقع[١]، فالسقوط: طرح الشيء من مكان عالٍ إلى مكان منخفضٍ، كسقوط الإنسان من السطح[٢]. والإسقاط هو: الإيقاع[٣].

المسقطات اصطلاحًا: يستخدم الفقهاء السقوط استخدامات متنوعة منها:

١ ـ رفع الحكم: أي أن الحكم ارتفع لسبب من الأسباب. ومثال ذلك: سقوط سهم المؤلفة قلوبهم.

٢ ـ رفع التكليف: أي أن الشخص مكلف وارتفع التكليف عنه لسبب من الأسباب. يقول الفقهاء: سقط الفرض، بمعنى: سقط طلبه والأمر به، ومثال ذلك: سقوط الصلاة عن الحائض.

٣ ـ عدم الوجوب: أي عدم المطالبة بالحكم. ومثال ذلك سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً.

٤ ـ إنهاء المطالبة بالحق: أي أن يكون الشخص مطالبًا بالحق ثم لسبب من الأسباب تنتهي هذه المطالبة. ومثال ذلك: سقوط الكفارة عن المجامع في نهار رمضان.

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٧/ ٣١٦).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (١/ ٤٠٨).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (١/ ٧٣٢).

٥ ـ زوال الاستحقاق: أي أن الشخص كان مستحقًا لشيء ولسبب من الأسباب سقط هذا الاستحقاق. ومثال ذلك: سقوط حضانة الأم لابنها بالسفر، أو الزواج.

٦ ـ الإهدار: أي أن الشخص كان حقه مصانًا ولسبب من الأسباب سقط هذا الحق. ومثال ذلك: سقوط عصمة المرتد[١].

والمراد هنا بسقوط القصاص: سقوط المطالبة به بعد وجوبه لسبب من الأسباب، داخل، أو خارج، فيشمل سقوط المطالبة به، وسقوط تنفيذه.

٢ ـ تعريف القصاص لغةً واصطلاحًا

القصاص لغةً: القود. وقد أَقَصَّ الأمير فلانًا من فلان إذا اقتصَّ له منه، فجرحه مثل جرحه، أو قتله قودًا. قاله في مختار الصحاح[٢].

وفي اللسان[٣]: القصاص والتقاص في الجراحات: شيءٌ بشيء، وقد اقْتَصَّ من فلان، وقد أَقْصَصْتُ فلانًا من فلان، أَقصُّه إقْصاصًا، وامْثَلتُ منه إمْثالاً، فاقْتَصَّ منه وامْتَثَل. يقال: أَقَصَّه الحاكم يُقِصُّه إذا مَكَّنَهُ مِن أخذ القصاص، والقَصاص الاسم.

قال النووي[٤]: القصاص بكسر القاف، قال الأزهري: القصاص المماثلة، وهو مأخوذ من القَصِّ وهو القطع، قال الواحدي وغيره من المحققين: هو من اقتصاص الأثر، وهو تتبعه؛ لأن المقتص يتتبع جناية الجاني فيأخذ مثلها، يقال: اقتص من غريمه، واقتص السلطان فلانًا من فلان: أي أخذ له قصاصه، ويقال: استَقَصَّ فلان فلانًا: طلب منه قصاصه.

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص(٤٠٨ ، ٧٣٢)، وسقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، جبر محمود الفضيلات (١/ ٥٣-٥٨).
(٢) مختار الصحاح للرازي (١/ ٢٢٥)، وانظر: لسان العرب لابن منظور (٧/ ٧٣ ، ٧٦).
(٣) لسان العرب لابن منظور (٧/ ٧٦).
(٤) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١/ ٢٩٣)، وانظر كلام الأزهري في الزاهر له (١/ ٣٦٥).

والقصاص اصطلاحًا: أن يُفْعَلَ بالفاعل مثل ما فَعَلَ. كذا في المغرب، وفي الصحاح: القصاص: القود، وقد أَقَصَّ الأمير فلانًا من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله. كذا في أنيس الفقهاء والتعريفات[١]. وفي المطلع: أن يفعل المجني عليه أو وليه بالجاني مثل ما فعل[٢].

٣ ـ تعريف التشريع لغةً واصطلاحًا

التشريع لغةً: مصدر: شَرَّع ـ بتشديد الراء ـ وهو مأخوذٌ من الشريعة، والشريعة في أصل الاستخدام اللغوي: مورد الماء الذي يقصد للشرب، ثم استعملها العرب على الطريقة المستقيمة؛ وذلك على اعتبار أن مورد الماء سبيل لحياة الأبدان، والطريقة المستقيمة: سبيل لحياة القلوب[٣].

وفي الاصطلاح: ما شرعه الله لعباده من العقائد، والعبادات، والمعاملات، ونظم الحياة المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة[٤].

قال المناوي: «الشرع: نهج الطريق الواضح، واستعير للطريقة الإلهية بين الدين.. والشريعة: الائتمار بالتزام العبودية»[٥].

وفي كشاف اصطلاح الفنون: «الشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وعلى نبينا، سواء أكانت متعلقة بكيفية العمل وتسمى عملية، ودُوِّنَ لها علم الفقه، أم بكيفية الاعتقاد، وتسمى أصلية واعتقادية، ودُوِّنَ لها علم الكلام، ويسمى بالدين والملة»[٦].

---

(١) أنيس الفقهاء للقونوي (١/ ٢٩٢)، والتوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبدالرؤوف المناوي (١/ ٢٢٥).
(٢) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٣٥٩).
(٣) لسان العرب لابن منظور (٧/ ٨٦-٨٩)، ومختار الصحاح للرازي ص(٣٣٥)، والمصباح المنير للفيومي ص(١١٨)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (٢/ ٤٤).
(٤) التشريع والفقه في الإسلام لمناع القطان، ص(١٥)، وكشاف اصطلاح الفنون (١/ ٨٣٥).
(٥) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص(٤٢٨).
(٦) كشاف اصطلاح الفنون (١/ ٨٣٥).

٤ ـ تعريف الجناية لغةً واصطلاحًا

الجناية لغةً: مصدر جنى يجني بمعنى أخذ، يقال: جنى الثمر إذا أخذه من منبته، والجناية اسم لما يكتسبه الشخص ويجنيه من ذنب[١].

والتشريع في الاصطلاح له معنيان:

الأول: عام، وهو: كل فعل محرم شرعًا سواء وقع الفعل على نفس، أو مال، أو غيرهما[٢].

الثاني: خاص، وهو: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصًا أو مالاً[٣].

وقال المناوي: «وغلبت -أي الجناية- في ألسنة الفقهاء على الجرح والقتل والقطع»[٤].

وهذه التعاريف خصت الجناية بما يكون على النفس أو الطرف فقط، فخرجت بذلك الحدود والتعازير.

ومن مجموع التعريفات للتشريع والجناية يتضح أن المراد بالتشريع الجنائي: مجموعة الأحكام التي شرعها الله تعالى أو شرعها رسوله ﷺ أو شرع أصولها، والتي تختص بتحديد الأفعال التي تُعَدُّ جرائم وتبين عقوبتها[٥].

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٢/ ٣٩٢-٣٩٣)، ومختار الصحاح للرازي ص(١١٤)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (٤/ ٣١٣)، والمصباح المنير للفيومي ص(٤٣).

(٢) بدائع الصنائع لشلكاساني (٧/ ٢٣٣)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٥٦)، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص(٢٥٥).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٧٧)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٢٣٣)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ٤٣٣).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص(٢٥٥).

(٥) مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، شريف فوزي ص(١٣)، والتشريع الجنائي الإسلامي، عبدالله بن سليمان العجلان ص(١١).

ثانياً: الفرق بين مسقطات القصاص وموانع القصاص

لا بد من توضيح الفرق بين المسقطات والموانع، وبالرجوع إلى تعريف كل منهما والمراد به، يتضح الفرق بينهما.

فالمسقطات مأخوذة من السقوط، ويطلقه الفقهاء على إطلاقات منها: رفع الحكم بعد ثبوته لسبب من الأسباب، ومثَّلوا لذلك بسقوط سهم المؤلفة قلوبهم(١).

بينما الموانع مأخوذة من المنع وهو: الحؤول بين المرء وبين مراده، فمراد أولياء الدم في القتل العمد العدوان القود (القصاص)، والموانع تحول بينهم وبين مرادهم هذا(٢).

ومن هذا يتضح أن المسقطات تسقط القصاص بعد وجوبه، أي أن القصاص يجب على الجاني ثم تَرِدُ هذه الأسباب لتسقطه بعد أن وجب، ويتحول عنه إلى بدله، ومن الأسباب التي يَعُدَّها الفقهاء مسقطات -مع عدم اتفاقهم على حكم الإسقاط فيها جميعًا-: فوات محل القصاص بموت الجاني، والعفو من أولياء الدم، أو الصلح بينهم وبين الجاني، والإرث من الجاني أو ولده للقصاص أو لشيءٍ منه، وطروء الجنون بعد القتل. إلى غير ذلك من الأسباب المسقطَة للقصاص بعد وجوبه، والتي سيجري الحديث عنها في ثنايا البحث إن شاء الله.

أما الموانع فإنها تمنع القصاص؛ فلا يجب بوجودها أبدًا، ويُتحول عنه إلى غيره، ومن هذه الموانع ـ مع عدم الاتفاق على المنع فيها جميعًا ـ: الجنون، والصغر، ورجوع المُقِّر عن إقراره، ورجوع الشهود عن شهادتهم، وعلاقة الأبوة بين الجاني والمجني عليه، والاختلاف في الدين، أو الحرية، أو الذكورة والأنوثة، وعدم العصمة.

---

(١) راجع تعريف المسقطات في المبحث الأول، وانظر: لسان العرب لابن منظور (٧/ ٣١٦)، والتوقيف على مهمات التعريف للمناوي ص(٤٠٨ ، ٧٣٢)، وسقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، جبر الفضيلات (١/ ٥٣-٥٨).

(٢) راجع لتعريف الموانع: لسان العرب لابن منظور (٨/ ٣٤٣)، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٤١٠).

١ . مسقطات القصاص

١ . ١ فوات المحل وأثره في سقوط القصاص

١ . ١ . ١ تعريف فوات المحل

الفَوَاتُ لغة: مأخوذ من الفَوْت، يقال: فَاتَنْي كذا أي: سبقني. وَفُتُّهُ أنا، وفاتني الأمر فَوْتًا وفَوَاتًا: ذهب عني، والفَوْتُ في معنى الفائت، وقال أعرابي: الحمد لله الذي لا يُفات ولا يُلات[١].

والمراد هنا: موت الجاني، كما عبر عنه الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ[٢].

فإنه بموته يفوت محل القصاص، فلا قدرة عليه، وحينئذٍ يسقط إلى غيره.

١ . ١ . ٢ أثر فوات المحل ـ موت الجاني ـ في سقوط القصاص.

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، على سقوط القصاص بموت الجاني[٣].

قال الكاساني: «وأما بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه: فالمسقط له أنواع: منها فوات محل القصاص بأن مات من عليه القصاص بآفة سماوية؛ لأنه لا يتصور بقاء الشيء محله»[٤] وإذا سقط القصاص بالموت، فلا تجب الدية عندنا؛ لأن القصاص هو الواجب عينًا عندنا وهو أحد قولي الشافعي ـ رحمه الله ـ، وعلى قوله الآخر: تجب الدية. وقد بينا فساده فيما تقدم .

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٢/ ٦٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٤٦)، والوسيط للغزالي (٦/ ٣١٢-٣١٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٤)، والمحلى لابن حزم (١١/ ١٩).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٤٦).

وذكر الغزالي فيمن جنى على آخر فيما دون النفس، ومات، ثم سرت الجراحة فمات المجني عليه: «شرط القصاص أن تكون روح المجني عليه زاهقة قبل موت الجاني»(١).

وفي كشاف القناع(٢): «ومن مات وعليه حدٌ لله أو لآدمي سقط بموته؛ لفوات محله، كما يسقط القصاص بالموت».

وعلى هذا جرى ابن حزم، فقد قال: « مسألة من شق نهرًا فَغَرَّقَ ناسًا، أو طرح نارًا، أو هدم بناءً. من شق نهرًا فغرق قومًا فإن كان فعل ذلك عامدًا ليغرقهم فعليه القود والديات، من قتل جماعة، وإن كان شقه لمنفعة أو لغير منفعة، وهو لا يدري أنه لا يصيب به أحدًا، فما هلك به فهو قاتل خطأ، والديات على تزوجها، والكفارة عليه، لكل نفس كفارة، ويضمن في كل ذلك ما أتلف من المال، وهكذا القول فيمن ألقى نارًا، أو هدم بناءً ولا فرق، وإن عمد إحراق قوم، أو قتلهم بالهدم فعليه القود، وإن لم يعمد ذلك فهو قاتل خطأ. ولو ساق ماء فمر فهدم الماء الحائط، قلنا أيضًا سواء سواء ولا فرق؛ لأن كل من ذكرنا مباشر لإتلاف ما تلف، فإن مات أحد بذلك بعد موت الجاني أو تلف به مالٌ بعد موته، فلا ضمان في ذلك؛ لأن الجناية حدثت بعده، ولا جناية على ميت»(٣).

ومما سبق يتضح ما استند إليه الفقهاء في هذا الجانب، حيث تعذُّرُ القصاص، وعدمُ تصوره بعد موت الجاني(٤)، ولأنه لا جناية على ميت(٥).

ثم إن العقوبة تختص بالجاني فلا علاقة لغيره به في هذا الجانب، وبالتالي فلا يوقع القصاص على من بعده من ورثته بعد وفاته، فالله جل وعلا يقول: ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ... ﴿١٨﴾ ﴾ (سورة فاطر)، ويقول سبحانه: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ**

---

(١) الوسيط للغزالي (٦/ ٣١٢-٣١٣)، وانظر: مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٦).
(٢) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٥٤).
(٣) المحلى لابن حزم (١١/ ١٩).
(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٤٦).
(٥) المحلى لابن حزم (١١/ ١٩).

وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ (٤٦) ﴾ (سورة فصلت) والرسول ﷺ يقول: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه»[١]. وقال ﷺ لأحد أصحابه حين رأى معه ولده: «أبنك هذا؟» قال: نعم، قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»[٢] ويقول ﷺ: «لا يجني جان إلا على نفسه»[٣].

وإذا سقط القصاص بموت الجاني، فإنه لا تجب الدية عند الحنفية؛ لأن القصاص هو الواجب عينًا، وهو قول الحنفية، والمالكية، وهو أحد قولي الشافعي -رحمه الله- وعلى قوله الآخر: تجب الدية[٤].

وذهب إلى ذلك الحنابلة أيضًا[٥].

١ . ٢ العفو وأثره في سقوط القصاص

١ . ٢ . ١ تعريف العفو

العفو مأخوذ من قولهم: عَفَتْ الرياحُ الآثارَ إذا درستها ومحتها، وعفا عن ذنبه عفوًا: صفح. والعفو: الفضل، وعليه حُمل قوله تعالى: ﴿ ... **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ... (١٧٨)** ﴾ (سورة البقرة).

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٥٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٨٣). وانظر: التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة (١/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه ـ كتاب الترجل ـ باب في الخضاب (٢/ ٤٠٣)، وكتاب الديات ـ باب لا يؤاخذ أحدٌ بجريرة أخيه أو أبيه (٢/ ٤٧٧)، والنسائي في سننه ـ كتاب القسامة ـ باب هل يؤخذ أحدٌ بجريرة غيره (٨/ ٤٧)، وابن ماجه في سننه ـ كتاب الديات ـ باب لا يجني أحد على أحد (٢/ ٨٩٠)، والدارمي في سننه ـ كتاب الديات ـ باب لا يؤخذُ أحد بجريرة غيره (٢/ ١٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ـ أبواب الفتن ـ باب ما جاء: دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (٩/ ٤)، وأبواب التفسير ـ باب سورة التوبة (١١/ ٢٢٨)، وابن ماجه في سننه ـ كتاب الديات ـ باب لا يجني أحدٌ على أحد (٢/ ٨٩٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٩٩).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٤٦).

(٥) سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي للدكتور جبر محمود الفضيلات (١/ ٢١٦).

قال الأزهري: «هذه آية مشكلة، وقد فسرها ابن عباس ثم من بعده تفسيرًا قربوه على قدر أفهام أهل عصرهم، فرأيت أن أذكُر قول ابن عباس، وأؤيده بما يزيده بيانًا ووضوحًا. روى مجاهد قال: سمعت ابن عباس يقول كان القصاص في بني إسرائيل ولم تكن فيهم الدية، فقال الله عز وجل لهذه الأمة: ﴿ ... **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ... ﴿١٧٨﴾ ﴾(سورة البقرة)؛ فالعفو: أن تُقبل الدية في العمد، ذلك تخفيف من ربكم مما كتب على من كان قبلكم، يطلبُ هذا بإحسان، ويؤدي هذا بإحسان.

قال الأزهري: فقول ابن عباس: العفو أن تقبل الدية في العمد، الأصل فيه أن العفو في موضوع اللغة: الفضلُ. يقال: عفا فلان لفلان بما له إذا أفضلَ له، وعفا عمّا له عليه إذا تَرَكه، وليس العفو في قوله: ﴿ .... **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ** ... ﴿١٧٨﴾ ﴾ (سورة البقرة) عفوًا من ولي الدم، ولكنه عفوٌ من الله عز وجل، وذلك أن سائر الأمم قبل هذه الأمة، لم يكن لهم أخذُ الدية إذا قُتِلَ قتيل، فجعله الله لهذه الأمة عفوًا منه وفضلاً، مع اختيار ولي الدم ذلك في العمد، وهو قوله عز وجل: ﴿ .... **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ... ﴿١٧٨﴾ ﴾ (سورة البقرة) أي من عفا الله ـ جل اسمه ـ عَنه بالدية حين أباحَ له أخذها، بعدما كانت محظورة على سائر الأمم مع اختياره إياها على الدم فعليه اتباع بالمعروف، أي: مطالبة للدية بمعروف، وعلى القاتل أداءُ الدية إليه بإحسان، ثم بيَّن ذلك فقال: ﴿ ... **ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ** ... ﴿١٧٨﴾ ﴾ (سورة البقرة) لكم يا أمة محمد، وفضل جعله الله لأولياء الدم منكم، ورحمة خصّكم بها، ﴿ ... **فَمَنِ اعْتَدَى** ... ﴿١٧٨﴾ ﴾ أي: فمن سفك دَمَ قاتلِ وليِّه بعد قبوله الدية فله عذاب أليم، والمعنى الواضح في قوله عز وجل: ﴿ .... **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ** ... ﴿١٧٨﴾ ﴾ أي من أُحلَّ له أخذُ الدية بدل أخيه المقتول، عفوًا من الله وفضلاً مع اختياره، فليطالب بالمعروف[1].

(١) لسان العرب لابن منظور (١٥/ ٧٢، ٧٣) والزاهر للأزهري (١/ ٣٥٩-١٦١). وانظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٩٥، ١٥٧، ٣٦٠)، وراجع تفسير الطبري المسمى: جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري (٢/ ١١٥-١١٦)، والتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للرازي المجلد الثالث ج(٥/ ٤٨)، وتفسير البغوي معالم التنزيل (١/ ١٩١).

فالعفو: صفح الله عز وجل عن ذنوب عباده، ومحوه إياها بتفضيله. وتعافي الناس: تسامحهم[1].

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالعفو بناءً على اختلافهم فيما يجب بالقتل العمد، على تفصيل سأذكره في المطلب الثاني.

فعند الشافعية، والحنابلة المراد به: التنازل عن القصاص إلى الدية، أو إلى غير مقابل[2].

بينما الحنفية والمالكية لم يعتبروا التنازل عن القصاص إلى الدية عفوًا؛ وإنما اعتبروه صلحًا، واشترطوا لصحته رضا الجاني بأن يدفع الدية مقابل القتل؛ لأنه أحد طرفي الصلح، ولا بد لصحة الصلح من تراضي الطرفين[3].

والتعريف المختار الذي يكشف مراد الفقهاء من العفو أنه: إسقاط حق المجني عليه مقابل تنازله عن حقه مطلقًا، أو بعوض[4].

فائـــــدة:

مما تجدر الإشارة إليه أن العفو ليس على أي حال يعتبر سببًا عامًا لإسقاط العقوبة؛ وإنما هو سبب خاص يسقط العقوبة في بعض الجرائم دون البعض الآخر، والقاعدة التي تحكم العفو، أنه لا أثر له في جرائم الحدود، وأن له أثره فيما عدا ذلك[1]، وموضع حديثنا هو: القصاص.

---

(١) الزاهر للأزهري (١/ ١٠٠).
(٢) المهذب للشيرازي (٢/ ١٨٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٨)، والشرح الكبير للدردير (٩/ ٤١٤).
(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٤١)، وبداية المجتهد للقرطبي (٢/ ٤٠١).
(٤) سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، جبر محمود الفضيلات (١/ ٧٩).

١ . ٢ . ٢ أثر العفو في سقوط القصاص

اتفق الفقهاء على أن العفو مسقط للقصاص، سواء أكان مجانًا أو إلى الدية، ولكنهم اختلفوا فيما يجب بالقتل العمد، هل هو القصاص، أم أنه الخيار بين القصاص والدية؟ ولما لهذا الخلاف من أثر على هذه المسألة ـ سأذكره لاحقًا ـ فسأذكر آراء الفقهاء فيها مدعومة بالأدلة والنقول.

ذهب الحنفية، والمالكية: إلى أن الواجب في قتل العمد القصاص عينًا، ولا تجب الدية إلا إذا تصالحوا عليها، فلا بد من رضا الجاني بهذا الاتفاق[٢]. وهو القول الثاني للشافعي[٣]، والرواية الثانية لأحمد[٤].

قال محمد بن الحسن في المبسوط: «وإذا قتل الرجل عمدًا وليس له ولي إلا السلطان، فللإمام أن يقتص من قاتله إن شاء، وليس له أن يعفو ـ أي مجانًا ـ؛ لأنه لا يملك ذلك، فإن صالحه على الدية فهو جائز»[٥].

وفي المبسوط للسرخسي: «المذهب عندنا أنه لم تجب الدية بالعمد الموجب للقصاص؛ إلا أن يصالح الولي القاتل على الدية، وللشافعي ـ رضي الله عنه ـ فيه قولان، وفي القول الآخر موجبه القصاص؛ إلا أن للولي أن يختار أخذ الدية: برضا القاتل»[٦].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة (١/ ٧٧٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٠)، وحاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة الدسوقي (٤/ ٢٤٠). وانظر: المبسوط للشيباني (٤/ ٥١٤)، وشرح فتح القدير للسيواسي (٦/ ٣٠).

(٣) الأم للشافعي (٦/ ١٣). وانظر: الوسيط للغزالي (٦/ ٣١٨)، وروضة الطالبين للنووي (٩/ ٢١٦، ٢٤١).

(٤) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣). وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٤/ ٥٠-٥١)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٥٣٤).

(٥) المبسوط للشيباني (٤/ ٥١٩).

(٦) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٠). وانظر: المبسوط للشيباني (٤/ ٥١٤)، وشرح فتح القدير للسيواسي (٦/ ٣٠).

وفي الفواكه الدواني: «قتل العمد العدوان إنما فيه القصاص، أو العفو مجانًا؛ إلا أن يتراضيا على الدية»[١].

وقال النووي: «ولو عفا عن القود مطلقًا، ولم يتعرض للدية لم تجب دية على المذهب؛ لأن القتل لم يوجبها على هذا القول، والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم، فإن قلنا لا تثبت الدية بنفس العفو فاختارها بعد العفو، قال ابن كج: تثبت الدية ويكون اختيارها بعد العفو كالعفو عليها، وحكي عن النص أن هذا الاختيار يكون عقب العفو، وعن بعض الأصحاب: أنه يجوز فيه التراخي، ولو عفا عن الدية فهو لغو على هذا القول، فله بعد ذلك العفو عن القود على الدية، فلو عفا مطلقًا عاد الخلاف في وجوب الدية»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما القاتل عمدًا ففيه القود، فإن اصطلحوا على الدية جاز ذلك بالنص والإجماع»[٣].

وقال المرداوي في الإنصاف: «والواجب بقتل العمد أحد شيئين: القصاص، أو الدية، في ظاهر المذهب. . . « إلى أن قال » وعنه: أن الواجب القصاص عينًا»[٤].

وذهب الشافعي في القول الأول له[٥]، والإمام أحمد في المشهور عنه، وهو ظاهر المذهب، وعليه الأصحاب، وهو قول الجماعة، أن الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القصاص أو الدية، ويتعين أحدهما باختيار الولي[٦].

---

(١) الفواكه الدواني للنفراوي(٢/ ١٨٦).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٩/ ٢٤١).

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ١٣٩).

(٤) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣). وانظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ٥٠-٥١)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٥٣٤).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٩/ ٢٤١). وانظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٠)، والمبسوط للشيباني (٤/ ٥١٤)، وشرح فتح القدير للسيواسي (٦/ ٣٠).

(٦) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٠) والكافي لابن قدامة (٤/ ٥٠-٥١). وانظر: المحرر لشيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية (٢/ ١٣٠)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٢٩٧ ، ٣٦٧)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣)، ودليل الطالب لمرعي بن يوسف الحنبلي ص(٢٩٣)، ومنار السبيل للضويان (٢/ ٢٩٢).

قال السرخسي في المبسوط : «وللشافعي ـ رضي الله عنه ـ فيه قولان . في أحد القولين : موجب العمد أحد شيئين : القصاص أو الدية ، يتعين ذلك باختيار المولى»[1] .

وقال الشافعي في الأم : «وإذا كان للدم وليان فحكم لهما بالقصاص ، أو لم يحكم حتى قال أحدهما : قد عفوت القتل لله ، أو قد عفوت عنه ، أو قد تركت الاقتصاص منه ، أو قال القاتل : اعف عني ، فقال : قد عفوت عنك . فقد بطل القصاص عنه ، وهو على حقه من الدية ، وإن أحب أن يأخذه به أخذه ؛ لأن عفوه عن عفوه عن المال إنما هو عفو أحد الأمرين دون الآخر ، قال الله تعالى : ﴿ ... **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ... ﴿١٧٨﴾ ﴾ (سورة البقرة) يعني من عفي له عن القصاص .

ولو قال : قد عفوت عنك القصاص والدية . لم يكن له قصاص ، ولم يكن له نصيب من الدية . ولو قال : قد عفوت ما لزمك لي . لم يكن هذا عفوًا للدية ، وكان عفوًا للقصاص ؛ وإنما كان عفوًا للقصاص دون المال ، ولم يكن عفوًا للمال دون القصاص ، ولا لهما ؛ لأن الله عز وجل حكم بالقصاص ، ثم قال : ﴿ ... **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ... ﴿١٧٨﴾ ﴾ (سورة البقرة) فعلم أن العفو مطلقًا إنما هو ترك القصاص ؛ لأنه أعظم الأمرين ، وحكم بأن يتبع بالمعروف ، ويؤدي إليه المعفو له بإحسان .

ولو قال : قد عفوت عنك الدية . لم يكن هذا عفوًا له عن القصاص ؛ لأنه ما كان مقيمًا على القصاص ، فالقصاص له دون الدية ، وهو لا يأخذ القصاص والدية .

وكذلك لو قال : قد عفوت عن الدية ، ثم مات القاتل ، فإن له أخذ الدية ؛ لأنه عفا عنها وليست له إنما تكون له بعد عفوه عن القصاص .

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٠)، وانظر : المبسوط للشيباني (٤/ ٥١٤)، وشرح فتح القدير للسيواسي (٦/ ٣٠) .

ولو عفاهما في مرضه الذي مات فيه، كان عفوه جائزًا، وكان عفوُه حصتَه من الدية وصيةً»[1].

قال الشافعي: «ولو كان للمقتول وليان، فعفا أحدهما القصاص، لم يكن للباقي إلا الدية»[2].

وفي المبدع: «والواجب بقتل العمد أحد شيئين: القصاص أو الدية، في ظاهر المذهب، هذا قول الجماعة لقوله تعالى: ﴿ ... **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ... ﴿١٧٨﴾ ﴾ (سورة البقرة) أوجب الاتباع بمجرد العفو، ولو وجب بالعمد القصاص عينا لم تجب الدية[3].

ثم العفو المطلق والخيرة فيه إلى الولي، إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا، وإن شاء قتل البعض إذا كان القاتلون جماعة، ولا يسقط القصاص عن البعض بالعفو عن البعض، فمتى اختار الأولياء الدية من القاتل، أو من بعض القتلة، كان لهم ذلك.

وفي المبدع: «ولو قتل عبدٌ عبدًا لاثنين، كان لهما القصاص والعفو، فإن عفا أحدهما سقط القصاص»[4].

وفي دليل الطالب: «ومن مات من المستحقين (يعني: للقصاص) فوارثه كهو، وإن عفا بعضهم -ولو زوجًا أو زوجة، أو أقر بعفو شريكه- سقط القصاص»[5].

وقال المرداوي: «باب العفو عن القصاص: قوله والواجب بقتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية في ظاهر المذهب. هذا المذهب المشهور المعمول به في المذهب، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. وعنه أن الواجب القصاص عينًا. فعلى

(١) الأم للشافعي (٦/ ١٣). وانظر الوسيط للغزالي (٦/ ٣١٨)، وروضة الطالبين للنووي (٩/ ٢١٦).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المبدع لابن مفلح (٨/ ٢٩٧).

(٤) المبدع لابن مفلح (٨/ ٣٦٧). وانظر: كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٤).

(٥) دليل الطالب لمرعي بن يوسف الحنبلي ص(٢٩٣). وانظر: منار السبيل للضويان (٢/ ٢٩٢).

المذهب الخيرة فيه إلى الولي، فإن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا شيئًا، والعفو أفضل بلا نزاع في الجملة»[١].

الاستدلال

استدل الحنفية، والمالكية، على أن الواجب بقتل العمد القصاص عينًا، وأنه لا تجب الدية إلا إذا تصالحوا عليها، فلا بد من رضا الجاني، وهو دليل القول الثاني للشافعي، والرواية الثانية لأحمد، بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ** ... ﴿١٧٨﴾﴾ (سورة البقرة)، فقد بين المولى جل وعلا أن الواجب بقتل العمد هو القصاص لا غير، وأن ما بعده من العفو إلى الدية إنما هو تخفيف ورحمة، وفضل من الله جل وعلا على عباده، وقوله تعالى: ﴿... **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ... ﴿١٧٨﴾﴾ (سورة البقرة) فالمراد هنا عُفي له عن القصاص[٢].

واستدل الشافعية، والحنابلة، على أن الواجب بقتل العمد القصاص أو الدية، وولي الدم يعين أحدهما، بما يلي:

١ ـ الآية السابقة: ﴿... **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ... ﴿١٧٨﴾﴾ (سورة البقرة) حيث أوجب الله الاتباع، وأن يؤدي المعفو له بإحسان بمجرد العفو، وانصرف العفو إلى القصاص دون الدية مع وجوبهما جميعًا؛ لأنه أعظم الأمرين، وهذا يدل على وجوبهما جميعًا، وأنه يتعين أحدهما باختيار الولي[٣].

---

(١) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣). وانظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ٥٠-٥١)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٥٣٤).

(٢) الأم للشافعي (٦/ ١٣).

(٣) الأم للشافعي (٦/ ١٣)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٢٩٧). وانظر: الوسيط للغزالي (٦/ ٣١٨)، وروضة الطالبين للنووي (٩/ ٢١٦).

٢ـ قوله ﷺ: «من أصيب بدم أو خبل، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية»[١] وفي لفظ: «فمن قتل له بعد مقالتي قتيل فأهله بين خيرتين، أن يأخذوا الدية، أو يقتلوا»، فهذا تنصيص على أن كلاً من القصاص والدية واجبان بقتل العمد، وأن الولي مخير بينهما[٢].

٣ـ أن رسول الله ﷺ لما أُتي بقاتل قال للولي: «أتعفوا؟» قال لا. فقال: «أتأخذ الدية؟» فقال: لا، فقال: «القتل؟» قال: نعم. ففي هذا بيان أن الولي يستبد بأخذ الدية، كما يستبد بالعفو والقتل[٣].

الترجيـــح

والراجح القول بأن الواجب بقتل العمد القصاص أو الدية، وأنه يتعين أحدهما باختيار ولي الدم، وهو قول الشافعي الأول، والمشهور من مذهب الإمام أحمد، وعليه الأصحاب؛ نظرًا لقوة أدلتهم، ووضوحها في الدلالة على ذلك.

ثمرة الخلاف

مما ينتج عن هذا الخلاف أنه على القول بأن الواجب بقتل العمد القصاص عينًا فهذا يعني أن الدية غير واجبة[٤]، كذلك لو عفا عن القود مطلقًا ولم يتعرض للدية، فإنه يسقط القود ولا تجب الدية؛ لأن القتل العمد لم يوجبها[٥]، كما أنه لا بد من موافقة الجاني على الدية إذا تنازل الولي عن القصاص إليها؛ لأنها غير واجبة عليه، وعلى ذلك فلا بد من موافقته ورضاه.

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه - كتاب الديات - باب ولي العمد يرضى بالدية (٢/ ٤٨٠).
(٢) المبسوط للسرخي (٢٦/ ٦٠)، وانظر: المبسوط للشيباني (٤/ ٥١٤)، وشرح فتح القدير للسيواسي(٦/ ٣٠).
(٣) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٠)، وانظر: المبسوط للشياني (٤/ ٥١٤)، وشرح فتح القدير للسيواسي(٦/ ٣٠).
(٤) المبدع لابن مفلح (٨/ ٢٩٧).
(٥) روضة الطالبين للنووي (٩/ ٢٤١).

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في روضة الطالبين: «إذا قلنا الواجب القصاص بعينه فلو عفا عنه على الدية وجبت، وإن عفا عنه على مال آخر فإن كان من جنس الدية ـ فسيأتي إن شاء الله تعالى ـ وإن عفا أو صالح على جنسها وقَبِلَ الجاني ثبت المال، وسقط القود، وإن لم يقبل الجاني لم يثبت المال قطعًا، ولم يسقط القصاص على الأصح»[(١)].

ومما سبق من استعراض النقول وأقوال الفقهاء، يتضح أن العفو من أولياء الدم أو من أحدهم، مسقط للقصاص.

فائدة:

قال المرداوي في الإنصاف: «وقال الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ: استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل؛ لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانًا إلا بعد العدل، وهو ألا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل به ضرر كان ظلمًا من العافي، إما لنفسه، وإما لغيره، فلا يشرع. قلت: وهذا عين الصواب...»[(٢)].

فائدة:

يصح العفو بلفظ: (العفو)؛ لقوله تعالى: ﴿ ... **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ** ... ﴿١٧٨﴾ ﴾ (سورة البقرة)، وبلفظ: (الصدقة)؛ لقوله تعالى: ﴿ ... **فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ** ... ﴿٤٥﴾ ﴾ (سورة المائدة)، وبلفظ: (الإسقاط)؛ لأنه إسقاط للحق، وبكل لفظ يؤدي معناه؛ لأن المقصود المعنى، فبأي لفظ حصل ثبت حكمه، كعقد البيع[(٣)].

وللحكم بصحة العفو شروط يجب توافرها، وهي البلوغ، والعقل، والاختيار، وملك العافي للقصاص؛ بأن يكون العفو صادرًا من أولياء الدم[(٤)].

(١) روضة الطالبين للنووي (٩/ ٢٤١). وانظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٠)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ١٨٦)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٠).
(٢) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣). وانظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ٥٠-٥١)، والفروع لابن مفلح (٥/ ٥٠٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٥٣٤).
(٣) الكافي لابن قدامة (٤/ ٥٠).
(٤) سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، جبر محمود الفضيلات (١/ ١٠١-١٠٤).

١ . ٣ الصلح على الدية أو على أكثر منها أو أقل وأثره في سقوط القصاص

١ . ٣ . ١ تعريف الصلح والمراد به

الصُّلْحُ: مأخوذ من الصلاح ضد الفساد، فهو اسم مصدر لصالحه، مصالحه، وصلاحًا (بكسر الصاد)، قال الجوهري: والاسم: الصُّلْحُ يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ. وهو: تَصَالُحُ القومِ بينهم. والصُّلْحُ: السِّلْمُ، وقد اصطلحوا، وصَالحوا، وأصَّلَحوا، واصَّالحوا (بتشديد الصاد: قلبوا التاء صادًا وأدغموها في الصاد) بمعنى واحد[١].

الصُّلْحُ: معاقدةٌ يُتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين، ويتنوع أنواعًا: صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما[٢].

والمراد به هنا المعاقدة التي تتم بين أولياء الدم والجاني (قاتل العمد)، والتي بموجبها يتنازل الأولياء عن القصاص مقابل ما يدفعه الجاني لهم، من مال أو عَرَضٍ أو غيره، على خلاف في مقداره، وهل تجوز الزيادة فيه على الدية أمْ لا، سيأتي في موضعه.

١ . ٣ . ٢ أثر الصلح في سقوط القصاص

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى سقوط القصاص بتراضي ولي الدم والجاني على إسقاط القصاص من قِبل الولي مقابل ما يدفعه الجاني من عوض (أي على الدية) بل وعلى أكثر منها، أو أقل؛ كما سيأتي بيانه.

قال محمد بن الحسن: «وإذا قتل الرجل عمدًا وليس له ولي إلا السلطان، فللإمام

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٢/ ٥١٦-٥١٧)، والمصباح المنير للفيومي (١/ ٤٠٨). وانظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٢٥٠).
(٢) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٢٥٠).

أن يقتص من قاتله إن شاء، وليس له أن يعفو ـ يعني مجانًا ـ؛ لأنه لا يملك ذلك، فإن صالحه على الدية فهو جائز »[١].

وفي المبسوط للسرخسي: «المذهب عندنا أنه لم تجب الدية بالعمد الموجب للقصاص إلا أن يصالح الولي القاتل على الدية، وللشافعي ـ رضي الله عنه ـ فيه قولان وفي القول الآخر منهما موجبه القصاص، إلا أن للولي أن يختار أخذ الدية برضا القاتل»[٢].

وفي الفواكه الدواني: «قتل العمد العدوان إنما فيه القصاص أو العفو مجانًا، إلا أن يتراضيا على الدية»[٣].

وفي حاشية الدسوقي: «الحاصل أن ولي الدم له القصاص، وله العفو مجانًا، وله العفو على الدية أو أكثر منها أو أقل، برضا الجاني، باتفاق»[٤].

ذلك أن المالكية، كالحنفية، لا يوجبون بقتل العمد إلا القصاص، أما الدية فلا تجب عندهم به، ولذلك فهم يسمون الصلح عفوًا [٥]، ولهذا اشترطوا فيه التراضي من الطرفين.

وفي نهاية الزين: « ثم سقوط القصاص بموت الجاني، أو إرث بعض القصاص، أو بعفو عنه على الدية»[٦].

وقال النووي: «إذا قلنا الواجب القصاص بعينه، فلو عفا عنه على الدية وجبت، وإن عفا عنه على مال آخر، فإن كان من جنس الدية فسيأتي إن شاء الله تعالى، وإن عفا أو صالح جنسها وقَبِلَ الجاني ثبت المال وسقط القود، وإن لم يقبل الجاني، لم

(١) المبسوط للشيباني (٤/ ٥١٩).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٠). وانظر: المبسوط للشيباني (٤/ ٥١٤)، وشرح فتح القدير للسيواسي (٦/ ٣٠).
(٣) الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ١٨٦).
(٤) حاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٠).
(٥) كما مر في مبحث سقوط القصاص بالعفو.
(٦) نهاية الزين لابن نووي الجاوي (١/ ٣٤٢).

يثبت المال قطعًا ولم يسقط القصاص على الأصح، فإن قلنا يسقط القصاص فهل تثبت الدية؟ قال البغوي: هو كما لو عفا مطلقًا»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما القاتل عمدًا ففيه القود، فإن اصطلحوا على الدية جاز ذلك بالنص والإجماع»[٢].

وقال جده في المحرر في الفقه: « باب استيفاء القود والعفو عنه: موجب العمد أحد شيئين: القود أو الدية، فيخير الولي بينهما، فإن عفا مجانًا فهو أفضل، وإن اختار أولاً القود فله العفو على الدية، والصلح على أكثر منها»[٣].

ولا بد لصحة الصلح من توافر أربعة شروط:

الأول: أن يكون المصالِحُ جائز التصرف.

الثاني: أن يكون البدل المصالَحُ عليه حلالاً متقوَّمًا.

الثالث: أن يكون البدل معلومًا لكلا الطرفين.

الرابع: ألا يتضمن الصلح تحريم حلالٍ، أو تحليل حرام[٤].

إلا أن الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ اختلفوا في الصلح على زيادة على الدية:

فذهب الحنفية إلى عدم جواز ذلك، قال ابن عابدين في حاشيته: «فبطل صلحه فيما زاد عليها؛ لأنه زيادة على ما ثبت بالنص، كما بطل صلح القاتل فيما زاد على الدية، قال في البحر: بخلاف الصلح على الأقل؛ لأنه حَطٌّ منه»[٥].

وأجاز الزيادةَ المالكيةُ، جاء في المدونة: «رواية أشهب عن مالك قلت: أرأيت إذا قتل رجلٌ وليًا لي عمدًا، أو قطع يدي عمدًا، فصالحته على أكثر من دية ذلك،

(١) روضة الطالبين للنووي (٩/ ٢٤١).
(٢) فتاوى شيخ الإسلام بن تيمة (٣٤/ ١٣٩).
(٣) المحرر لشيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات (٢/ ١٣٠).
(٤) العقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة ص(٦١٦)، ونظرية في النفس للركبان ص(٢٠٢)، وسقوط العقوبات في الفقه الإسلامي للفضيلات (١/ ١٩٣-١٩٤).
(٥) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩٠).

أيجوز لي هذا الفضل في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: القود في العمد القود إلا ما اصطلحوا عليه، فإن كان أكثر من الدية فذلك جائز، وإن كان ديتين»[١].

ووافقهم الشافعية: قال النووي في روضة الطالبين: «. . . وإن عفا عنه على مال آخر، فإن كان من جنس الدية فسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ وإن عفا أو صالح جنسًها وقَبِلَ الجاني ثبت المال، وسقط القود»[٢]، وهذا ما عليه الحنابلة، قال ابن قدامة: «يصح الصلح عن دم العمد بما يزيد على الدية وينقص عنها»[٣]، واستدل بأدلة منها: قصة قتل هدبة بن خشرم لقتيل، وستأتي قريبًا.

وسبق كلام شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات جد ابن تيمية ـ رحمهما الله تعالى ـ حيث قال: «موجب العمد أحد شيئين: القود أو الدية، فيخير الولي بينهما، فإن عفا مجانًا فهو أفضل، وإن اختار أولاً القود فله العفو على الدية، والصلح على أكثر منها»[٤].

ولأن القصاص ليس مالاً فجاز الصلح عنه بما يمكن أن يتفق عليه الطرفان؛ لأنه صلح عما لا يجري فيه الربا، فأشبه الصلح على العروض، ويصح أن يكون بدل الصلح قليلاً أو كثيرًا، من جنس الدية أو من خلاف جنسها، حالاً أو مؤجلاً[٥].

الترجيح:

الراجح هو قول جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قَتَلَ عمدًا دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، ثلاثين حقة، وثلاثين

(١) المدونة للإمام مالك (١١/ ٣٧٠).
(٢) روضة الطالبين للنووي (٩/ ٢٤١).
(٣) الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٠٨). وانظر: الفروع لابن مفلح (٥/ ٥٠٦).
(٤) المحرر لشيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات (٢/ ١٣٠).
(٥) التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة (١/ ٧٧٤).

جذعة، وأربعين خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم»[١]. وفي عهد معاوية ـ رضي الله عنه ـ قتل هدبة بن خشرم قتيلاً، فبذل سعيد بن العاص، والحسن، والحسين، لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه، فأبى ذلك وقتله[٢].

وكما يسقط القصاص بصلح جميع أولياء الدم فإنه أيضًا يسقط بصلح بعضهم[٣] كالعفو، ولأن القصاص حق ثابت لكل واحد منهم، فإذا سقط نصيب أحد أولياء الدم في القصاص بالصلح، سقط نصيب الباقين؛ لأن القصاص كلٌ لا يتجزأ، ولباقي الأولياء حق المطالبة بنصيبهم من الدية.

١ . ٤ إرث القاتل ـ أو ولدِه ـ القصاص أو شيئًا منه، وأثره في سقوط القصاص

١ . ٤ . ١ تعريف الإرث

الإرث من الميراث، وهو مأخوذ من قولهم: وَرِثَهُ مالَهُ ومجدَهُ، ووَرِثَهُ عنه إرْثًا، ورِثَةً، ووراثةً وإراثةً، ويقال: وَرِثتُ فلانًا مالاً أرِثُهُ، ورثًا، ووَرْثًا: إذا مات مُوَرِّثُك فصار ميراثه لكَ، وقال تعالى عن زكريا ودعائه إياه: ﴿... **فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦**﴾ (سورة مريم) أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي ـ كتاب الديات ـ باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (٦/ ١٥٩-١٦٠)، وفي ـ كتاب الإيمان ـ باب ما جاء سباب المؤمن فسوق عارضة الأحوذي (١٠/ ١٠٢)، وابن ماجه في سننه ـ كتاب الديات ـ باب من قتل عمدًا فرضوا بالدية (٢/ ٨٧٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٨٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٤)، (١١/ ٥٧٧-٥٧٨)، (١١/ ٥٩٥-٥٩٦). وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة (١/ ٧٧٤).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٥٠)، والهداية للمرغيناني (٨/ ٢٥٧)، وشرح الهروي على كنز الدقائق ص(٢٩٨).

(٤) لسان العرب لابن منظور (٢/ ١٩٩-٢٠٠).

والمراد بإرث القصاص أو بعضه هنا : أن ينتقل كاملُ الحق والمطالبة بدم الجاني قصاصًا أو بعضُه من ورثه الدَم إلى الَجاني نفسِه، أو إلى ولده، فيكون هو المطالِب لنفسه، أو يكون ولدُه هو المطالِب له، وسيتضحَ هذا أكثر عندَ ذكر أمثلة الفقهاء لهَذه المسألة.

١ . ٤ . ٢ أثر إرث القاتل أو ولدِه القصاصَ أو شيئًا منه في سقوط القصاص

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى اعتبار الإرث للقصاص أو لبعضه من القاتل أو لده مسقطًا من مسقطات القصاص، التي تؤدي إلى عدم استيفائه[١].

وللإمام أحمد في كون إرث الولد للقصاص أو لشيء منه مسقطًا روايتان هذه إحداهما، وعليها جماهير الأصحاب، وجزم بها في الوجيز وغيره، وقدمها في الإنصاف والفروع وغيرهما، والرواية الثانية عنه : أن القصاص لا يَسقط عن الجاني بإرث ولدِه للقصاص، أو لشيءٍ منه، واختارها بعض الأصحاب[٢].

قال المرغيناني في الهداية : «ومن ورث قصاصًا على أبيه سقط ؛ لحرمة الأبوة»[٣].

وقال الكاساني في بدائع الصنائع : «ولو كان في ورثة المقتول ولدُ القاتل أو ولدُ

(١) الهداية للمرغيناني (٤/ ١٦١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٣)، وفتاوى السغدي (٢/ ٦٦٤)، وحاشية العدوي (٢/ ٣٨٦-٣٨٧)، والكافي لابن عبدالبر (١/ ٥٨٩)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ١٨٦)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٢)، وروضة الطالبين للنووي (٩/ ١٥٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٩)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٨/ ٢٧٥)، والإنصاف للمرداوي (٧/ ٤٩٩).

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢٨)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ٤٧٤)، والمبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (٨/ ٢٧٥)، والمحرر لشيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات (٢/ ١٢٦)، والفروع لشمس الدين بن مفلح (٥/ ٤٨٧)، ومنتهى الإرادات للفتوحي (٢/ ٤٠٣)، ودليل الطالب للشيخ لمرعي بن يوسف الحنبلي ص(٢٩١-٢٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٥٢٩).

(٣) الهداية للمرغيناني (٤/ ١٦١).

ولده فلا قصاص؛ لأنه تعذر إيجاب القصاص للولد في نصيبه، فلا يمكن الإيجاب للباَقين؛ لأنه لا يتجزأ، وتجب الدية للكل»(١).

وفي حاشية العدوي: «ورث دم نفسه ولو قسطًا منه، مثل: أن يقتل أحدُ ابنين أباه عمدًا، ثم مات الابن الآخر، فإن القاتل قد ورث جميع دم نفسه، ومثال إرث القسط: أن يقتل أحد الأولاد أباه عمدًا، وثبت القصاص عليه لجميع إخوته، ثم يموت أحدهم فإن القصاص يسقط عن القاتل؛ لأنه ورث بعض دم نفسه، ولبقية إخوته حظهم من دية عمد»(٢).

وفي نهاية الزين: «ثم سقوط القصاص بموت الجاني، أو إرث بعض القصاص، أو بعفو عنه على الدية»(٣).

وفي روضة الطالبين للنووي: «فإن قلنا القاتل بحق لا يُحْرَمُ الميراثَ، ولم يكن المقتص محجوبًا سقط القصاص عنه؛ لأنه ورث القصاصَ المستحقَ على نفسه أو بعضَه»(٤).

وفي الإنصاف: «ومتى ورث ولدُه القصاصَ أو شيئًا منه، سقط القصاص. فلو قتل امرأته وله منها ولد سقط عنه القصاص»(٥).

وفي المبدع: «متى ورث ولدُه القصاصَ أو شيئًا منه، أو ورث القاتلُ شيئًا من دمه، سقط القصاص. فلو قتل امرأته وله منها ولد، أو قتل أخاها فورثته ثم ماتت فورثها، أو ولدُه، سقط عنه. القصاصُ ممتنع؛ لتأكد حرمته، ولأنه إذا قُتل بالأجنبي فبأبيه أولى، ولأنه يحد بقذفه فيقتل به كالأجنبي، لا يقال قد روى سراقة مرفوعًا حديثين

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٣٥). وانظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٣)، وفتاوى السغدي (٢/ ٦٦٤).

(٢) حاشية العدوي (٢/ ٣٨٦-٣٨٧). وانظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ٥٨٩)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ١٨٦)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٢).

(٣) نهاية الزين لابن نووي الجاوي (١/ ٣٤٢).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٩/ ١٥٤). وانظر: مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٩).

(٥) الإنصاف للمرداوي (٧/ ٤٩٩).

عن رسول الله ﷺ الأول: أنه قال: «لا يقاد الأب من ابنه، ولا الابن من أبيه» [١]، والثاني: «أنه كان يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه»؛ لأنهما خبران لا يعرفان ولا يوجدان في الكتب المشهورة، وإن كان لهما أصل فهما متعارضان، فيتعين سقوطهما والعمل بالنصوص الواضحة الثابتة غيرهما، والإجماع الذي لا تجوز مخالفته، ومتى ورث ولدُه القصاصَ أو شيئًا منه سقط القصاص؛ لأنه لو لم يسقط لوجب للولد على الوالد، وهو ممنوع؛ لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلأن لا يجب بالجناية على غيره بطريق الأولى، أو ورث القاتل شيئًا من دمه سقط القصاص؛ لأنه لو لم يسقط لوجب القصاص له على نفسه، وهو ممنوع، فلو قتل امرأته وله منها ولد فلا قود؛ لأنه لو وجب لصار لولده عليه، وإذا لم يجب للولد بالجناية عليه فغيره أولى، سواء كان الولد ذكرًا أو أنثى، أو كان للمقتول من يشاركه في الميراث؛ لأنه لو ثبت القود له وجب له جزء منه، ولا يمكن وجوبه، وإذا سقط بعضه سقط كله؛ لأنه لا يتبعض. كما لو عفا أحد الشريكين، أو قتل أخاها فورثته ثم ماتت فورثها، أو ولدُه، سقط عنه القصاص؛ لأنها ترث النصف إن كان الأخ لأبويها، أو أبيها والسدس إن كان لأمها إذا كان معها من يرث بقية المال، والجميع إن لم يكن معها أحد، وهو ظاهر كلام المؤلف، فلما ماتت ورث شيئًا من الدم، أو ورث ولدُه ذلك، وهو مقتضى سقوط القصاص، سواء كان لها ولد من غيره أو لا؛ لأنه لا يتبعض» [٢].

وفي منتهى الإرادات للفتوحي، في الشرط الرابع من شروط استيفاء القصاص: «ومتى ورث قاتلٌ أو ولدُه بعضَ دمه فلا قود، فلو قتل زوجته فورثها ولدُهما، أو قتل أخاها فورثته ثم ماتت فورثها القاتل، أو ولدُه، سقط ـ أي القود ـ» [٣].

وقال المرداوي في الإنصاف: «ومتى ورث ولدُه القصاصَ أو شيئًا منه، أو ورث القاتلُ شيئًا من دمه، سقط القصاص، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم

(١) أخرجه الترمذي في سننه – أبواب الديات – باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ (٦/ ١٧٤).

(٢) المبدع لابن مفلح (٨/ ٢٧٥) (مع تصرف قليل). وانظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٤٨٩-٤٩٠).

(٣) منتهى الإرادات للفتوحي (٢/ ٤٠٣). وانظر: المحرر لشيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية (٢/ ١٢٦)، والفروع لشمس الدين بن مفلح (٥/ ٤٨٧).

به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وعنه: لا يسقط بإرث الولد. اختاره بعض الأصحاب»[١].

ومن أمثلة ذلك أيضًا ما ذكره النووي من الشافعية، وابن قدامة وبرهان الدين ابن مفلح من الحنابلة؛ ففي المبدع لابن مفلح: «أربعة إخوة قتل أكبرُهم الثاني، ثم قتل الثالثُ الأصغرَ. سقط القصاص؛ لأن ميراث الثاني صار للثالث، والأصغرَ نصفين، فلما قتل الثالثُ الأصغرَ لم يرثه فرجع إليه نصفُ دم نفسه، وميراثُ الأصغر جميعُه، فيسقط عنه القصاص، لميراثه بعض دم نفسه، وله القصاص من الثالث، ويرثه في ظاهر المذهب، فإن اقتص منه ورثه وورث إخوته الثلاثة، والله أعلم بالصواب»[٢].

ومما سبق يتضح رأي الفقهاء في اعتبار إرث الجاني، أو ولده القصاصَ أو شيئًا منه مسقطًا من مسقطات القصاص، مدعمًا بالتعليلات والأمثلة لَهذه المسألة.

١ . ٥ طروء الجنون على القاتل بعد القتل، وأثره في سقوط القصاص

١ . ٥ . ١ المراد بالجنون

الطروء لغة: مأخوذ من: طَرَا طروًّا: أتي من مكان بعيد، وقالوا: (الطَّرَا والثرى) فالطَّرَا: كل ما كان عليه من غير جبلة الأرض[٣].

وقد سبق تعريف الجنون في مباحث موانع القصاص، ولكن ما يحتاج إلى التنبيه هو أن المراد بالجنون هنا إحدى حالتين:

---

(١) الإنصاف للمرداوي (٩/ ٤٧٤)، وانظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢٨)، ومنتهى الإرادات للفتوحي (٢/ ٤٠٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٥٢٩)، ودليل الطالب لمرعي بن يوسف الحنبلي ص(٢٩١-٢٩٢).

(٢) المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٦٣)، وانظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٤٥)، (١١/ ٤٨٩). وراجع: روضة الطالبين للنووي (٩/ ١٥٥).

(٣) لسان العرب لابن منظور (١٥/ ٦). وانظر: مختار الصحاح للرازي ص(٣٤٤).

الأولى : أن يرتكب الجاني القتل وهو في حال إفاقته، ثم يُجَنَّ بعد ذلك .

الثانية : أن يكون ممن يُجَنّ تارةً ويفيق تارةً، فقتل حال إفاقته ثم جُنَّ .

فما أثر ذلك في سقوط القصاص عنه؟ وهل يعتبر مسقطًا من مسقطات القصاص؟ .

١ . ٥ . ٢ أثر طروء الجنون في سقوط القصاص

اختلف الفقهاء في هذه الصورة، وخلافهم مبني على أي الوقتين يُنظر إليه ويُعتبر، فمن اعتبر وقت وقوع القتل عَامَلَه معاملة العاقل، فيؤاخذ بتصرفاته، ومن اعتبر ما بعد ذلك عَدَّه كالمجنون، وخلافهم كما يلي :

القول الأول: أن مَنْ قَتَلَ حال إفاقته ثم جُنَّ، أو كان ممن يُجَنّ تارةً ويفيق تارة، فقتل أثناء إفاقته ثم جُنَّ؛ لا يسقط عنه القصاص ويقتص منه ولو في حال جنونه .

وقال بهذا الشافعية[١] وهو رأي الحنابلة . ويقولون : سواء ثبت عليه ذلك ببينةٍ أو بإقرار[٢] .

القول الثاني: أن القصاص على من قَتَلَ وهو عاقل ثم جُنَّ يكون بعد إفاقته، فإن أيس من إفاقته سقط القصاص ووجبت الدية في ماله، وهذا قول المالكية[٣] .

القول الثالث: أن من قَتَلَ وهو عاقل ثم جُنَّ، فإن كان جنونه قبل الحكم وقبل التسليم للتنفيذ انقلب القصاص بالجنون إلى دية استحسانًا، وإن كان جنونه بعد الحكم وبعد التسليم للتنفيذ اقتص منه، وقال بهذا الحنفية[٤] .

١ ـ استدل أصحاب القول الأول ـ القائلون بأنه لا يسقط عنه القصاص ويقتص منه ولو في حال جنونه ـ بما يلي :

---

(١) الأم للشافعي (٦/ ٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٣٧) .
(٢) المغني لابن قدامة (١١/ ٤٨٢)، والكافي لابن قدامة أيضًا (٤/ ٤) .
(٣) مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٣٢)، وبُلغة السالك للصاوي (٢/ ٣٨٠) .
(٤) حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٢٩) .

أ ـ عمومات أدلة القصاص.

ب ـ ولأن رجوعه عن الإقرار -إن كان القصاص ثبت بإقرار- غير مقبول[1].

ج ـ ولأن العبرة بحال الجناية، وقد كان الجاني وقت ارتكاب الجريمة مكلفًا، فوجب عليه القصاص[2].

٢ ـ وعلل أصحاب القول الثاني ـ القائلون بأن القصاص يكون بعد إفاقته فإن أيس منها سقط ووجبت الدية في ماله ـ بما يلي:

أ ـ أن القصاص يسقط لوجود شبهة الجنون، والقصاص يدرأ بالشبهات[3].

ب ـ أن شرط وجوب القصاص عليه كونه مخاطبًا حال الوجوب، وهو حال القضاء[4].

٣ ـ واستدل أصحاب القول الثالث ـ الذين يفرقون بين جنونه قبل الحكم وقبل التسليم للتنفيذ وبعده ـ بأن القاتل إذا جن قبل الحكم فإنه لا يتمكن من الدفاع عن نفسه، وبذلك يكون جنونه شبهةً دارئةً للقصاص، بخلاف ما لو كان الجنون بعد الحكم[5].

الترجيح

بعد مراجعة هذه الأقوال وما استدل وعلل به كل فريق، يتضح رجحان القول الثاني، فهو أقرب لما دلت عليه القواعد الشرعية، من درء القصاص بالشبهات، والجنون شبهة مؤثرة، كما أن هذا يتوافق والحكمة من إقامة القصاص، ثم إنه لا دليل على التفريق بناءً على اختلاف وقت الجنون.

(١) المغني لابن قدامة (١١/ ٤٨٢).
(٢) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي (١٨/ ٣٥٣).
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٢٩)، ومواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٣٢).
(٤) حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٢).
(٥) المرجع السابق.

١ . ٦ السُّكْرُ، وأثره في سقوط القصاص

١ . ٦ . ١ تعريف السُّكْر

السُّكْرُ: نقيض الصحو، والسكر ثلاثة: سكر الشباب، وسكر المال، وسكر السلطان، مأخوذ من سَكِرَ يَسْكَرُ سُكْرًا، وسُكُرًا، وسَكَرًا، وسَكَرانًا، فهو سَكِرٌ، وعن سيبويه: وسَكْرانٌ، والأنثى: سَكِرَةٌ، وسَكْرى، وسَكْرانةٌ. وسِكِّير: دائم السُّكْرِ، ومِسْكِيرٌ، وسَكِرٌ وسَكُوْرٌ: كثير السُّكْرِ[١].

والسَّكَرُ (بفتح السين والكاف) هو: خمر التمر، وهو النيئ من مائه[٢].

والسُّكْرُ: غفلة تعرض لغلبة السرور على النفس، بمباشرة ما يوجبها.

وفي المفردات: السُّكْرُ حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل في الشراب المُسْكِرِ، وقد يعتري الإنسان ذلك من الغضب والعشق، ولذلك قيل:

سُكْرانِ سُكْرُ هَوى وسُكْرُ مُدامَةٍ   أَنَّى يُفِيْقُ فَتىً بِهِ سُكْرَانِ؟[٣]

وقد اختلف الفقهاء في الحد الذي ينتقل به المرء من حال الإفاقة والإدراك إلى حال فَقْد ذلك، فقال ابن عابدين في حاشيته: «اختلفوا في حد السكران فقيل: من لا يعرف الأَرض من السماء، ولا الرجل من المرأة. وبه قال الإمام الأعظم، وقيل: من في كلامه اختلاط وهذيان، وهو قولهما، وبه أخذ أكثر المشايخ»[٤].

وقال الشافعي: «إذا اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم، والمقصود

(١) لسان العرب لابن منظور (٤/ ٣٧٢-٣٧٣).
(٢) طلبة الطلبة للنسفي ص(١٧٢)، وانظر: الصفحات: (٢٣٨, ٣١٨).
(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص(٤٠٩-٤١٠).
(٤) حاشية ابن عابدين (٨/ ١٩٦)، و(٣/ ٢٣٩). وانظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١١٨)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص(٤١٠).

أن يصير مثل المجنون الذي لا تنتظم أموره، أما ما دام في ابتداء نشاطه، فهو كالعاقل، وإن سقط كالمغشي عليه فهو كالنائم والمغمي عليه»[1].

والمراد هنا: أن يرتكب الجاني القتل وهو في حالة فَقْده لعقله بسبب شربه ما يُسْكِرُهُ، متعمدًا ذلك لا مكرهًا ولا جاهلاً ولا ناسيًا، وهذاَ هو السُّكْر بأمر محرم شرعًا، متعمدًا ذلك، أما إن سكر بطريق مباح، كالحاصل بأخذ الدواء، أو مَنْ سَكَرَ جاهلاً بالتحريم، أو جاهلاً أن ما يشربه خمرًا أو سكر حال الاضطرار، أو الإكراه، فهو غير مراد هنا، وهو ما اتفق العلماء على سقوط القصاص فيه، قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي، ولا مجنون، وكذلك كل زائل للعقل بسبب عذر يقبل فيه. . . »[2].

١ . ٦ . ٢ أثر السُّكْرِ في سقوط القصاص

اختلف الفقهاء في وجوب القصاص على القاتل إذا ارتكب الجناية حال سكره، وخلافهم مبني على الحال التي تحمل عليها تصرفاته، والمسلك الذي يسلك معها، هل هو مسلك الصاحي أو المجنون[3]، وخلافهم على قولين:

القول الأول: وجوب القصاص على من قتل وهو سكران، وقال به الحنفية[4]، والمالكية[5]، وهو الصحيح عند الشافعية[6] والرواية المعتمدة في المذهب عند الحنابلة[7].

---

(١) الوسيط للغزالي (٥/ ٣٩١). وانظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٣٦)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص(٤١٠).
(٢) المغني لابن قدامة (١١/ ٤٨١).
(٣) الوسيط للغزالي (٦/ ٢٧٣).
(٤) البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٣٠).
(٥) المعونة على مذهب الإمام مالك للقاضي عبدالوهاب (٣/ ١٣١١).
(٦) الأم للشافعي (٦/ ٥)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٧٧-٧٨).
(٧) المغني لابن قدامة (١١/ ٤٨٢).

القول الثاني: لا يجب القصاص على من قتل وهو سكران، وهو قول عند الشافعي[١]، والرواية الثانية عند أحمد[٢].

وذكر أبوالخطاب من الحنابلة أن وجوب القصاص عليه مبني على وقوع طلاقه، فإن قلنا بوقوع طلاقه أوجبنا عليه القصاص، وإن لم نوقع طلاقه فإنَّا لا نوجب عليه القصاص.

وَرُدَّ بأن هذا يفارق الطلاق؛ لأن الطلاق قولٌ يمكن إلغاؤه بخلاف القتل[٣].

وجاء في البحر الرائق: «وإن ما لم يكن الحق فيه خالصًا لله تعالى، فإنه يصح إقراره كحد القذف؛ لأن فيه حق العبد، والسكران فيه كالصاحي عقوبةً عليه، كما في سائر تصرفاته، والحاصل أن إقراره بالحدود لا يقيم إلا حد القذف، وإقراره بسبب القصاص، وسائر الحقوق من المال والطلاق والعتاق وغيرها صحيح؛ لأنها لا تقبل الرجوع»[٤].

قال القاضي عبدالوهاب: «يقاد من السكران؛ لأنه غير معذور بزوال عقله، ولأن لأحكامه أحكام الصاحي في وقوع طلاقه، ولزوم قضاء الصلاة له، وحَدِّه في الزنا والقذف، فكذلك القود»[٥].

وقال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: «لا قصاص على من لم تجب عليه الحدود، وذلك من لم يحتلم من الرجال، أو تحض من النساء، أو يستكمل خمس عشرة سنة، وكل مغلوب على عقله بأي وجه كانت الغلبة؛ إلا بالسكر، فإن القصاص والحدود على السكران كهي على الصحيح»[٦].

---

(١) المهذب للشيرازي (٢/ ٧٧).
(٢) المغني لابن قدامة (١١/ ٤٨٢).
(٣) المغني لابن قدامة (١١/ ٤٨٢-٤٨٣).
(٤) البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٣٠).
(٥) المعونة للقاضي عبدالوهاب (٣/ ١٣١١).
(٦) الأم للشافعي (٦/ ٥).

وقال الشيرازي: « إنه لما كان سكره بمعصيته أسقط حكمه، فجعل كالصاحي، فعلى هذا يصح منه الجميع، وهذا هو الصحيح؛ لأن الشافعي ـ رحمه الله ـ نص على صحة رجعته»[١].

وقال ابن قدامة في المغني: « ويجب القصاص على السكران إذا قتل حال سكره، ذكره القاضي، وذكر أبو الخطاب أن وجوب القصاص عليه مبني على وقوع طلاقه، وفيه روايتان، فيكون في وجوب القصاص عليه وجهان أحدهما: لا يجب عليه. . . »[٢].

واستدل أصحاب القول الأول ـ القائلون بوجوب القصاص ـ عليه بأدلة منها:

١ ـ أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أقاموا السُّكْرَ مقام القذف، وهم قد أوجبوا على القاذف حد القذف، فلو لا أن قذفه موجب للحد عليه لما وجب الحد بمظنته. وإذا وجب الحد فالقصاص الذي هو متمحض حق آدمي أولى بالوجوب[٣].

٢ ـ أنه لو لم يجب على السكران القصاص والحد، لأفضى ذلك إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى يشرب ما يسكره ثم يقتل ويزني ويسرق، ولا يلزمه بعد ذلك عقوبة ولا مأثم، وهذا لا وجه له[٤].

٣ ـ أن السُّكْرَ معصية، والمعصية لا تبيح المحرم، فلا وجه لأن يقال: إن من عصى الله تعالى بالسكر تسقط عنه العقوبات[٥].

٤ ـ أن أحكامه أحكام الصاحي في وقوع طلاقه، ولزوم قضاء الصلاة عليه، وحدِّه في الزنا والقذف، فكذلك القود[٦].

---

(١) المهذب للشيرازي (٢/ ٧٨).
(٢) المغني لابن قدامة (١١/ ٤٨٢).
(٣) المغني لابن قدامة (١١/ ٤٨٢). وانظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (٣/ ١٣١١).
(٤) المغني لابن قدامة (١١/ ٤٨٢).
(٥) المصدر السابق. وانظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (٣/ ١٣١١).
(٦) المعونة للقاضي عبدالوهاب (٣/ ١٣١١).

وعلل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم القصاص بتعليلات منها:

١ ـ أن السكران زائل العقل أشبه النائم[١] والمجنون[٢].

٢ ـ أنه غير مكلف، فأشبه الصبي والمجنون[٣].

٣ ـ أنه فاقد الإرادة، فأشبه المكرَه[٤].

والراجح: هو القول الأول ـ القائل بوجوب القصاص على من قَتَلَ حال سكره ـ؛ لقوة ما استدلوا به وذكروه من تعليلات، ولعدم وقوف تعليلات المخالفين أمامها. وعلى ذلك فلا يُعَدُّ السُّكْرُ مسقطًا من مسقطات القصاص.

فائـــدة: قال ابن قدامة في المغني: «فأما إن شرب ما يزيل عقله غير الخمر، على وجه محرم، فإن زال عقله بالكلية بحيث صار مجنونًا فلا قصاص عليه، وإن كان يزول قريبًا ويعود من غير تداوٍ، فهو كالسُّكْرِ على ما فُصِّلَ فيه[٥].

١ . ٧ التقادم وأثره في سقوط القصاص

١ . ٧ . ١ المراد بالتقادم

التقادم لغةً: مأخوذٌ من القدَم، وهو اسم من أسماء الزمان، مصدر القَدِيْم، وهو نقيض الحدوث. يقال: قَدُمَ يَقْدُمُ قِدَمًا، وقَدَامةً، وتَقَادَمَ[٦].

والمراد هنا: مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ، أوْ لم يمكن الوصول إلى الجاني، فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة[٧]. ويعللون لذلك بزوال وانتهاء المصلحة من العقوبة، بعد أن مضت مدة على ارتكاب الجريمة ونُسيت،

(١) المهذب للشيرازي (٢/ ٧٧).
(٢) المغني لابن قدامة (١١/ ٤٨٢).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المهذب للشيرازي (٢/ ٧٧).
(٥) المغني لابن قدامة (١١/ ٤٨٣).
(٦) لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٤٦٥)، ومختار الصحاح للرازي ص(٤٥٦).
(٧) التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة (١/ ٧٧٨).

كما أنه يصعب إثباتها أو يستحيل إذا مضت المدة قبل الوصول إلى الجاني، والحكم عليه[1].

١ . ٧ . ٢ أثر التقادم في سقوط القصاص

اختلف الفقهاء في النظر إلى التقادم كمسقط من مسقطات العقوبة، وإن كان جمهورهم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، لا يرون التقادم مؤثرًا، بل يوجبون العقوبة مهما مضى من الزمن، ما لم يوجد مسقط يرونه من العفو، أو الصلح، أو نحوهما، وانفرد الأحناف بخلاف ذلك فجعلوا لمضي الزمن (التقادم) أثرًا في سقوط العقوبة؛ إلا أنهم لا يرون سقوط القصاص به؛ بل حصروا أثره في جرائم الحدود دون القذف، وفي جرائم التعازير[2].

وقال المرغيناني في الهداية شرح البداية - في معرض الحديث عمن أقيم عليه بعض حد الزنا ثم هرب وتقادم الزمان -: «التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء، يمنع الإقامة بعد القضاء عندنا، خلافًا لزفر - رحمه الله - حتى لو هرب بعدما ضرب بعض الحد، ثم أخذ بعدما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد؛ لأن الإمضاء من القضاء في باب الحدود»[3].

وهذا كما هو ظاهر من العبارة خاص بالحدود دون القصاص، فإنهم قالوا: «التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف»[4].

(١) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد بهنسي (١/ ٣٨٦).
(٢) المصدر السابق (١/ ٧٧٨-٧٧٩)، وراجع للمسألة بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٤٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٥٨-١٨٩)، وشرح فتح القدير للسيواسي (٥/ ٥٦-٦٠)، والمبسوط للسرخسي (٩/ ٧٩)، والموطأ للإمام مالك بهامش المنتقى (٧/ ١٤٢)، والأم للشافعي (٦/ ١٤٥)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٧)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٨-٩)، والتشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة (١/ ٧٧٨)، والموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد بهنسي (١/ ٣٨٦-٣٩٤).
(٣) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٢/ ١٠٥). وانظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٢)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٩، ٣١، ٤٠، ٤٣)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ١٤١).
(٤) الدر المختار لمحمد علاء الدين المعروف بالحصكفي (٦/ ٥٤٩).

واختلف القائلون بالتقادم ـ وهم الأحناف ـ في حد التقادم الذي به يسقط الطلب، قال المرغيناني في الهداية شرح البداية: «واختلفوا في حد التقادم»، وأشار في الجامع الصغير إلى ستة أشهر، فإنه قال بعد حين، وهكذا أشار الطحاوي.

وأبو حنيفة ـ رحمه الله ـ لم يُقدِّر في ذلك، وفَوَّضه إلى رأي القاضي في كل عصر، وعن محمد ـ رحمه الله ـ أنه قدره بشهر؛ لأن ما دونه عاجل، وهو رواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ وهو الأصح، وهذا إذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر، أما إذا كان تقبل شهادتهم؛ لأن المانع بعدهم عن الإمام فلا تتحقق التهمة، والتقادم في حد الشرب كذلك.

وعند محمد ـ رحمه الله ـ وعندهما يقدر التقادم في شرب الخمر بزوال الرائحة»[1].

الخاتمــة

وقد استخلصت بعض النتائج من هذا البحث. هذه أهمها:

١ ـ تحريم وعظم ذنب قتل النفس عمدًا عدوانًا وأن ذلك من أكبر الكبائر.

٢ ـ يترتب على القتل العمد العدوان مؤاخذات في الدنيا، منها القصاص، والدية، والكفارة، والتعزير، إضافة إلى ما يتعلق به من عذاب الآخرة والخلود في نار جهنم.

٣ ـ للقصاص في قتل العمد العدوان مسقطات ترفع القصاص بعد وجوبه، كما أن له موانع تمنع منه فلا يجب أصلاً، وكلاهما يتحول به الحكم من القصاص إلى بدله.

٤ ـ القصاص هو: القود، وهو: أن يُفعل بالفاعل مثلما فعل.

٥ ـ المسقطات هي: الأسباب الرافعة للحكم بعد وجوبه.

---

(١) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٢/ ١٠٦)، وانظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٧٧) (مع تصرف قليل).

٦ـ الموانع هي : الأسباب الحائلة بين المرء ومقصوده، فلا يحصل على مقصوده أصلاً.

٧ـ اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية على أن موت الجاني مسقط للقصاص.

٨ـ المراد بالعفو عن القصاص عند الشافعية والحنابلة : التنازل عن القصاص إلى الدية، أو إلى غير مقابل، واعتبره الحنفية، والمالكية : صلحًا، وبناءً على ذلك يشترط لصحته رضا الجاني بأن يدفع الدية مقابل القتل.

٩ـ الواجب بالقتل العمد : القصاص، أو الدية، ويتعين أحدهما باختيار ولي الدم، خلافًا لمن قال : الواجب بالقتل العمد : القصاص عينًا، ولا تجب الدية إلا إذا تصالحوا عليها (الجاني وأولياء الدم)، وهو القول الثاني للشافعي، والرواية الثانية عن أحمد.

١٠ـ اتفق الفقهاء على أن العفو مسقط للقصاص، سواء أكان مجانًا أو إلى الدية.

١١ـ يصح العفو بأي لفظ دل على معناه، ويشترط للحكم بصحته : البلوغ، والعقل، والاختيار، وملك العافي للقصاص، بأن يكون العفو صادرًا من أولياء الدم.

١٢ـ استيفاء الإنسان حقه في القصاص : عدل، والعفو : إحسان، والإحسان أفضل؛ لكنه لا يكون إحسانًا إلا بعد العدل؛ بألا يحصل من هذا العفو ضرر، فإن حصل بالعفو ضررٌ فهو ظلم غير مشروع.

١٣ـ سقوط القصاص بتراضي ولي الدم والجاني على إسقاطه مقابل ما يدفعه الجاني من عوض عن القصاص على قول جمهور الفقهاء، وهو الراجح.

١٤ـ سقوط القصاص ـ على الصحيح ـ بصلح بعض أولياء الدم.

١٥ـ إرث الجاني أو ولده للقصاص أو شيءٍ منه مسقط للقصاص، وهو القول الراجح من أقوال الفقهاء، وعليه الجمهور.

١٦ ـ من طرأ عليه الجنون بعد القتل فالراجح أن القصاص منه بعد إفاقته، فإن أيس من إفاقته سقط عنه القصاص، ووجبت الدية في ماله.

١٧ ـ ثبوت القصاص على من قَتَل حال سكره، وعدم اعتبار السكر مسقطًا من مسقطات القصاص على القول الراجح.

١٨ ـ التقادم لا أثر له في سقوط القصاص، وإنما أثره في الحدود عند الحنفية، خلافًا لجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

المراجـــــع

١ ـ الأشباه والنظائر : لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ت٩٧٠هـ، الناشر : دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٠٣هـ.

٢ ـ الأم : لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ ـ ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٣ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ٨١٧–٨٨٥هـ، تحقيق : محمد حامد الفقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤ ـ أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : الشيخ قاسم القونوي ت٩٧٨هـ، تحقيق : الدكتور : محمد الكبيسي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٥ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ٩٢٦ ـ ٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

٦ ـ بدائع الصنائع : لعلاء الدين الكاساني، ت٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

٧ ـ بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة : لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني ٥١١–٥٩٣هـ، تحقيق : حامد إبراهيم كرسون، ومحمد عبدالوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٥٥هـ.

٨ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ت٥٩٥هـ، دار التوفيق، الأزهر، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٩ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك : للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي مع الشرح الصغير للدردير، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٢هـ.

١٠ ـ تحرير ألفاظ التنبيه أو : لغة الفقهاء : لأبي زكريا محيي الدين علي بن شرف

النووي، تحقيق: محمد رضوان الداية، و فايز الداية، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤١٠هـ، وتحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤٠٨هـ.

١١ ـ تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ت٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٢ ـ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي: لعبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٣ ـ تفسير البغوي: معالم التنزيل: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت٥١٦هـ، تحقيق: محمد بن عبدالله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان محمد الحرش، دار طيبة، الرياض، ١٤١١هـ.

١٤ ـ تفسير الطبري «جامع البيان في تأويل القرآن»: لابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، وطبعة دار طيبة، الرياض ١٤٠٩هـ، وطبعة دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ.

١٥ ـ تفسير القرطبي: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي ت٦٧١هـ، تحقيق: أحمد بن عبدالعليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ.

١٦ ـ التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالله بن سليمان العجلان، ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣م.

١٧ ـ التشريع والفقه في الإسلام، مناع القطان، (د.ت).

١٨ ـ التفسير الكبير أو «مفاتيح الغيب»: للإمام فخر الدين الرازي ٥٤٤-٦٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٩ ـ التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، لبنان دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٠ ـ الجامع الصغير: للسيوطي، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.

٢١ـ حاشية الإمام السندي على سنن النسائي : للسندي ت١١٣٨هـ-بهامش النسائي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

٢٢ـ حاشية الدسوقي : لمحمد عرفة الدسوقي ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .

٢٣ـ حاشية العدوي : لعلي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٢هـ .

٢٤ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) : لمحمد أمين ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

٢٥ـ الدر المختار شرح تنوير الإبصار : لمحمد علاء الدين بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن المعروف بالحصكفي ت١٠٨٨هـ ، مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

٢٦ـ دليل الطالب : لمرعي بن يوسف الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ .

٢٧ـ روضة الطالبين : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٢٨ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبي زكريا محيي الدين علي بن شرف النووي ت٦٧٦هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٢٩ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي ٢٨٢-٣٧٠هـ تحقيق : محمد جبر الألفي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٣٩٩هـ .

٣٠ـ سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي : جبر محمود الفضيلات ، دار عمار ، عمان ، الأردن ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م .

٣١ـ سنن ابن ماجه : لمحمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، عيسى الحلبي ، مصر ١٩٥٢هـ .

٣٢ـ سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧١هـ.

٣٣ـ سنن الترمذي (الجامع): لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت٢٧٩هـ مع شرحه تحفة الأحوذي، دار الفكر، بيروت، وطبعة: المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، وطبعة: دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٤ـ سنن الدارمي: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، دار الفكر، مصر ١٣٩٨هـ.

٣٥ـ سنن النسائي الكبرى: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٣٦ـ الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٣٧ـ شرح الهروي على كنز الدقائق: لمعين الدين الهروي المعروف بملا مسكين، المطبعة الحسينية ١٣٢٨هـ.

٣٨ـ شرح فتح القدير: لمحمد بن عبدالواحد السيواسي، ت ٦٨١هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٣٩ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: لنجم الدين بن حفص النسفي ت٣٢٧هـ، تحقيق: خليل المليس، دار القلم، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.

٤٠ـ العقوبة في الفقه الإسلامي: لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، بيروت.

٤١ـ فتاوى السغدي: لعلي بن الحسين بن محمد السغدي ت٤٦١هـ، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان، بيروت، عمان، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٤٢ـ الفروع: لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ٧١٧-٧٦٢هـ، تحقيق: أبوالزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٤٣ـ الفواكه الدواني: لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ت١١٢٥هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٤ـ القاموس المحيط: للفيروزآبادي، طبعة بولاق، ١٣٠١هـ.

٤٥ـ القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ٦٩٣-٧٤١هـ.

٤٦ـ الكافي في فقه ابن حنبل: لأبي محمد موفق الدين بن عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٥٤١-٦٢٠هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٧ـ الكافي: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي ٣٦٨-٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٤٨ـ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ٦٦١-٧٢٨هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية.

٤٩ـ كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١٠٠٠-١٠٥١هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، وطبعة مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٠ـ لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥١ـ مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، شريف فوزي (د.ت).

٥٢ـ المبدع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ٨١٦-٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٥٣ـ المبسوط: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت٤٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ.

٥٤ ـ المبسوط : لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ١٣٢-١٨٩هـ، تحقيق : أبوالوفا الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي .

٥٥ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لنور الدين الهيثمي ، مكتبة القدسي ، طبعة عام ١٣٥٢هـ .

٥٦ ـ المحرر في الفقه : لشيخ الإسلام أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ٥٩٠-٦٥٢هـ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، ومعه : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي .

٥٧ ـ مختار الصحاح : لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر وحمزة فتح الله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، دار البصائر ، دمشق ، سوريا ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

٥٨ ـ المدونة الكبرى : للإمام أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي ٩٣-١٧٩هـ، دار صادر ، بيروت .

٥٩ ـ المسند : للإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، دار صادر ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٨٩هـ .

٦٠ ـ المصباح المنير : لأحمد بن محمد الفيومي المقري ت٧٧٠هـ، مكتبة لبنان ١٩٨٧م .

٦١ ـ المصنف : لابن أبي شيبة ، تحقيق وتصحيح : عبدالخالق الأفغاني ، الدار السلفية ، الهند ١٣٩٩هـ .

٦٢ ـ المطلع على أبواب المقنع : للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ-١٩٨١م .

٦٣ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس : للقاضي عبدالوهاب البغدادي ت٤٢٢هـ، تحقيق ودراسة : حميش عبدالحق ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، مكة المكرمة .

٦٤ ـ مغني المحتاج : لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت .

٦٥ ـ المغني : لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٥٤١-٦٢٠هـ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، و عبدالفتاح محمد الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، والطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، وطبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٦٦ ـ منار السبيل : لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ١٢٧٥-١٣٥٣هـ ، تحقيق : عصام القلعجي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٦٧ ـ منتهى الإرادات في جميع المقنع مع التنقيح وزيادات : لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار ، تحقيق : عبدالغني عبدالخالق ، دار عالم الكتب ، (د . ت) ، (د . ن) .

٦٨ ـ المهذب : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت .

٦٩ ـ مواهب الجليل : لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي ٩٠٢-٩٥٤هـ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٧٠ ـ الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي : للدكتور/ أحمد فتحي بهنسي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٢هـ-١٩٩١م .

٧١ ـ موطأ مالك : للإمام أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي ٩٣-١٧٩هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .

٧٢ ـ نظرية القصاص في النفس : عبدالله الركبان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٧٣ ـ نهاية الزين : لأبي عبدالمعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٧٤ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي ت١٠٠٤هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ.

٧٥ـ الهداية شرح البداية : لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني ٥١١-٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٧٦ـ الوسيط : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ٤٥٠-٥٠٥هـ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

قطع اليد في سرقة السيارات

(دراسة فقهية مقارنة)

د. فاطمة بنت محمد الجارالله(*)

جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على المال بأقوم الطرق وأعدلها؛ والأدلة على ذلك كثيرة منها ما يلي:

أولا: الأدلة التي جاء النهي فيها عن أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** (١٨٨) ﴾ (سورة البقرة).

ثانيا: الآيات التي أمر الله فيها بالكتاب بالإشهاد على الدين والعقود، والاحتياط فيها تارة بالشهادة، وتارة بالرهن دالة على وجوب حفظ المال، والنهي عن تضييعه[1].

ثالثا: قوله تعالى: ﴿ **وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** ... (٥) ﴾ (سورة النساء)، وقوله: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** (٦٧) ﴾ (سورة الفرقان)، وقوله: ﴿ ... **وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا** (٢٦) ﴾ (سورة الإسراء)، فهذه الآي دالة على وجوب حفظ المال والنهي عن تبذيره وتضييعه.

رابعا: النهي الصريح عن إضاعة المال، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[2].

(*)أستاذ مساعد في قسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

(١) أحكام القرآن للجصاص ج٢/ ص٢٧٥.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري ج٢/ ص٨٤٨.

خامسا: حث الشرع على العمل والكسب الحلال؛ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه»[١].

ولذلك منعت الشريعة من أخذ المال بغير حق شرعي، وأوجبت على السارق حد السرقة، وهو قطع اليد، قال عز وجل: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ...**(٣٨)﴾ (سورة المائدة).

وكل ذلك من أجل المحافظة على المال، ودرء المفسدة عنه[٢].

ومن النوازل الفقهية التي كثر التعرض إليها، واختلفت أنظار الناس فيها مابين مفرط ومفرِّط، قطع اليد في سرقة السيارات، سواء أكانت نهبة تحت نظر أصحابها، أم خَلسة وتخفيا من عند أبواب المنازل، فمن قائل يجب قطع يد سارق السيارة على كل حال؛ لأن سرقة السيارات صارت ظاهرة، والحدود شرعت للردع والزجر؛ فينزجر السارق، ويرتدع غيره، ومن قائل لاتقطع اليد في سرقة السيارات؛ لأنها ليست محرزة، بل يعزر بما هو دونه.

ومعلوم أن السرقة كبيرة من كبائر الذنوب توجب قطع اليد إذا استوفت شروطه، ومن أهم الشروط التي تختلف باختلاف المسروق، وباختلاف الأعراف الحرز، فمتى يكون الفعل سرقة، وماضابط الحرز الذي تقطع له اليد، هذا ما سأحاول في هذه الدراسة أن أحرر أقوال أهل العلم بما يتصل به، ويعين على التوصل إلى القول الحق فيه من خلال:

---

(١) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود ج٣/ ص٢٨٨، والنسائي، سنن النسائي الكبرى ج٤/ ص٤، وابن ماجة، سنن ابن ماجه ج٢/ ص٧٢٣، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى ج٧/ ص٤٧٩، وابن حبان، صحيح ابن حبان ج١٠/ ص٧٢، وأحمد، مسند أحمد بن حنبل ج٦/ ص٣١، والحاكم، المستدرك على الصحيحين ج٢/ ص٣١٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال النووي في شرحه على مسلم ج١٥/ ص١٣٥: قد ثبت.

(٢) أضواء البيان ج٣/ ص٤٩.

١ . المراد بسرقة السيارات

أخذ أموال الناس بالباطل على عشرة أوجه كلها حرام، والحكم فيها مختلف مبين في مواضعه، الأول: الحرابة، والثاني: الغصب، والثالث: السرقة، والرابع: الاختلاس، والنهب، والخامس: الخيانة، والسادس: الإذلال، والسابع: الفجور في الخصام بإنكار الحق، أو دعوى الباطل، والثامن: القمار؛ كالشطرنج والنرد، والتاسع: الرشوة، فلا يحل أخذها ولا إعطاؤها، والعاشر: الغش والخلابة في البيوع(١).

غير أن الذي تقطع فيه اليد منها هو السرقة فقط باتفاق أهل العلم على ماسيأتي بيانه.

السرقة لغة: من سرق الشيء يسرقه سرقاً استرقه: خفي، والاسم السرق والسرقة بكسر الراء فيهما، والسارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس، وإن منع مما في يديه فهو غاصب(٢).

السرقة شرعا: اختلفت عبارات أهل العلم رحمهم الله تعالى في تعريف السرقة، بناء على خلافهم في الشروط التي تشترط لقطع يد السارق.

فعرفها الحنفية بأنها أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان، أو حافظ (٣).

---

(١) القوانين الفقهية ج١/ ص٢١٦.
(٢) لسان العرب ج١٠/ ص١٥٥-١٥٦.
(٣) ينظر البحر الرائق ج٥/ ص٥٤ حاشية ابن عابدين ج٤/ ص٨٢.

وعرفها المالكية بأنها أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية، لا شبهة له فيه[١].

ويرد عليه عدم التسليم بأن أخذ الحر سرقة، كما يرد عليه أنه لا يلزم القصد الواحد (أي إذا أدخل يده في صندوق، وصار يأخذ نصفاً بعد نصف حتى كمل النصاب، فإن كان قصده من أول الأمر تكميل النصاب قطع وإلا فلا، وهذا القصد لا يعلم إلا منه)[٢]، وهو متهم بدرء الحد عنه، ولا دليل عليه؛ فأخذ المال خفية من الحرز حاصل بدونه.

وعرفها الحنابلة بأنها أخذ المال خفية من حرز مثله بشروط[٣].

ويرد عليها جميعاً بأن أخذ المال بحق لا يسمى سرقة.

وعرفها الشافعية بأنها أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط[٤].

والذي يظهر لي انه أولاها؛ لما تقدم من المناقشات الواردة على التعاريف الأخرى.

المراد بالسيارات: جمع سيارة

والسيارة في اللغة: من سار يسير سيراً مسيراً تسياراً مسيرة سيرورة، والسير الذهاب، والسيارة القافلة، والقوم يسيرون، أنث على معنى الرفقة أو الجماعة[٥].

السيارة في الاصطلاح: هي مركبة ذات محرك للاندفاع معدة لنقل الناس والأموال المنقولة من مكان إلى آخر[٦].

(١) حاشية العدوي ج٢/ ص٤٣١، ينظر الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج١/ ص٦٠٠، مواهب الجليل ج٦/ ص٣٠٦.
(٢) بلغة السالك ج٤/ ص٢٤٦.
(٣) المغني ج٩/ ص٩٣.
(٤) مغني المحتاج ج٤/ ص١٥٨.
(٥) ينظر لسان العرب ج٤/ ص٣٨٩، مختار الصحاح ج١/ ص١٣٦.
(٦) ويكيبيديا: مشروع متعدد اللغات في أكثر من مئة لغة.

١ . ١ كحكم السرقة

إذا ثبت أن أخذ السيارة كان على وجه السرقة فإنه يثبت له حكم السرقة، وفي هذا المطلب أشير إلى حكمها بإيجاز:

السرقة كبيرة من الكبائر؛ لأنها إخلال بضرورة المال[١]، قادحة في العدالة إجماعاً[٢].

والأدلة على أن السرقة من كبائر الذنوب كثيرة منها: مارواه أبو هريرة رضي اﷺ عنه قال: قال النبي الله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»[٣].

١ . ٢ الأصل في قطع يد السارق

الكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴿٣٨﴾ ﴾ (سورة المائدة)ة.

أما السنة فمنها ما يلي:

١ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»[٤].

---

(١) ينظر الاعتصام ج٢/ ص٥٨، إعانة الطالبين ج٤/ ص١٥٧.

(٢) الفروق ج٤/ ص١٤٤.

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري ج٢/ ص٨٧٥، ومسلم بنحوه، صحيح مسلم ج١/ ص٧٦.

(٤) أخرجه البخاري، صحيح البخاري ج٦/ ص٢٤٩٢، ومسلم بنحوه، صحيح مسلم ج٣/ ص١٣١٢.

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: «ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ، فقالوا: «ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله»، ثم قام فاختطب، ثم قال: «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[٢].

وأما الإجماع فأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة[٣].

ولكن القطع لا يجب إلا بشروط بعضها مختلف فيه، أذكرها مجملة:

أما شروط القطع فهي:

الأول: وجود وصف السرقة، وهي أخذ المال على وجه الاختفاء، نص على ذلك الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري ج٣/ ص١٢٨٢، ومسلم، صحيح مسلم ج٣/ ص١٣١٥.
(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري ج٦/ ص٢٤٨٩، ومسلم، صحيح مسلم ج٣/ ص١٣١٤.
(٣) ينظر المغني ج: ٩ ص: ٩٣، المبدع ج: ٩ ص: ١١٤، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج١/ ص٣٠٠.
(٤) ينظر البحر الرائق ج٥/ ص٦٠، شرح فتح القدير ج٥/ ص٣٥٤.
(٥) ينظر مواهب الجليل ج٦/ ص٣٠٦، منح الجليل ج٩/ ص٢٩١.
(٦) ينظر مغني المحتاج ج٤/ ص١٧١، الجمل شرح المنهج ج٥/ ص١٣٨.
(٧) الإنصاف للمرداوي ج١٠/ ص٢٥٣.

الثاني : أن يكون السارق مكلفاً، حكى الإجماع عليه غير واحد[1]، نص على ذلك الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

الثالث : أن يكون السارق مختاراً، نص على ذلك المالكي[6]، والشافعية[7]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[8].

الرابع : أن يكون المسروق مالاً محترماً، نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة، وخالف المالكية في الحر[9].

فإن سرق ما ليس مال؛ كالحر، فلا قطع فيه صغيراً كان أو كبيراً، أو سرق غير المحترم؛ كالخمر والخنزير وجلد الميتة فإنه لا قطع عليه[10].

الخامس : أن يكون المسروق نصاباً، ولا قطع فيما دونه عند الأئمة الأربعة من الحنفية[11]، والمالكية[12]، والشافعية[13]، والحنابلة[14] بإجماع الصحابة رضي

---

(١) ينظر بداية المجتهد ج٢/ ص٣٣٤ المغني ج : ٩ ص : ٩٣ .
(٢) شرح فتح القدير ج٥/ ص٣٥٤ .
(٣) ينظر شرح مختصر خليل ج٨/ ص١٠١ ، بداية المجتهد ج٢/ ص٣٣٤ .
(٤) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج١/ ص٣٠٠ .
(٥) المغني ج٩/ ص١٠٤ .
(٦) ينظر حاشية العدوي ج٢/ ص٤٣٢ .
(٧) ينظر إعانة الطالبين ج٤/ ص١٥٨ ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج١/ ص٣٠٠ .
(٨) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج١/ ص٣٠٠ .
(٩) ينظر تبيين الحقائق ج٣/ ص٢٣٢ ، منح الجليل ج٩/ ص٢٩١ ، حاشية العدوي ج٢/ ص٤٣١ ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج١/ ص٣٠٠ ، مغني المحتاج ج٤/ ص١٦٠ ، إنصاف للمرداوي ج١٠/ ص٢٥٤ ، المغني ج٩/ ص٩٦ .
(١٠) ينظر البحر الرائق ج٥/ ص٥٩ ، حاشية العدوي ج٢/ ص٤٣١ ، تحفة الفقهاء ج٣/ ص١٤٩ ، مغني المحتاج ج٤/ ص١٦٠ ، المغني ج٩/ ص٩٦ .
(١١) ينظر شرح فتح القدير ج٥/ ص٣٥٤ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٢/ ص٣٨١ ، حاشية ابن عابدين ج٤/ ص٨٥ .
(١٢) ينظر التاج والإكليل ج٦/ ص٣٠٦ ، بداية المجتهد ج٢/ ص٣٣٦ .
(١٣) ينظر غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج١/ ص٣٠٠ ، فتح الوهاب ج٢/ ص٢٧٧ .
(١٤) ينظر الروض المربع ج٣/ ص٣٢٥ ، كشاف القناع ج٦/ ص١٣١ .

الله عنهم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»[١]، قال ابن رسلان رحمه الله تعالى: (وهو قول الفقهاء كلهم إلا الحسن وداود وابن بنت الشافعي)[٢].

السادس: أن تكون السرقة بلا شبهة، نص عليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

السابع: أن ثبتت السرقة بشهادة عدلين أو إقرار مرتين، نص عليه فقهاء المذاهب الأربعة[٧].

الثامن: أن يطالب المالك بالسرقة، عند الحنفية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، وخالف المالكية[١١].

التاسع: أن يسرق من حرز يخرجه منه، وهذا نص عليه أصحاب المذاهب الأربعة، من الحنفية[١٢]، والمالكية[١٣]، والشافعية[١٤]، والحنابلة[١٥]، قال ابن قدامة

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري ج٦/ ص٢٤٩٢.
(٢) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج١/ ص٣٠٠.
(٣) ينظر شرح فتح القدير ج٥/ ص٣٥٤.
(٤) بداية المجتهد ج٢/ ص٣٣٨.
(٥) حاشية الجمل ج٥/ ص١٤١.
(٦) ينظر كشاف القناع ج: ٦ ص: ١٢٩، المغني ج٩/ ص١٠٤.
(٧) ينظر البحر الرائق ج٥/ ص٥٥، حاشية الدسوقي ج٤/ ص١٨٩، حاشية البجيرمي ج٤/ ص٢٢٦، المغني ج٩/ ص١٠٤، المبدع ج٩/ ص١٣٨.
(٨) ينظر الفتاوي الهندية ج٢/ ص١٧١.
(٩) ينظر حاشية الرملي ج٤/ ص١٥٢.
(١٠) ينظر المغني ج٩/ ص١٠٤، كشاف القناع ج٦/ ص١٤٦.
(١١) ينظر منح الجليل ج٩/ ص٣٠٤.
(١٢) ينظر البحر الرائق ج٥/ ص٥٤ حاشية ابن عابدين ج٤/ ص٨٢.
(١٣) ينظر حاشية العدوي ج٢/ ص٤٣١، ينظر الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج١/ ص٦٠٠، مواهب الجليل ج٦/ ص٣٠٦.
(١٤) روضة الطالبين ج: ١٠ ص: ١٢١.
(١٥) المغني ج٩/ ص٩٨.

رحمه الله تعالى : (وهذا قول أكثر أهل العلم، وهذا مذهب عطاء، والشعبي، وأبي الأسود الدؤلي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم إلا قولا حكي عن عائشة، والحسن، والنخعي فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز؛ لأن الآية لا تفصيل فيها، وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه)[1].

٢ . الحرز

من خلال ما تقدم يتبين أن القطع لا يثبت على سارق السيارات إلا إذا سرقها من حرز مع استيفاء الشروط فقد لايقطع مع الحرز لاختلال شرط، أو وجود مانع، أو شبهة تدرأ الحد، والحرز لم يرد له تقدير في الشرع لا يختلف عليه؛ لذا سأشير في هذا المبحث إلى المراد من الحرز، وضابطه الذي يمكن من خلاله تحديد حرز السيارات.

وذلك من خلال مطالب :

٢ . ١ المراد بالحرز

الـحِرْز في اللغة:

الـموضع الـحصين. يقال: أحرزت الشيء أحرزه إحرازا إذا حفظته، وضممته إليك، وصنته عن الأخذ، تقول: هو في حِرْز لا يُوصَل إليه، ويسمى التّعْويذُ حِرْزاً، واحْتَرَزْتُ من كذا، وتَـحَرَّزْتُ: أي تَوَقَّيْتُه. وأَحْرَزَ الشيءَ فهو مُحْرَز وحَرِيزٌ: حَازَه، والـحِرْزُ: ما حِيزَ من موضع أو غيره، أو لُجِىءَ إليه، والـجمع أَحْرَاز[2].

---

(١) المغني ج٩/ ص٩٨.

(٢) ينظر لسان العرب ج: ٥ ص: ٣٣٣، النهاية في غريب الحديث ج: ١ ص: ٣٦٦، مختار الصحاح ج: ١ ص: ٥٥.

الحرز في الاصطلاح:

اختلفت عبارات أهل العلم رحمهم الله تعالى في تعريف الحرز، منها:

ما ذكره أكثر فقهاء المذاهب الأربعة، وهو أن الحرز هو ما انصب عادة لحفظ أموال الناس [١].

وضبط القرافي رحمه الله تعالى الحرز بأنه ما لا يعد الواضع فيه مفرطا[٢].

وبعبارة أخرى هو: كل ما لا يعد صاحب المال في العادة مضيعا لماله بوضعه فيه[٣].

وضبطه في نهاية المحتاج بأنه: ما لا ينسب صاحب المال بوضعه فيه إلى تقصير[٤].

وهي متقاربة في المعنى؛ لأن التفريط والتضييع لا ينضبط فمرجعه إلى العرف.

وضبطه الشوكاني رحمه الله تعالى بتعريف مختلف وهو أن الحرز ما وضع لمنع الداخل والخارج ألا يخرج[٥].

وهذا غير مسلم فإن الحرز لايلزم منه منع الداخل والخارج، بل يصدق عليه أنه حرز إذا كان على صفة يكون بها المال المحرز فيها مفارقا لما هو موضوع على ظاهر الأرض منبوذ في جانب من جوانبها، وهذا المعنى يوجد في ما يحرز الناس به أموالهم من الأبينة ونحوها من كل شيء بحسبه[٦].

---

(١) ينظر حاشية ابن عابدين ج: ٤ ص: ٩٦، المبسوط للسرخسي ج: ٩ ص: ١٥٥، تفسير القرطبي ج: ٦ ص: ١٦٢، دليل الطالب ج: ١ ص: ٣١٣، إعانة الطالبين ج: ٤ ص: ١٦٠ المبدع ج: ٩ ص: ١٢٦ الفروع ج: ٦ ص: ١٢٨.

(٢) ينظر الذخيرة ج١٢/ ص١٦٦، التاج والإكليل ج: ٦ ص: ٣٠٨.

(٣) التاج والإكليل ج٦/ ص٣٠٨.

(٤) نهاية المحتاج ج٧/ ص٤٤٨.

(٥) السيل الجرار ج٤/ ص٣٦٠.

(٦) السيل الجرار ج٤/ ص٣٦٠.

٢ . ٢ الأدلة على اعتبار الحرز مايلي:

أولاً: من السنة:

عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»[١].

وجه الاستدلال:

الحديث عام يشتمل على نفي القطع في جميع ما ائتمن الإنسان فيه إذا خانه[٢] مما يدل على نفيه عند عدم الحرز.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رجلا من مزينة أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل[٣]؟ قال: هي مثلها، والنكال، ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية وجلدات نكال، قال: يارسول الله كيف ترى في الثمر المعلق[٤]؟ قال: هو ومثله معه، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله، وجلدات نكال[٥].

---

(١) أخرجه النسائي في باب في مالا قطع فيه، ح(٧٤٦١)، سنن النسائي الكبرى ج٤/ ص٣٤٦، والترمذي في باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، ح(١٤٤٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ج٤/ ص٦٦

(٣) حريسة الجبل هي ما يحرس بالجبل من المواشي فحريسة بمعنى محروسة. ينظر مشارق الأنوار ج١/ ص١٨٨، النهاية في غريب الأثر ج١/ ص٣٦٧.

(٤) التمر المعلق في النخل الذي لم يجذذ ولم يحرز في الجرين. ينظر غريب الحديث لابن سلام ج١/ ص٢٨٧.

(٥) أخرجه الحاكم، وقال: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص.

وهذا الخبر يخص الآية التي توجب القطع ؛ كما خصصت في اعتبار النصاب[١] .

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا قطع في ثمر ولا كثر» [٢] .

وجه الاستدلال:

هذه الأحاديث قد دل مجموعها على أنه لا قطع على من سرق من غير حرز ، وعلى أنه يقطع من سرق من حرز ؛ كالجرين والعطن ، ويقويها أن دم المسلم معصوم بعصمة الإسلام فأقل أحوال هذه الأحاديث أن يكون شبهة لا يجب معها القطع على من سرق من غير حرز[٣] .

ثانياً: الإجماع

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى : ليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم ، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم[٤] .

ثالثاً: من المعقول

أن الأموال خلقت مهيأة للانتفاع للخلق أجمعين ، ثم حكم فيها بالاختصاص الذي

---

(١) ينظر المغني ج٩/ ص٩٨ ، أحكام القرآن للجصاص ج٤/ ص٦٦

(٢) أخرجه ابن ماجة ، سنن ابن ماجه ج٢/ ص٨٦٥ ، وأبو داود ، سنن أبي داود ج٤/ ص١٣٦ ، والترمذي ، سنن الترمذي ج٤/ ص٥٢ ، والبيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ج٨/ ص٢٦٢ .

(٣) السيل الجرار ج٤/ ص٣٥٦ـ٣٥٧ .

(٤) أخرجه النسائي ، سنن النسائي الكبرى ج٤/ ص٣٤٤ ، سنن النسائي (المجتبى) ج٨/ ص٨٥ ، وابن ماجة ، سنن ابن ماجه ج٢/ ص٨٦٥ ، واخرجه أبو داود بنحوه ، سنن أبي داود ج٢/ ص١٣٦ ، والبيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ج٤/ ص١٥٣ ، والدارقطني ، سنن الدارقطني ج٣/ ص١٩٤ ، والحاكم ، المستدرك على الصحيحين ج٤/ ص٤٢٣ ، وقال : هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال إمامنا إسحاق بن راهويه : إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن بن عمر وقال في نصب الراية ج٣/ ص٣٦٢ : واعلم أن الترمذي روى هذا الحديث في البيوع عن بن عجلان به مختصرا لم يذكر فيه السرقة وقال حديث حسن .

ينظر الدليل في تفسير القرطبي ج : ٦ ص : ١٦٢ .

هو الملك شرعا، وبقيت الأطماع معلقة بها، والآمال محومة عليها، فتكفها المروءة والديانة في أقل الخلق، ويكفها الصون والحرز عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع بها الصونان، فإذا هتكا فحشت الجريمة فعظمت العقوبة، وإذا هتك أحد الصونين وهو الملك وجب الضمان والأدب، وذلك لأن المالك لا يمكنه بعد الحرز في الصون شيء لما كان غاية الإمكان ركب عليه الشرع غاية العقوبة من عنده ردعا وصونا، والأمة متفقة على اعتبار الحرز في القطع في السرقة لاقتضاء لفظها، ولا تضمن حكمتها وجوبه[١].

٢ . ٣ ضابط الحرز

إذا ثبت أن يد سارق السيارة لا تقطع حتى يسرقها من حرز، فلابد لذلك الحرز من ضابط، ولما كان حرز السيارة من النوازل التي لم أجدها في كتب المتقدمين فإني سأبين ضابط الحرز بشكل عام.

الأحراز تختلف من عدة أوجه باختلاف نفاسة المال وخسته، وباختلاف سعة البلد، وكثرة دعاره، وعكسه، وباختلاف الوقت أمنا، وعكسه، وباختلاف السلطان عدلا وغلظة على المفسدين، وعكسه، وباختلاف الليل، والنهار، وإحراز الليل أغلظ[٢].

وفيما يلي أذكر عدة أمور عدها أهل العلم ضوابط يضبط بها الحرز:

٢ . ٣ . ١ المرجع في معرفة الحرز للعرف

اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن المرجع في معرفة الحرز إلى العرف[٣].

لأنه لما ثبت اعتبار الحرز في الشرع من غير تنصيص على بيانه علم أن ذلك إلى أهل العرب؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته فيرجع إليه؛ كما يرجع إلى العرف

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ج٢/ ص١١١.
(٢) مغني المحتاج ج٤/ ص١٦٤.
(٣) روضة الطالبين ج: ١٠ ص: ١٢١، ينظر مغني المحتاج ج٤/ ص١٦٤، الوسيط ج٦/ ص٤٦٧، المبدع ج: ٩ ص: ١٢٦.

في معرفة القبض، والفرقة في البيع، والإحياء، وأشباه ذلك[١] فكذلك الحرز يختلف باختلاف عادات الناس في إحراز أموالهم[٢].

فالمعتبر في إحراز كل مال ما هو معتاد فيه، بحيث يمنع خروج المال منه، ولا يصدق عليه أنه حرز إلا إذا كان على صفة يكون بها المال المحرز فيها مفارقاً لما هو موضوع على ظاهر الأرض منبوذ في جانب من جوانبها، وهذا المعنى يوجد بوجود ما يحرز الناس به أموالهم من الأبينة ونحوها في كل شيء بحسبه، فمعتاد مثلا إحراز الدواب بالمراح دون سائر الأموال، ولذا نرى باب مراح الدواب قد يكون بحيث يمنع خروج الدواب، ولا يمنع دخول الناس فيه فلهذا لا يقطع إذا سرق منه مالا آخر[٣]. فحرز الثمرة ما يعتاده الناس في الجرين، ونحو ذلك، وحرز النقد والعرض ما يعتاده الناس من جعلها في المنازل مع تغليق أبوابها أو مع بقاء أهلها فيها[٤].

ويمكن أن يقال بأن الحرز قد اطرد في إحراز السيارات بإيقافها عند الأبواب والمحلات وأماكن العمل في النهار، وقد اضطرب في إحرازها بالليل، وإنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف[٥]، فيكون ذلك شبهة تدرأ بها الحد.

٢ . ٣ . ٢ الأحراز تختلف باختلاف نفاسة المال وخسته

فقد يكون الشيء حرزا في مال دون مال حسب خساسته ونفاسته، فحرز الجواهر والقماش مثلا في الدور والدكاكين في العمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة، وحرز الخشب والحطب والقصب الحظائر، فالجواهر لا تحرز في الصير، فإن أحرزها فيها عد مفرطا[٦].

---

(١) ينظر المغني ج٩/ ص٩٨، مغني المحتاج ج٤/ ص١٦٤.
(٢) التاج والإكليل ج: ٦ ص: ٣٠٨.
(٣) المبسوط للسرخسي ج٩/ ص١٦٢.
(٤) روضة الطالبين ج: ١٠ ص: ١٣٠.
(٥) ينظر الأشباه والنظائر ج١/ ص٩٢.
(٦) ينظر مغني المحتاج ج٤/ ص١٦٤، ، المبدع ج: ٩ ص: ١٢٧.

لكن ذلك ليس مطردا، فإن الدواب على نفاستها لايعتبر لها في الإحراز مايعتبر للجواهر، وسيأتي ذلك مفصلا في إحراز الدواب وكذا الحال بالنسبة للسيارات؛ لأمور سيأتي تفصيلها في حرز السيارات.

٢ . ٣ . ٣ الحرز يختلف حسب اختلاف الأحوال

فقد يكون الشيء حرزاً في حال دون حال، فالدار المنفصلة عن العمارة حرز في حال ملاحظة قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع إغلاقه والمتصلة بالعمارة حرز بإغلاق الباب مع ملاحظ ولو نائماً أو ضعيفاً ومع غيبته زمن أمن نهاراً لا مع فتحه ونومه ليلاً أو نهاراً ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهاراً أو زمن أمن ليلاً، أو والباب مفتوح فليست حرزاً، كما أن النوم على الثوب بمنزلة الملاحظة[١].

واختلاف حرز السيارات باختلاف الأحوال يأتي مفصلا في ضابط حرز السيارات.

٢ . ٣ . ٤ الحرز يختلف حسب اختلاف أحوال الناس من حيث الصلاح والفساد[٢]

فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت، حسب صلاح أحوال الناس، وفسادها.

٢ . ٣ . ٥ الحرز يختلف باختلاف أوقات الليل والنهار، وإحراز الليل أغلظ[٣]

فإذا كانت الامتعة يكفي لإحرازها بالنهار إرخاء نحو شبكة وشراع؛ لأن الجيران والمارة ينظرونها، فالسيارة من باب أولى[٤]. أما في الليل فلابد من حارس يحرسها[٥].

---

(١) مغني المحتاج ج٤/ ص١٦٤.
(٢) مغني المحتاج ج٤/ ص١٦٤.
(٣) مغني المحتاج ج٤/ ص١٦٤.
(٤) إعانة الطالبين ج: ٤ ص: ١٦٠.
(٥) المصدر السابق.

٢ . ٣ . ٦ الحرز يختلف على قوة السلطان وعدله وبسط الأمن

فالباب إن كان مغلقاً حرز بالنهار في وقت الأمن، وليس حرزاً في وقت الخوف ولا في الليل.

٢ . ٣ . ٧ أن المال المحرز ما يكون سارقه على خطر وغرر خوفاً من الاطلاع عليه

فلا قطع على من يأخذ مالاً من مضيعة، ولا على من سرق مالاً من قلعة حصينة في برية؛ لأنه لا خطر في أخذه بالنقب والحيل[1].

٢ . ٣ . ٨ التعويل في صيانة المال وإحرازه على شيئين:

أحدهما: الملاحظة والمراقبة، أو ما نزل منزلتهما، كالنائم على ثوبه فإنه لا ملاحظة منه ولا مراقبة ولكنه منزل منزلة الملاحظة والمراقبة باعتبار أن العادة غالبا أن من جر ثوبه من تحته انتبه.

والثاني: حصانة الموضع ووثاقته، فلاقطع على من سرق مالا من قلعة حصينة في برية.

فإن لم يكن للموضع حصانة كالشارع والصحراء والمسجد وغيره مما لا حصانة له اشترط دوام لحاظ لأنه بذلك محرز عرفا، والمراد من إدامة الملاحظة الإدامة المتعارفة بحيث لا يتفق إلا فترات لطيفة قد ينحذق السارق في معافصتها، وقد يخطىء فيه، ويسقط ذلك بالنوم، وبأن يوليه ظهره، وبأن يكون في محل لا يلحقه الغوث فلا يبالي السارق به؛ لأنه ضائع مع ماله، ونحوه[2].

فإذا تغفله فيها فسرق قطع، وشرط الملاحظة كون الملاحظ بحيث يراه السارق

(١) الوسيط ج٦/ ص٤٦٧.
(٢) الوسيط ج٦/ ص٤٦٧.

حتى يمتنع من السرقة إلا بتغفله، فإن كان في موضع لا يراه السارق فلا قطع؛ إذ لا حرز يظهر للسارق حتى يمتنع من السرقة(١).

وإن كان له حصانة كالدور والحانوت فلا بد من أصل اللحاظ المعتاد، ولا يشترط دوامه؛ إذ حيلة التسلق والفتح والنقب ينبه الملاحظين، ويحكم في ذلك العرف(٢).

فلا تكفي حصانة الموضع عن أصل الملاحظة حتى إن الدار البعيدة عن البلد أو المتفردة في طرف البلد لا تكون حرزا وإن تناهت في الحصانة، لكن لا يحتاج مع الحصانة إلى دوام الملاحظة بل يكفي أصلها (٣).

يختلف الحرز باختلاف سعة البلد

٢ . ٤ أنواع الحرز

نص الحنفية على أن الحرز نوعان، حرز بنفسه، وحرز بغيره.

أما الحرز بنفسه: فهو كل بقعة معدة للإحراز ممنوعة الدخول فيها إلا بالإذن؛ كالدور، والحوانيت، والخيم، والفساطيط، والخزائن، والصناديق .

وأما الحرز بغيره: فكل مكان غير معد للإحراز ي دخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه؛ كالمساجد، والطرق، وحكمه حكم الصحراء إن لم يكن هناك حافظ، وإن كان هناك حافظ فهو حرز لهذا سمي حرزا بغيره حيث وقف صيرورته حرزا على وجود غيره، وهو الحافظ .

وما كان حرزاً بنفسه لا يشترط فيه وجود الحافظ لصيرورته حرزاً ولو وجد فلا عبرة بوجوده بل وجوده والعدم سواء، وكل واحد من الحرزين معتبر بنفسه على حياله بدون صاحبه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علق القطع بإيواء المراح والجرين من غير شرط وجود الحافظ(٤).

---

(١) ينظر مغني المحتاج ج٤/ ص١٦٤، حاشية الرملي ج٤/ ص١٤٢.
(٢) روضة الطالبين ج: ١٠ ص: ١٢١، ينظر الوسيط ج٦/ ص٤٦٧، مغني المحتاج ج٤/ ص١٦٤، حاشية الرملي ج٤/ ص١٤١.
(٣) ينظر روضة الطالبين ج: ١٠ ص: ١٢٣، مغني المحتاج ج٤/ ص١٦٤.
(٤) ينظر بدائع الصنائع ج٧/ ص٧٣، حاشية ابن عابدين ج٤/ ص٨٥، البحر الرائق ج٥/ ص٥٥.

والإشارة إلى أنواع الحرز موجود عند غير الحنفية، لكن من غير أن ينصوا على ذلك، وتفصيل الكلام فيه يختلف باختلاف الأموال المحرزة وساقتصر هنا على التفصيل في حرز الدواب للشبه الكبير بينها وبين السيارات في الإحراز.

قال في تحفة الفقهاء: (وإنما يكون محرزاً بأحد أمرين، إما أن يكون في مكان معد للإحراز عادة؛ كالدور والبيوت والحوانيت والصناديق، وإما أن يكون محرزاً بالحافظ، وفي القسم الأول يكون المكان حرزا بنفسه سواء كان ثمة حافظ أو لا، وذلك أن يكون في الأمصار والقرى والخيام والأخبية في المفاوز مع جماعة ممتنعة إلا إذا كان الباب مفتوحا في الليل والنهار وليس ثمة حافظ فهذا لا يكون حرزا في العادة، وأما القسم الثاني فإن لا يكون المكان حرزا بنفسه وإنما يكون حرزا بالحافظ وذلك نحو قارعة الطريق والمفازة والمساجد، فإن كان ثمة حافظ قريب من المال يكون حرزا سواء كان نائما أو يقظان ولو كان العدل والجوالق على الدابة في حال السير فسرق رجل من العدل يقطع ولو سرق والعدل نفسه والجوالق لا يقطع؛ لأن هذا غير محفوظ بالسائق)[1].

٣ . حرز السيارات

وفيه:

٣ . ١ حرز الدواب

لما كانت الدواب هي التي تنقل الناس في السابق، وتقوم مقام السيارات الآن، حتى أن بعض الباحثين ألحق السيارات بالدواب كان من المناسب الإشارة هنا إلى حرز الدواب خاصة مايمتنع بنفسه منها؛ لأنها تشبهها من هذه الناحية، ولأن إخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف ما يخف ويسهل حمله[2]، وذلك شأن السيارات.

(١) تحفة الفقهاء ج: ٣ ص: ١٥١.
(٢) مغني المحتاج ج٤/ ص١٦٥.

مع أنه لايسلم بالشبه التام بين الدواب والسيارات من حيث إن السيارة تغلق ولاتسير إلا بالمفتاح كما سيأتي بيانه فإن كانت عند الباب مثلا فإنه يمكن القول بأن السيارات أمرها مختلف عن الدواب والسفن؛ لأنها تقاد بالمفتاح فإذا أغلقت أبوابها ولم تترك مفاتيحها فإنها محرزة حسب ما جرى به العرف لأنها لاتقاد إلا بذلك، فمن كسر الباب فقد هتك الحرز. كما أنه لايمكن لصاحبها إحرازها غالباً بغير ذلك؛ إذ ليس كل أحد يملك مكانا لحفظها فيه (كسور البيت)، ونحوه، وقد يكون عنده أكثر من سيارة، ولا يتسع المكان لكل السيارات؛ كما أن من يسرق السيارة يختلف عمن يسرق الدواب؛ لأنه يكون قد تهيأ قبل ذلك بما يعينه على السرقة يكسر الباب ويقود السيارة، فسرقته مع إصرار وترصد، والله أعلم.

وفيما يلي أعرض خلاف أهل العلم رحمهم الله في حرز الدواب بناء على القول بأنها تشبهها بالإحراز.

أقوال أهل العلم في حرز الدواب:

القول الأول: مرابط الدواب عنده أحراز، وكذلك يقطع من سرق من القطار، وهو الإبل المربوطة بعضها في بعض، وسواء كانت سائرة أو نازلة، فإذا حل السارق واحدا منها وأخذه قطع، وكذا الشياه المسوقة إلى المرعى غير مقطورة، وإليه ذهب المالكية[1].

لأن الحرز عند مالك بالجملة هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه[2].

القول الثاني: إن سرق شاة من مرعاها لم يقطع؛ لأنها غير محرزة، والمقصود من تركها في المرعى الرعي دون الإحراز وإن سرقها من دار قطع؛ لأنها محرزة بالدار كسائر الأموال.

وكذلك الإبل والبقر والفرس والحمار والبغل، فإن كانت تأوي بالليل إلى

(١) ينظر بداية المجتهد ج٢/ ص٣٣٧، شرح مختصر خليل ج٨/ ص٩٩.
(٢) بداية المجتهد ج٢/ ص٣٣٧.

حائط قد بُنى لها عليه باب يغلق عليها ومعها من يحفظها أو ليس معها حافظ فكسر الباب ودخل وسرق منه بقرة فآواها أو ساقها أو ركبها حتى أخرجها فإنه يقطع، وإليه ذهب الحنفية(١).

لقوله ﷺ: «إذا جمعها المراح ففيها القطع»(٢).

ولأنها بالليل تجمع في المراح للإحراز والحفظ.

القول الثالث: المواشي وغيرها حرزها في الأبنية إغلاق الأبواب إن اتصلت بالعمارة سواء كان صاحبها فيها أم لم يكن للعادة، وإن كانت في برية لم تكن محرزة إلا إذا كان صاحبها فيها مستيقظا أو نائما، فإن كان الباب مفتوحا اشترط كونه مستيقظا، ويكفي أن يكون المراح من حطب أو حشيش، وحرزها في المرعى بالراعي ونظره إليها؛ لأن العادة حرزها بذلك فما غاب عن مشاهدته فقد خرج عن الحرز؛ لأن الراعية هكذا تحرز.

والإبل والخيل والبغال والحمير، ونحوها في غير الأبنية، تنقسم إلى ثلاثة أقسام، باركة، وراعية، وسائرة:

الأول: أن تكون الإبل مناخة، فإن لم يكن معها أحد فليس محرزة، وإن كان معها صاحبها، فإن كانت معقولة لم يضر نومه ولا اشتغاله عنها؛ لأن في حل المعقولة ما يوقظ النائم والمشتغل، ولأن العادة أن صاحبها يعقلها إذا نام، وإن لم تكن معقولة اشترط وجود حافظ يقظان ينظر إليها ويلاحظها.

الثاني: الراعية، وحرزها بنظر الراعي إليها، فما غاب عن نظره أو نام عنها فليس بمحرز؛ لأن الراعية إنما تحرز بالراعي ونظره إليها.

الثالث: السائرة، فإن كانت مقطورة يسوقها سائق فمحرزة إن انتهى نظره إليها، وإن كانت يقودها اشترط أن ينظر إليه كل ساعة وينتهي نظره إليها إذا التفت, فإن

(١) ينظر المبسوط للسرخسي ج٩/ ص، ١٦٢، شرح فتح القدير ج٥/ ص٣٧٥.
(٢) لم أجده فيما اطلعت عليه بهذا اللفظ، وتقدم تخريجه بمعناه.

كان لا يرى البعض لحائل جبل أو بناء فذلك البعض غير محرز، وقد يستغنى بنظر المارة عن نظره إذا كان يسيرها في سوق مثلا، أما إذا لم تكن مقطورة، بأن كانت تساق أو تقاد فمنهم من أطلق أنها غير محرزة لأنها لا تسير هكذا غالبا، وإليه ذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2]، وبعض الشافعية لم يعتبر صورة القطر، وإنما المعتبر أن تقرب منه ويقع نظره عليها ولا تعتبر صورة القطر[3].

يلاحظ من حرز الدواب مايلي:

- لم يعد أهل العلم رحمهم الله تعالى مجرد ايقاف الدابة أو السفينة حرز، بل لابد من ربطها، أو جعل حافظ عليها، قال القرطبي: (والدواب على مرابطها محرزة كان معها أهلها أم لا، فإن كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ، ومن ربطها بفنائه أو اتخذ موضعا مربطا لدوابه فإنه حرز لها، والسفينة حرز لما فيها وسواء كانت سائبة أو مربوطة فإن سرقت السفينة نفسها فهي كالدابة إن كانت سائبة فليست بمحرزة، وإن كان صاحبها ربطها في موضع وأرساها فيه فربطها حرز)[4].

وقال: (وهكذا إن كان معها أحد حيثما كانت فهي محرزة كالدابة بباب المسجد معها حافظ إلا أن ينزلوا بالسفينة في سفرهم منزلا فيربطوها فهو حرز لها كان صاحبها معها أم لا)[5].

- أن الاصطبل يعد حرزا للدواب دون غيرها؛ كالثياب مهما كان متصلا بالدور؛ لأن عسر نقل الدواب مع أصل الحصانة واللحاظ يوجب خطرا في سرقتها، وأما الثياب فيتيسر نقلها واخفاؤها، وكذلك عرصة الدار حرز للفرش وثياب

---

(١) ينظر روضة الطالبين ج: ١٠ ص: ١٢٨، الأم ج: ٦ ص: ١٤٨، حاشية الجمل ج٥/ ص١٤٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٤/ ص١٤٤.
(٢) المبدع ج: ٩ ص: ١٢٨.
(٣) ينظر روضة الطالبين ج: ١٠ ص: ١٢٨.
(٤) تفسير القرطبي ج: ٦ ص: ١٦٩
(٥) تفسير القرطبي ج: ٦ ص: ١٧٠

البذلة دون الدنانير ؛ لقضاء العرف فإن واضع الدنانير فيه مضيع ، والمحكم فيه العرف[١] .

ـ العادة في الإحراز : مع اتفاق أهل العلم على أن المرجع في حرز الدواب هو العرف على خلافهم في تفاصيل ذلك كما سبق بيانه ، لكن يتضح من تحريرهم أنه لابد أن يوجد حرز أو حافظ ، فلا يعد تعارف الناس على ترك الدواب مهملة دون حرز أو حافظ .

٣ . ٢ ضابط حرز السيارات

من خلال ماتقدم يظهر أنه يمكن ذكر أمور يمكن ضبط حرز السيارات من خلالها :

أولاً: المشقة في إحرازها

وقد اعتبر أهل العلم رحمهم الله تعالى المشقة في الإحراز ، قال النووي رحمه الله تعالى : (فأما الأمتعة الثقيلة التي يشق نقلها ؛ كالحطب فهي محرزة بأن يشد بعضها إلى بعض ، وكذلك الخزف والقدور تحرز بالشرائح التي تنصب على وجه الحانوت ، وإن تركت متفرقة لم تكن محرزة ، وفي وجه لا يكفي الشد بل يشترط أن يكون عليها باب مغلق ، أو يكون على سطح محوط ، والأول : أصح ، حيث جرت العادة به ، وكذا الطعام في الغرائر في موضع البيع محرزا إذا شد بعضها إلى بعض بحيث لا يمكن أخذ شيء منه إلا بحل الرباط أو فتق بعض الغرائر ، نص عليه الشافعي رحمه الله)[٢] .

كما عد أهل العلم القدور التي يطبخ فيها في الحوانيت محرزة بسدد تنصب على باب الحانوت للمشقة في نقلها إلى بناء ، وإغلاق باب عليها [٣] .

وذلك لأن إخراج الثقيلة مما يظهر ، ويبعد الاجتراء عليه بخلاف ما يخف ويسهل حمله[٤] ، فلايشدد في إحرازه .

(١) الوسيط ج٦/ ص٤٦٧ .
(٢) روضة الطالبين ج : ١٠ ص : ١٢٥ .
(٣)مغني المحتاج ج٤/ ص١٦٥ .
(٤) مغني المحتاج ج٤/ ص١٦٥

والسيارات كما لايخفى ثقيلة، مع المشقة في إحرازها، إذ لايمكن لكل أحد حفظ سيارته في مكان خاص ، مع المشقة في ذلك لمن أمكنه، ولذا جرت عادة الناس على أن تكون إيقاف سياراتهم أمام المنزل ؛ فهم -مع شحّهم على سياراتهم التي هي من أثمن أموالهم وحرصهم عليها- هكذا يحرزونها؛ فيرجع إلى عادتهم في ذلك[1].

ثانياً: كون السيارة لاتسير إلا بمفتاح

وفي الغالب لها أبواب تغلق، فحرزها إحكام غلقها، فمن ترك عليها المفتاح فقد جعلها في غير حرزها بغير خلاف.

ثالثاً: يختلف الحرز بالبلدان وبالسلاطين[2]

ففي بلد لها قوة الردع بالسلطان، والأمن فيها ظاهرا يكون إيقاف السيارة مغلقة ليس عليها مفتاح في مكان لايخلو من المارة حرزا، وإن قل الأمن فلا[3].

رابعاً: أن المقصود من اشتراط الحرز

بحيث لم يبق لصاحب المال مجال أو طريق يحفظ به ماله إلا هذا، ولذا اعتبر أهل العلم الزحمة في المحل مع قيام صاحبه عليه؛ لأن الحرز يحتاج مزيد مراقبة مع الزحمة؛ لأن الزحمة تشغل عن اللحاظ، ويغفل معها صاحب المال[4].

٣ . ٣ سرقة السيارة من مواقف السيارات

مواقف السيارات هي أماكن خصصت لإيقاف السيارات بها، وقد تكون برسوم رمزية فتكون عليها حراسة، أو محاطة بسور أو حواجز، ونحوها، فإذا سرقت السيارة من هذه المواقف فهل هي سرقة من حرز أو لا؟

---

(١) أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات، إعداد: أبو عاصم، حسين بن معلْوي الشهراني

(٢) دليل الطالب ج: ١ ص: ٣١٣، الفروع ج: ٦ ص: ١٢٨

(٣) ينظر المهذب ج: ٢ ص: ٢٧٨.

(٤) روضة الطالبين ج: ١٠ ص: ١٢٤.

ويمكن القول بأن السرقة من هذه المواقف هي سرقة من حرز إذا كان مالكها قائما عليها أو مع وجود حارس يحرسها : لأن كل شيء بحضرة صاحبه أو من يقوم مقامه فهو في حرز ، وذلك لأن الحضرة تقتضي الشعور ولو حكما ؛ كالنائم[١] .

فإذا سرق السيارة على وجه التخفي مع قيام مالكها ، أو حافظ عليها قطعت يده إذا استوفى الشروط .

وإذا كانت مواقف السيارات متصلة بالدور فيكفي فيها اللحاظ المعتاد في مثله ، ولا يشترط دوامه عملا بالعرف[٢] .

وإن كانت المواقف منفصلة عن الدور ، أو خارج المدينة فلا بد من اللحاظ الدائم بأن يكون عليها حارس يحرسها دائما[٣] .

٣ . ٤ سرقة السيارة من غير مواقف السيارت

إذا لم تكن السيارة في المواقف فإنها لاتخلو في الغالب من أحد أمور :

أولاً: ايقاف السيارة في داخل السور أو مكان معد لذلك

إن كان الباب مغلقا ومتصلا بالدور فهو حرز بالليل والنهار ، وكذا إذا كان الباب مفتوحا وصاحبها ، أو حارس قائم عليها ، مستيقظا أو نائما ، لأنه يشعر بها غالبا عند تحريكها أو محاولة فتحها .

ثانياً: إيقاف السيارة في الأسواق العامرة أو عند المحلات المفتوحة لقضاء حاجاته منها، ونحوه

فإن أوقفها مع إغلاقها ، وأخذ مفتاحها في مكان ظاهر بحيث يراها المارة أو يراها أصحاب السوق أو بحيث يراها هو ، أو يكرر الالتفات إليها ، فهي محرزة .

---

(١) حاشية الدسوقي ج٤/ ص٣٤٠ .
(٢) مغني المحتاج ج٤/ ص١٦٥ .
(٣) مغني المحتاج ج٤/ ص١٦٥ .

ثالثاً: ايقاف السيارة في الشارع

لا يخلو ايقاف السيارة في الشارع من أمرين :

الأول : أن يكون إيقاف السيارة نهارا وعند باب المنزل ، أو العمل ، أو في مكان مطروق مغلق الأبواب وليس عليها مفتاح فذلك حرز لها في النهار ؛ ولذا عد أهل العلم مجرد ربط الأمتعة بعضها إلى بعض ، أو ربطها بحبل ، أو وضع لوحين على باب الحانوت مخالفين إحرازا لها في النهار ؛ لأن الجيران والمارة ينظرونها ، وإن تركها مفرقة ولم يفعل شيئا مما ذكر لم تكن محرزة ، وأما بالليل فلا تكون محرزة إلا بحارس[1] ؛ وذلك للأمور التي سبق ذكرها ، اجملها فيما يلي :

١ـ مشقة إحراز السيارة بغير ذلك بالنهار ؛ كإدخالها في كراج ونحوه ، لتكرار الحاجة إليها ، وتعذر ذلك أحيانا كما هو الحال عند أبواب المحلات ونحوها مما يقصده صاحب السيارة .

٢ـ أن المكان لا يخلو من المارة ؛ فيقوى جانب الإحراز بإيقاف السيارة ، وإغلاقها ، ونزع مفاتيحها ، وهي لا تسير إلا بمفتاح ، وسرقتها والحال هذه مما يظهر ، ويبعد الاجتراء عليه .

٣ـ أن المعتبر هو الإحراز المعتاد لا أقصى ما يتأتى ، والإحراز المعتاد يتأتى بهذا المقدار[2] .

الثاني : إيقاف السيارة مغلقة الأبواب مطفأة المحرك ، ليس عليها مفتاح أمام باب المنزل في الليل ، أو في مكان لا يطرقه المارة وليس عليها حارس أو حافظ .

وهذه المسألة يمكن القول بأن لأهل العلم فيها قولان:

القول الأول : لايعد إيقاف السيارة مغلقة الأبواب مطفأة المحرك ، ليس عليها مفتاح أمام باب المنزل في الليل ، أو في مكان لا يطرقه المارة وليس عليها حارس

(١) روضة الطالبين ج : ١٠ ص : ١٢٥ .

(٢) المبسوط للسرخسي ج : ٩ ص : ١٥٥ .

أو حافظ حرزا، بل السيارات تأخذ حكم الإبل في الإحراز وعدمه[١]، وإليه ذهب بعض الباحثين المعاصرين.

وذلك لأن الشارع ليس حرزا بحد ذاته مالم يقارنه أمر آخر يقويه من كثرة الطارقين أو وجود حارس ولو نائما؛ لأنه يستيقظ غالبا بتحريكها، والمرجع في معرفة كونه حرز أو لا إلى العرف، والعرف قد اختلف، وهذا الاختلاف أوجد على الأقل شبهة في إقامة الحد، والحدود تدرأ بالشبهات[٢].

القول الثاني: أن السيارة إذا كانت مطفأة المحرّك، مغلقة الأبواب فإنها محرزة، ومن سرقها من هذا المكان فقد سرقها من حرزها؛ فيستحق القطع عند توافر باقي الشروط وانتفاء الموانع، وإليه ذهب إليه ذهب بعض الباحثين المعاصرين.

واستدلوا بأن الناس ـ في هذه الأيام ـ جرت عادتهم على هذا الصنيع؛ فهم ـ مع شحّهم على سياراتهم التي هي من أثمن أموالهم وحرصهم عليها ـ هكذا يحرزونها؛ فيرجع إلى عادتهم في ذلك.

وكون الناس اعتادوا ايقاف سياراتهم أمام منازلهم؛ يقوي بعضهم بعضا، وقد نص أهل العلم أن الأمتعة النفيسة التي تترك على الحوانيت في ليالي الأعياد ونحوها لتزيين الحوانيت وتستر بنطع ونحوه محرزة بحارس؛ لأن أهل السوق يعتادون ذلك فيقوى بعضهم ببعض بخلاف سائر الليالي[٣]، قال الشافعي رحمه الله تعالى: (متاع السوق، فإذا ضم بعضه إلى بعض في موضع بياعاته وربط بحبل أو جعل الطعام في خيش وخيط عليه فسرق أي هذا أحرز به فأقطع فيه لأن الناس مع شحهم على أموالهم هكذا يحرزونه)[٤].

(١) ينظر: مكافحة جريمة السرقة في الإسلام، خليفة البراهيم الزرير ص ٧٢.
(٢) الأشباه والنظائر ج١/ ص١٢٢.
(٣) مغني المحتاج ج٤/ ص١٦٥.
(٤) الأم ج: ٦ ص: ١٤٨.

ويمكن أن يناقش بماسبق بيانه بعدم التسليم بأن العادة قد اطردت، بل العادة مضطربة، ومع كثرة سرقة السيارات، وسهولة ذلك ليلا، وكون الحدود تدرأ بالشبهات؛ فإن ذلك يكون شبهة تدرأ الحد.

الترجيح:

من خلال ماتقدم يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو القول الأول، وهو أنه لايعد إيقاف السيارة مغلقة الأبواب مطفأة المحرك، ليس عليها مفتاح أمام باب المنزل في الليل، أو في مكان لا يطرقه المارة وليس عليها حارس أو حافظ حرزا؛ لقوة دليله، وموافقته لقواعد الشريعة، ومناقشة دليل القول الثاني.

٤ . حكم قطع اليد عند تخلف وصف السرقة

كما أن الحد يدرأ عمن يسرق السيارة من غير حرز فإنه يدرأ عند تخلف وصف السرقة؛ إذ المراد بالسرقة اصطلاحا: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار[١].

اشتراط كونه على وجه الخفية والاستتار يخرج غير السارق؛ كالمختلس، والمنتهب، والغاصب، والجاحد فقد اختلف أهل العلم فيها أبينها في:

٤ . ١ قطع المختلس

٤ . ٢ قطع المنتهب

٤ . ٣ قطع الخائن

٤ . ١ قطع المختلس

الاختلاس لغة:

خلس، الخلس: الأخذ في نهزة ومخاتلة خلسه يخلسه خلسا وخلسه إياه، فهو

(١) المغني ج: ٩ ص: ٩٣.

خالس وخلاس، يقال: خلست الشيء، واختلسته، وتخلسته: إذا استلبته، والتخالس التسالب والاختلاس كالخلس[١].

الاختلاس اصطلاحا: اختلفت عبارات أهل العلم في تعريف الاختلاس: أن يستغفل صاحب المال فيخطفه[٢].

وقيل: أخذ المال جهرا مع الاعتماد على الهرب[٣].

فهو في أوله مختف، وفي آخره مجاهر[٤].

فالاختلاس نوع من الخطف، وإنما يستخفي في ابتداء اختلاسه.

أخذ السيارة أحيانا من عند المحلات ونحوها يكون على وجه الاختلاس، فستغفل صاحبها ثم يهرب بها، وقد اختلف أهل العلم رحمهم ا> تعالى في حكم ثبوت حكم قطع المختلس على أقوال:

القول الأول: لا يقطع المختلس، وإليه ذهب عامة أهل العلم من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]

جاء في المبسوط: (القطع إنما يتعلق بفعل السرقة، والخلسة لا تكون سرقة، فإن المختلس يستدير صاحب المتاع ولا يسارق عينه)[٩].

جاء في حاشية الدسوقي: (قوله ولا قطع إن اختلس)[١٠].

---

(١) لسان العرب ج٦/ ص٦٥، ينظر تاج العروس ج١٦/ ص١٧.
(٢) حاشية الدسوقي ج: ٤ ص: ٣٤٣، ينظر كشاف القناع.
(٣) ينظر إعانة الطالبين ج: ٤ ص: ١٦٠.
(٤) المغني ج: ٩ ص: ٩٣.
(٥) حاشية ابن عابدين ج: ٤ ص: ٩٤.
(٦) ينظر حاشية الدسوقي ج: ٤ ص: ٣٤٣
(٧) ينظر إعانة الطالبين ج: ٤ ص: ١٦٠.
(٨) ينظر المغني ج: ٩ ص: ٩٣، كشاف القناع ج: ٦ ص: ١٢٩.
(٩) المبسوط للسرخسي ج٩/ ص١٤٠.
(١٠) حاشية الدسوقي ج: ٤ ص: ٣٤٣.

جاء في إعانة الطالبين : (قوله فلا يقطع بهما أي بالاختلاس والنهب ومثلهما ما لو خان بجحد نحو وديعة)[1] .

جاء في المغني : (ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية)[2] .

أدلة القول الأول:

١ـ عن النبي ﷺ أنه قال : «ليس على الخائن ولا المختلس قطع»[3] .

٢ـ أن الاختلاس نوع من الخطف والنهب ، والأدلة جاءت بقطع السارق والمختلس غير سارق ، فإنه إنما يستخفي في ابتداء اختلاسه بخلاف السارق[4] .

الإجماع : قال ابن العربي رحمه الله : (ولأجل المعنى الذي لأجله شرع القطع والذي تقدم ذكره في الأدلة على اعتبار الحرز أجمعت الأمة أنه لا قطع على المختلس والمنتهب لعدم الحرز فيه فلما لم يهتك حرزا لم يلزمه أحد قطعا)[5] .

٣ـ أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه بالسلطان أو غيره ، وكل من المختلس والمنتهب يأخذ المال جهرة معاينة فيتأتى منعه بالسلطان أو غيره[6] .

القول الثاني: يقطع المختلس، نسب إلى إياس بن معاوية[7]

جاء في المغني : (ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية ، قال أقطع المختلس ؛ لأنه يستخفي بأخذه فيكون سارق)[8] .

(١) إعانة الطالبين ج : ٤ ص : ١٦٠ .
(٢) المغني ج : ٩ ص : ٩٣ .
(٣) ينظر المغني ج : ٩ ص : ٩٣ ، كشاف القناع ج٦ص١٢٩ .
(٤) ينظر المغني ج : ٩ ص : ٩٣ ، المبدع٩|١١٥ .
(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ج٢/ ص١١١ .
(٦) إعانة الطالبين ج٤ص١٦٠ ، ينظر المغني ج : ٩ ص : ٩٣. .
(٧) المبدع ج : ٩ص : ١١٥ .
(٨) المغني ج : ٩ ص : ٩٣ .

وقوله هذا عارض حديث : «ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع»

قال ابن حجر : (فنقل بن المنذر عن إياس بن معاوية أنه قال المختلس يقطع كأنه الحقه بالسارق لاشتراكهما في الأخذ خفية ، ولكنه خلاف ما صرح به في الخبر)[١] .

الترجيح:

من خلال ما تقدم يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول ؛ وهو أن المختلس لايقطع ؛ لقوة دليله ، ومناقشة القول الآخر .

وبناء عليه فلو أن أخذ السيارة كان اختلاسا لم تقطع له اليد .

٤ . ٢ قطع المنتهب

النهب في اللغة:

النهب كجعل وسمع وكتب أخذه ؛ كانتهبه ، والجمع نهاب ونهب ، والاسم النهبة والنهبى والنهيبى بضمهن ، والنهيبى كسميهى ، والنهب أيضا : ضرب من الركض ، وكل ما انتهب ونهبان جبلان بتهامة ، وتناهبت الإبل الأرض أخذت منها بقوائمها كثيراً ، والمناهبة المباراة في الحضر ، ونهبوه تناولوه بكلامهم كناهبوه ، وانتهب الفرس الشوط : استولى عليه[٢] .

النهب اختلفت عبارات أهل العلم في المراد بالنهب اصطلاحا بألفاظ متقاربة :

هو أخذ مال الغير مع الاعتماد على القوة والغلبة[٣] .

هو الأخذ على وجه العلانية قهراً[٤] .

---

(١) فتح الباري ج١٢/ ص٩١-٩٢ .
(٢) ينظر القاموس المحيط ج١/ ص١٧٩ .
(٣) ينظر إعانة الطالبين ج : ٤ ص : ١٦٠ ، كشاف القناع ج : ٦ ص : ١٢٩ .
(٤)عون المعبود ج : ١٢ ص : ٣٩ .

فالنهب والاختلاس أخذ الشيء علانية إلا أن يفرق بينهما من جهة سرعة الأخذ في جانب الاختلاس بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه[١].

إذا أخذ السيارة معتمدا على القوة والغلبة فإنه منتهب، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن المنتهب لايقطع[٢].

والدليل على أن المنتهب لايقطع مايلي:

١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا»[٣].

٢ ـ عن جابر أن النبي ﷺ قال: «ليس على منتهب ولا مختلس ولا خائن قطع»[٤].

٣ ـ أن المنتهب يمكن دفعه، والاحتراز منه بحفظ المال بخلاف السارق[٥].

قال النووي: (قال القاضي عياض رضي الله عنه: صان الله تعالى الأموال بايجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة؛ كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها[٦].

(١) حاشية ابن عابدين ج: ٤ ص: ٩٤.
(٢) كشاف القناع ج: ٦ ص: ١٢٩.
(٣) أخرجه أبو داود في باب القطع في الخلسة والخيانة، ح(٤٣٩١)، وسكت عنه، سنن أبي داود ج٤/ ص١٣٨، وأخرجه بنحوه الترمذي في باب ما جاء في النهى عن نكاح الشغار، ح(١١٢٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ج٣/ ص٤٣١، والنسائي في الجلب، ح(٤٤٣١)، سنن النسائي الكبرى ج٣/ ص٤٢، وابن حبان في ذكر نفي القطع عن المنتهب وإن كان ذلك الشيء ربع دينار فصاعدا، ح(٤٤٥٦). صحيح ابن حبان ج١٠/ ص٣٠٩.
(٤) صحيح ابن حبان ج١٠/ ص٣١٠.
(٥) إعانة الطالبين ج: ٤ ص: ١٦٠.
(٦) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ج١١/ ص١٨٠-١٨١، عون المعبود ج: ١٢ ص: ٣٩.

وبناء عليه من ينهب السيارة نهباً لايقطع لأنه يمكن دفعه، والتحرز منه.

٤ . ٣ حكم قطع الخائن

الخائن اسم فاعل من الخيانة وهو أن يؤتمن على شئ بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعى ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية[١].

إذا أودع السيارة أو أعارها ولم يقم على ذلك بينة فجحدها المودَع أو المستعير فهل يثبت القطع على الخائن هنا؟

تحرير محل النزاع:

أولا: اتفق أهل العلم على أن جاحد الوديعة لايقطع، قال المرداوي: بلا نزاع أعلمه[٢]. واستدلوا بما يلي:

١ـ حديث جابر رضي الله عنه: «ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع»

٢ـ أن الخائن لا يأخذ المال من مالكه قهرا عليه؛ حيث يمكنه دفعه[٣]، ففرق من حيث المعنى بين الجاحد وبين السارق بأن السارق يأخذ المال خفية، ولا يتأتى منعه فشرع القطع زجراً له، وهؤلاء يقصدونه عياناً فيمكن منعهم بالسلطان وغيره[٤].

٣ـ لقصور الحرز؛ لأنه قد كان في يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على الخلوص، وذلك لأن حرزه وإن كان حرزاً لمالك فإنه أحرزه بإيداعه عنده لكنه حرز مأذون للسارق في دخوله[٥].

---

(١) شرح فتح القدير ج٥/ ص٣٧٣.
(٢) ينظر الإنصاف للمرداوي ج١٠/ ص٢٥٣، المغني ج٩/ ص٩٤.
(٣) ينظر حاشية قليوبي ج٤/ ص١٩٥، إعانة الطالبين ج: ٤ ص: ١٦٠.
(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٤/ ص١٤٧.
(٥) شرح فتح القديرج٥/ ص٣٧٣.

٤ـ أن المودَع أمين .

ثانياً: اختلف أهل العلم في حكم قطع جاحد العارية على قولين:

القول الأول: يقطع جاحد العارية، وإليه ذهب الشافعية[١]، وهو رواية عن أحمد، هي المذهب[٢]

جاء في الاستذكار : (قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها أنه ليس عليه قطع)[٣] .

واستدلوا:

بما روت عائشة رضي الله عنها : أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة فكلموه ، فكلم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ألا أراك تكلمني في حد من حدود الله تعالى ، ثم قام النبي ﷺ خطيبا ، فقال : «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذ سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد ﷺ لقطعت يدها» ، قالت : «فقطع يدها»[٤] .

قال أحمد : لا أعرف شيئاً يدفعه[٥] .

ونوقش : بأن المرأة التي كانت تستعير المتاع إنما قطعت لسرقتها لا بجحدها ؛ قال أبو عمر : (من تدبر هذا الحديث علم انه لم يقطع يدها إلا لأنها سرقت)[٦] . والدليل على ذلك مايلي :

١ـ ورود لفظ السرقة في روايات ثابتة للحديث ؛ نحو قوله : « إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه» ، وقوله «والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت لقطعت يدها» جاء في بعض ألفاظ رواية هذه القصة عن عائشة رضي الله عنها : أن قريشاً أهمهم شأن

(١) إعانة الطالبين ج : ٤ ص : ١٦٠ .
(٢) ينظر المغني ج : ٩ ص : ٩٣ ، الإنصاف للمرداوي ج ١٠/ ص٢٥٣ .
(٣) الاستذكار ج٧/ ص٥٦٩ .
(٤) تقدم تخريجه .
(٥) المغني ج : ٩ ص : ٩٣ .
(٦) الاستذكار ج٧/ ص٥٦٩ـ٥٧٠ .

المخزومية التي سرقت وذكرت القصة، وفي حديث: «أنها سرقت قطيفة» فروى الأثرم بإسناده عن مسعود بن الأسود قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك، وكانت امرأة من قريش فجئنا إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: «نحن نفديها بأربعين أوقية»، قال تطهر خير لها، فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة، فقلنا: كلم لنا رسول الله ﷺ»[1]، وذكر الحديث نحو سياق عائشة، وهذا ظاهر في أن القصة واحدة، وأنها سرقت فقطعت بسرقتها، والأصل عدم التعدد.

قال ابن حجر رحمه الله: (وقال ابن دقيق العيد صنيع صاحب العمدة حيث أورد الحديث بلفظ الليث، ثم قال: وفي لفظ فذكر لفظ معمر يقتضي أنها قصة واحدة، واختلف فيها هل كانت سارقة أو جاحدة، يعني لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجاه من طريق الليث، ثم قال: وفي لفظ: «كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وهذه رواية معمر في مسلم فقط، قال: وعلى هذا فالحجة في هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفة؛ لأنه اختلاف في واقعة واحدة، فلا يبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة على الرواية الأخرى، يعني: وكذا عكسه فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه، فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه، قلت: وهذه أقوى الطرق في نظري)[2].

٢ ـ إنما عرفتها عائشة بجحدها للعارية لكونها مشهورة بذلك، ولا يلزم أن يكون ذلك سبباً، كما لو عرفتها بصفة من صفاتها[3]:

---

(١) أخرجه الحاكم، ح(ح(٨١٤٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين ج٤/ ص٤٢١، وابن ماجة في باب الشفاعة في الحدود، ح(٢٥٤٨)، سنن ابن ماجه ج٢/ ص٨٥١، وقال في مصباح الزجاجة ج٣/ ص١٠٥: هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق، وقال الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتابه غريب الحديث: وعندي أن رواية معمر صحيحة. نصب الراية ج٣/ ص٣٦٥.

(٢) فتح الباري ج١٢/ ص٩٢.

(٣) ينظر المغني ج٩/ ص٩٤، المبدع ج: ٩ ص: ١١٥، أحكام القرآن للجصاص ج٤/ ص٦٦، شرح فتح القدير ج٥/ ص٣٧٤.

ـ قوله ﷺ: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه» يدل على أنه إنما قطعها لسرقتها لا لأنها كانت تستعير المتاع وتجحده، ولو كان ذلك لقال ﷺ: أنما اهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا استعار فيهم الشريف من المتاع وجحده تركوه»[1].

ـ قوله ﷺفيه لأسامة: «ألا أراك تتكلم في حد من حدود الله عز وجل» وليس لله عز وجل في كتابه ولا في المعروف من سنة نبيه ﷺحد من حدوده فيمن استعار المتاع وجحده»[2].

٣ـ أن في ذلك القول جمع بين الأحاديث، وموافقة لظاهر الأحاديث والقياس وفقهاء الأمصار فيكون أولى[3].

٤ ـ حمل القطع بجحد العارية على النسخ[4].

وأجاب ابن القيم رحمه الله تعالى بأنه لو ثبت أن جاحد العارية لا يسمي سارقا لكان قطعه بهذا الحديث جاريا على وفق القياس فإن ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر إذ يمكن الاحتراز من السارق بالإحراز والحفظ، وكذلك جاحد العارية بخلاف المختلس من غير حرز والمنتهب، قال: العارية فالحاجة الشديدة التي تبلغ الضرورة ماسة إليها وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجات، فترتيب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس وترك الباب هذا المعروف مفتوحا، وأما إذا علم أن الجاحد لا يقطع فإنه يفضي إلى سد باب العارية في الغالب[5].

وناقشه ابن حجر رحمه الله بقوله: (وهي مناسبة لا تقوم بمجردها حجة إذا ثبت حديث جابر في أن لا قطع على خائن)[6].

(١) الاستذكار ج٧/ ص٥٦٩ـ٥٧٠.
(٢) الاستذكار ج٧/ ص٥٦٩ـ٥٧٠.
(٣) ينظر المغني ج٩/ ص٩٤، المبدع ج: ٩ ص: ١١٥، أحكام القرآن للجصاص ج٤/ ص٦٦، شرح فتح القدير ج٥/ ص٣٧٤.
(٤) ينظر شرح فتح القدير ج٥/ ص٣٧٤.
(٥) حاشية ابن القيم ج١٢/ ص٢٤.
(٦) فتح الباري ج١٢/ ص٩٢.

القول الثاني: لا قطع على جاحد العارية، هذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول أكثر الحنابلة، وصححه ابن قدامة[١].

واستدلوا بما يلي:

ـ قوله ﷺ «ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع»[٢].

ـ أن الأدلة جاءت بقطع السارق، والجاحد غير سارق، وإنما هو خائن.

ـ أن القول بعدم قطع جاحد العارية موافق لظاهر الأحاديث والقياس وفقهاء الأمصار فيكون أولى[٣].

ـ أن المختلس والمنتهب وجاحد العارية يمكن دفعهما بخلاف السارق فلا يمكن دفعه[٤].

ـ لو ثبت القطع في جحد العارية للزم القطع في جحد غير العارية فإن من يقول بالقطع في جحد العارية لا يقول به في جحد غير العارية فيقاس المختلف فيه على المتفق عليه؛ إذ لم يقل أحد بالقطع في الجحد على الإطلاق[٥].

ويمكن أن يناقش بالفرق بين جحد العارية وغيرها بأن المودع محسن وأمين، والمستعير مستفيد.

الترجيح:

الراجح والله أعلم أنه لا قطع على جاحد العارية؛ لأنه يمكن التحرز منه غالباً كغيرها، ولما سبق ذكره في مناقشة أدلة من أوجب القطع، فإن أدلتهم قوية وإن لم تقو على الاستدلال لعدم القطع فإنها توجد شبهة يدرأ بها الحد.

وبناء عليه من استعار السيارة وجحدها، أو أنكر أنه استعارها وثبت عليه ذلك ببينة فإنها لا تقطع يده.

(١) الإنصاف للمرداوي ج١٠/ ص٢٥٣.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) المبدع ج: ٩ ص: ١١٥.
(٤) إعانة الطالبين ج: ٤ ص: ١٦٠.
(٥) فتح الباري ج١٢/ ص٩٢.

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد تمام هذا البحث فإني أجمل أهم النتائج والتوصيات:

- جاءت الشريعة بالنهي فيها عن أكل أموال الناس بالباطل، فجعلت السرقة كبيرة، قادحة في العدالة إجماعا، أخذ أموال الناس بالباطل على عشرة أوجه كلها حرام، والحكم فيها مختلف مبين في مواضعه، غير أن الذي تقطع فيه اليد منها هو السرقة فقط، ولا يلزم من عدم القطع أن السارق معذور أو أن فعله هين، بل قد يكون أقبح، لكن لما كان القطع حد تقطع فيه اليد، والحدود تدرأ بالشبهات فإنه يدرأ عنه.
- القطع لا يثبت على سارق السيارات إلا إذا سرقها من حرز مع استيفاء الشروط.
- هناك عدة أمور عدها أهل العلم ضوابط يضبط بها الحرز:
- المعتبر في إحراز كل مال ما هو معتاد فيه، بحيث يمنع خروج المال منه، ولا يصدق عليه أنه حرز إلا إذا كان على صفة يكون بها المال المحرز فيها مفارقا لما هو موضوع على ظاهر الأرض منبوذ في جانب من جوانبها.
- الأحراز تختلف باختلاف نفاسة المال وخسته
- الحرز يختلف حسب اختلاف الأحوال
- الحرز يختلف حسب اختلاف أحوال الناس من حيث الصلاح والفساد.
- الحرز يختلف باختلاف أوقات الليل والنهار، وإحراز الليل أغلظ
- الحرز يختلف على قوة السلطان وعدله وبسط الأمن
- أن المال المحرز ما يكون سارقه على خطر وغرر خوفا من الاطلاع عليه
- التعويل في صيانة المال وإحرازه على شيئين، أحدهما: الملاحظة والمراقبة، أو ما نزل منزلتهما، يختلف الحرز باختلاف سعة البلد
- لما كانت الدواب هي التي تنقل الناس في السابق، وتقوم مقام السيارات الآن، خاصة مايمتنع بنفسه منها؛ لأنها تشبهها من هذه الناحية، ولأن إخراج الدواب

مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف ما يخف ويسهل حمله ذكرت ماذكره أهل العلم حول إحرازها .

ـ تحديد حرز السيارات بشكل دقيق غير ممكن ؛ لأنه خاضع لعوامل متغيرة ؛ كالعرف ، والأمن ، والوقت ، ونحوها مما مر ذكره ، لكن ممكن أن يحدد في أوقات معينة بحيث تناقش بعض هذه المتغيرات ، ويكون مختلفا حسب البلد ، ونحوه ، حتى يتم توعية الناس حوله ؛ لأن الناس يجب عليهم حفظ أموالهم ، وإحرازها ، كما أنه يجب ردع السراق بتطبيق حدود الله تعالى .

ـ يظهر أنه يمكن ذكر أمور يمكن ضبط حرز السيارات من خلالها :

ـ المشقة في إحرازها ، وكون السيارة لاتسير إلا بمفتاح ، وفي الغالب لها أبواب تغلق ، فحرزها إحكام غلقها ، فمن ترك عليها المفتاح فقد جعلها في غير حرزها بغير خلاف ، واختلاف الحرز بالبلدان وبالسلاطين .

ـ أن السرقة من مواقف السيارات هي سرقة من حرز إذا كان مالكها قائما عليها أو مع وجود حارس يحرسها .

ـ إذا كانت مواقف السيارات متصلة بالدور فيكفي فيها اللحاظ المعتاد في مثله ، ولا يشترط دوامه عملا بالعرف .

ـ إذا كانت المواقف منفصلة عن الدور ، أو خارج المدينة فلا بد من اللحاظ الدائم بأن يكون عليها حارس يحرسها دائما .

ـ سرقة السيارة من داخل سور البيت أو مكان معد لذلك ، وكان الباب مغلقا ومتصلا بالدور فهو حرز بالليل والنهار ، وكذا إذا كان الباب مفتوحا وصاحبها ، أو حارس قائم عليها ، مستيقظا أو نائما ، لأنه يشعر بها غالبا عند تحريكها أو محاولة فتحها .

ـ سرقة السيارة في الأسواق العامرة أو عند المحلات المفتوحة مع إغلاقها ، وأخذ مفتاحها سرقة من حرز .

ـ سرقة السيارة نهارا من عند باب المنزل ، أو العمل ، أو في مكان مطروق مغلقة الأبواب وليس عليها مفتاح سرقة من حرز .

- إيقاف السيارة مغلقة الأبواب مطفأة المحرك، ليس عليها مفتاح أمام باب المنزل في الليل، أو في مكان لا يطرقه المارة وليس عليها حارس أو حافظ سرقة من غير حرز.
- أخذ السيارة إذا كان اختلاسا أو نهبة لا تقطع له اليد.
- إذا أودع السيارة أو أعارها، ولم يقم على ذلك بينة فجحدها المودَع أو المستعير، فإنها لاتقطع له يده على الراجح من أقوال أهل العلم.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المراجـــــع

أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي

أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش ابن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣.

الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

الاعتصام، تأليف: أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين

التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ - ١٩٨٤.

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، دار النشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد أديب صالح.

تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر: المكتبة الثقافية، بيروت.

الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب، القاهرة.

حاشية الجمل على المنهج، تأليف: زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

حاشية الرملي.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر، لبنان/ بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات

الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٩، الطبعة: الثانية.

الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

سنن الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ - ١٩٩١، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري؛ سيد كسروي حسن.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

شرح النووي على مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.

شرح مختصر خليل، الخرشي على مختصر سيدي خليل، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.

الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مصطفى ديب البغا.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨.

الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

الفروق، تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢، تحقيق: محمد طموم.

القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال

لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر، بيروت.

المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠.

المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدا› الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة، مصر

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد ا› بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر، بيروت

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، تأليف: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى؛ محمود محمد الطناحي.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار السلام، القاهرة، ١٤١٧، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم؛ محمد محمد تامر.

استخدام السلاسل الزمنية في تحديد اتجاهات الجريمة وتطوراتها في الدول العربية

أ.د. عبدالحفيظ سعيد مقدم(*)

مقدمـــــة

من المعروف أن الهدف من البحث العلمي بصورة عامة والجنائي بصورة خاصة لا يستهدف فهم الظاهرة وتفسيرها فحسب، وإنما محاولة التنبؤ بها أو بمكان وزمان وقوعها. وعملية التنبؤ تسمح للإنسان باتخاذ القرارات المناسبة للتحكم في الظاهرة أو ضبطها من حيث حدوثها أو عدم حدوثها أو على الأقل التقليل من مخاطرها إن كانت الظاهرة سلبية.

وتجب الإشارة إلى أن التنبؤ هنا ليس من باب التنجيم وإنما من باب التدبر كما تدل عليه كثير من آيات القرآن الكريم منها قوله تبارك وتعالى في سورة يوسف ﴿ ... **نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٣٦) قَالَ لا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلاَّ نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي ...** (٣٧) ﴾ (سورة يوسف). ومنها قوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُوْلِي الأَلْبَابِ ...** (١١١) ﴾ (سورة يوسف) وهي إشارة إلى الاتعاظ بالماضي واستقراء المستقبل منه لانتهاج السلوك الصحيح الذي يجنبهم عذاب الله.

وعليه فإن عملية التنبؤ أو الاستشراف بما ستكون عليه ظاهرة معينة في المستقبل تقوم على أسس علمية وحسابات رياضية وتتم عادة بطريقتين مختلفتين حسب الهدف منها:

أولا: تشخيصها وفهم العوامل التي تكمن وراءها . فإذا أردنا على سبيل المثال التنبؤ بمدى انتشار الجريمة علينا أن ندرس العوامل التي تسببها ومنه نستنتج أن حضور

(*) عضو الهيئة العلمية بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

هذه العوامل يؤدي إلى انتشار الجريمة. وقد استطاع العلم أن يصوغ عدة نظريات في تفسير الجريمة منها مثلا البطالة والفقر وبعض السمات الشخصية وغيرها. فالبطالة مثلا تعتبر مؤشرا مهما في انتشار الجريمة، ومنه يمكن التنبؤ بانتشار الجريمة من خلال مؤشر البطالة. ومؤشر البطالة يمكن بدوره التنبؤ به من خلال دراسة العوامل المرتبطة بها كنسبة تزايد النمو الديموغرافي أو السكاني والاستقرار السياسي والتطور الاقتصادي. والتنبؤ هنا مرتبط بما يسمى السببية أو العلة والمعلول، فإذا ظهر السبب أو العلة ظهرت النتيجة أو المعلول.

ثانياً: دراسة طبيعة تطور الظاهرة عبر الزمن الماضي، ومن المعروف أن معظم الظواهر تتطور عبر الزمن، وعليه، فإن التنبؤ على سبيل المثال بزيادة عدد جرائم السرقة أو انخفاضها خلال السنة أو السنوات المقبلة يتوقف على دراسة طبيعة واتجاه تطورها في الماضي، مع الأخذ بعين الاعتبار ـ طبعا ـ أن العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها ثابتة نسبيا. وبالمثل يمكن التنبؤ بعدد سكان بلد معين بعد عشر سنوات من الآن بمعرفة تطور نسبة المواليد خلال العشر سنوات الماضية .

ويوفر لنا الإحصاء أسلوبين رئيسيين لدراسة عملية التنبؤ هما الانحدار Regression والسلاسل الزمنية Time series .

الانحدار

يستعمل للتنبؤ بحدوث ظاهرة معينة من خلال بعض المؤشرات أو العوامل المرتبطة بتلك الظاهرة. فهو يدرس العوامل التي ترتبط بالظاهرة ومن ثمة البحث عن العوامل الأكثر إسهاما فيها والتي يعتبرها كعوامل تنبئية بالظاهرة Predictors

السلاسل الزمنية

تستعمل للتنبؤ بمستقبل تطور ظاهرة معينة من خلال دراسة تطورها عبر فترة زمنية معينة في الماضي، كالتنبؤ بعدد العاطلين عن العمل مثلا بعد خمس سنوات من الآن بدراسة تطور أعدادهم خلال الخمس أو العشر سنوات الماضية.

وهناك من الدراسات التي تستعمل الأسلوبين معا. وبطبيعة الحال كلما تعددت الأساليب المستعملة في عملية تحليل الظاهرة أو التنبؤ بها كانت النتائج أكثر قوة والتنبؤ أكثر دقة ومصداقية. وفي كلتا الحالتين تطبق نماذج رياضية على بيانات واقعية عن الظاهرة المراد دراستها. غير أن دقة التنبؤ في كل الحالات تتوقف على دقة البيانات التي يتم جمعها، وهذا بدوره يتوقف على عدة عوامل منها:

١ ـ مدى تمثيل عينة البيانات للمجتمع الأصلي: وهذا يشير إلى أن البيانات المجمعة تعكس فعلا المجتمع الذي جمعت منه وهذا سواء من حيث تناسب حجم العينة مع حجم المجتمع أو من حيث تمثيل العينة لكل مفردات أو فئات المجتمع الأصلي.

٢ ـ مدى موضوعية وصدق وثبات المقاييس التي استعملت في جمعها: تشير الموضوعية في القياس إلى أن المقياس المستعمل في جمع البيانات مجرد من الذاتية وأن عملية الجمع أي تسجيل البيانات لم تتأثر بذاتية المسجل. أما صدق القياس فيشير إلى أن المقياس يقيس فعلا ما وضع لقياسه. ويشير الثبات إلى مدى استقرار واتساق ودقة البيانات أو الدرجات المحصلة من المقياس.

مشكلة الدراسة

إن المتأمل في وظيفة الإحصاء الجنائي في البلاد العربية يجد أنها تنحصر أكثرفي تسجيل الجرائم وفي أحسن الأحوال عرضها في جداول ورسوم بيانية دون الاستفادة منها في استقراء المستقبل وفي رسم السياسات الأمنية. كما أن المتأمل في أدبيات البحث المنشور باللغة العربية يلاحظ ضعف الاهتمام بتوظيف السلاسل الزمنية في الدراسات الاجتماعية بصورة عامة والأمنية بصورة خاصة، ويبدو مع الأسف أن المصطلح في حد ذاته غير معروف لدى الكثير من الباحثين وطلاب الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية والأمنية، والبعض ممن يسمع بالمصطلح يعتبره كما لو أنه مازال مرتبطا بالدراسات الاقتصادية وتحديدا بالاقتصاد القياسي، حيث الاهتمام بدراسة وقياس

التغيرات والتطورات الموسمية والدورية للإنتاج والاستهلاك والأرباح وغيرها من الموضوعات الاقتصادية التي تتغير عبر الزمن .

والواقع أن أسلوب السلاسل الزمنية يستعمل لدراسة الكثير من الموضوعات من الفيزياء إلى العلوم الاجتماعية والأمنية . وتكفي الإشارة هنا إلى أن هناك عدة مؤتمرات تعقد سنويا حول التنبؤ والسلاسل الزمنية منها المؤتمر الذي انعقد في ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٢ في جامعة بنسيلفانيا والذي عرضت فيه موضوعات متقدمة في الموضوع . وهناك العديد من الدراسات الأجنبية التي استعملت هذا الأسلوب لدراسة ظاهرة الإجرام نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر دراسة Hope Corman and Naci Mocan (٢٠٠٠) حول تحليل السلاسل الزمنية للجريمة وتعاطي المخدرات في مدينة نيويورك، ودراسة Robert Witt and Dryden Witt (١٩٩٨) بعنوان «الجريمة والسجن ومشاركة النساء العاملات من منظور السلاسل الزمنية» . أما الدراسات العربية فمع قلتها إلا أن بعضها يعتبر رائدا في هذا المجال كدراسة الدكتور عبد العاطي الصياد (١٩٨٤) الذي طبق نموذج بوكس وجنكينز على حوادث المرور في المملكة العربية السعودية، ودراسة مرضي المالكي (١٩٩٣) الذي طبق فيها السلاسل الزمنية على أنماط الجريمة في المملكة العربية السعودية .

وعلى كل حال تستطيع السلاسل الزمنية أن تقدم الكثير من الفوائد للبحث الاجتماعي والجنائي ، خاصة ما يتعلق بالموضوعات التي تحدث دوريا أو موسميا أو التي تتطور وتتغير عبر الزمن . ونذكر هنا على سبيل المثال وليس الحصر بعض الموضوعات الأمنية التي يمكن دراستها بهذا الأسلوب :

١ ـ دراسة الاتجاه العام لأنواع الجرائم عبر مجال زمني معين والتنبؤ بطبيعة تطورها مستقبلا .

٢ ـ دراسة الاتجاه العام للبطالة وتطورها المستقبلي .

٣ ـ دراسة تطور انتشار المخدرات من خلال رصد تطور المتعاطين عبر مواسم معينة .

٤ ـ دراسة المواسم والأوقات التي يزداد فيها انتشار الجرائم بأنواعها المختلفة .

٥ ـ دراسة أثر بعض التشريعات أو الإصلاحات أو القرارات المتعلقة بالعقوبات الجنائية على تطور الجريمة من خلال مقارنة السلسلة الزمنية القبلية والبعدية

٦ ـ دراسة طبيعة العلاقة بين سلسلتين زمنيتين كالعلاقة بين السلسلة الزمنية لأعداد الطلاب المطرودين من المدارس والسلسلة الزمنية لجرائم السرقة .

٧ ـ دراسة الاتجاه العام والقيم التنبئية لأعداد النزلاء .

وعلى كل حال تستطيع السلاسل الزمنية أن تساعد الأجهزة الأمنية وأصحاب القرار في المجال الأمني على رسم السياسات الأمنية المناسبة من خلال إمدادهم بالمؤشرات المستقبلية للظاهرة الأمنية كتحديد الاتجاه العام والقيم التنبئية للظاهرة في فترة معينة في المستقبل، ما يسمح بتحديد الموارد المادية والبشرية الضرورية وكذا الإجراءات والإستراتيجيات المناسبة كعمليات التدريب والمتابعة والرقابة والتوجيه وتوزيع قوى الأمن وغيرها لمواجهة الظاهرة أو الحد منها أو القضاء عليها قبل منبتها .

ومجمل القول أن هناك مشكلة واضحة تكمن في أن الإحصاء الجنائي لا يؤدي وظيفته المطلوبة وأن هناك ضعف اهتمام بالسلاسل الزمنية من طرف الباحثين في العلوم الاجتماعية والأمنية كأسلوب إحصائي يمكن أن يقدم مساعدات هامة في رسم السياسات الأمنية . ويمكن صياغة مشكلة هذه الدراسة في التساؤلات التالية التي تبين كيفية استخدام السلاسل الزمنية في دراسة الاتجاه العام للجرائم والتنبؤ بتطوراتها المستقبلية :

١ ـ ما الاتجاه العام لأنماط الجريمة التالية في الوطن العربي ؟

أ ـ جرائم القتل　　　　ب ـ جرائم الأذى الجسيم

ج ـ جرائم السرقة　　　　د ـ جرائم الجنس

٢ ـ ما القيمة التنبئية لكل نمط من أنماط الجريمة التالية : القتل، الأذى الجسيم، السرقة ، الجنس خلال السنوات التي تليها .

٣ ـ ما طبيعة العلاقة بين السلسلة الزمنية لكل نمط من أنماط الجريمة التالية : القتل، الأذى الجسيم ، السرقة ، الجنس مع الأنماط الأخرى؟

هدف الدراسة

يمكن القول إن هناك هدفين أساسيين لهذه الدراسة :

أولهما : تقديم أسلوب السلاسل الزمنية والتعريف به وبكيفية توظيفه في مجال البحث الجنائي .

وثانيهما : توظيف أسلوب السلاسل الزمنية لدراسة الاتجاه العام لبعض أنماط الجريمة في الوطن العربي وتطورها .

الخلفية النظرية

نستعرض فيما يلي مفهوم السلاسل الزمنية ومكوناتها واستخداماتها والطرق الرياضية والإحصائية المستعملة في تقدير اتجاهاتها والتنبؤ بقيمها المستقلية .

تعريف السلسلة الزمنية

يمكن تعريف السلسلة الزمنية بأنها مجموعة من القيم الكمية لمتغير واحد أو لمجموعة من المتغيرات مرتبة حسب تسلسل زمني معين ، فالسلسلة الزمنية هي بمثابة قياس الظواهر المختلفة خلال فترات زمنية ثابتة ، كقياس عدد المسافرين في كل شهر من أشهر السنة أو رصد فترات ازدحام السيارات في أحد الطرق العامة في اليوم أو تسجيل عدد الجرائم خلال خمس سنوات متتالية وهكذا . والجدول التالي يبين مثالا مفترضا للسلسلة الزمنية الخاصة بحوادث المرور المسجلة خلال الفترة الزمنية ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٠ .

الجدول رقم (١)

السلسلة الزمنية لحوادث المرور

السنة	عدد حوادث المرور
١٩٩٠	٨٥
١٩٩١	١٠٠
١٩٩٢	٩٩
١٩٩٣	١٠٥
١٩٩٤	١١٠
١٩٩٥	١١٢
١٩٩٦	١٠٥
١٩٩٧	١٠٠
١٩٩٨	١٢٠
١٩٩٩	١١٩
٢٠٠٠	١١٨

ونلاحظ من خلال التعريف السابق وكذا من الجدول أعلاه أن السلسلة الزمنية تشمل متغيرين اثنين أولهما المتغير الزمني وهو المتغير المستقل الذي يعبر عنه عادة بالسنوات أو الأشهر أو الأسابيع أو الأيام وغير ذلك من الفترات الزمنية والمتغير الثاني وهو التابع ويتمثل في قيم الظواهر المدروسة . فالسلسلة الزمنية لحوادث المرور كما يبينها الجدول السابق تتكون من المتغير المستقل المتمثل في السنوات ١٩٩٠-٢٠٠٠ والمتغير التابع وهو عدد الحوادث التي رصدت في كل سنة . وتبعا لهذا فإن عدد حوادث المرور يتغير بتغير السنة . ويمكن تمثيل هذه البيانات في مخطط بياني (شكل١) يوضح التغيرات التي حدثت لحوادث المرور بتغير السنوات .

فكما يلاحظ هناك تزايد في عدد حوادث المرور من سنة إلى أخرى غير أن هذا التزايد ليس على وتيرة واحدة. ولو كان التزايد على وتيرة واحدة لشاهدنا خطا مستقيما.

فالخط المنكسر يعبر عن التغيرات التي تحدث للظاهرة مصحوبة بالزيادة أحيانا وبالنقصان أحيانا أخرى عبر تطور الزمن. أما الخط المستقيم فيعبر عن التغير الذي يحدث في اتجاه واحد وبشكل متواتر وثابت وهذا إما نحو الزيادة أو النقصان أو الاستقرار.

استعمالات السلاسل الزمنية

تستعمل السلاسل الزمنية في:

١ ـ تحديد الاتجاه العام للظواهر: من المعروف أن الظواهر تتخذ صورا مختلفة في تغيراتها عبر الزمن، فقد نجد ظواهر تتغير بأسلوب منتظم كتزايد عدد المواليد والبعض الآخر يتغير موسميا أو دوريا؛ نزولا وصعودا. وأسلوب السلاسل الزمنية يساعد في تحديد الاتجاه العام الذي تأخذه الظاهرة خلال فترات زمنية معينة، بالإضافة إلى أنها تساعد على اكتشاف الدورات والفترات الموسمية التي تتكرر فيها البيانات كازدحام السيارات في طريق معين في الساعة السابعة كل يوم أربعاء أو ارتفاع معدل الجريمة في شهر معين من أشهر السنة وغير ذلك.

٢ ـ استشراف التوجهات المستقبلية أو التنبؤ بما ستكون عليه الظاهرة مستقبلا يعتبر أهم استعمال للسلاسل الزمنية. ومن المعروف أن معظم مؤسسات المجتمع تقوم باتخاذ قرارات هامة تتعلق بالتخطيط للمستقبل والتي عادة تكلف استثمارات كبيرة. وإذا لم يكن هذا التخطيط مبنياً على رؤية واضحة ومحددة لما سيكون عليه المستقبل فإن الاستثمارات التي يكلفها التخطيط قد تذهب سدى. وعليه فالمؤسسة الاقتصادية التي تريد التخطيط لزيادة الإنتاج على مدى خمس سنوات تحتاج معرفة ما سيكون عليه الطلب

بعد خمس سنوات . والمؤسسة الأمنية التي تريد مثلا أن تضع خطة للقضاء على سرقة السيارات تحتاج إلى تحديد الاتجاه العام لتطور الظاهرة منذ فترة معينة حتى يسمح لها ذلك بتحديد الموارد المادية والبشرية والعمليات المتطلبة لذلك .

وتتم عملية التنبؤ بتطبيق عدة نماذج رياضية على القيم الحقيقية للظاهرة لتحديد الاتجاه العام للسلسلة وإجراء تقدير القيم المستقبلية التي تساعد في اتخاذ القرارات المناسبة .

مكونات السلسلة الزمنية

إن تحديد الاتجاه العام للسلسلة الزمنية أو إجراء تقدير للقيم المستقبلية يحتاج إلى تحليل السلسلة الزمنية إلى مكوناتها ودراسة كيفية تأثير كل منها على السلسلة الزمنية . وعادة يتم تمثيل ذلك بيانيا ورياضيا . والسلسلة الزمنية تتكون من أربعة مكونات هي :

١ ـ الاتجاه العام

٢ ـ التغيرات الموسمية

٣ ـ التغيرات الدورية

٤ ـ التغيرات العشوائية

١ ـ الاتجاه العام

يشير الاتجاه العام إلى الحركة المنتظمة للسلسلة عبر مجال زمني طويل وهو يعكس النمو أو الركود، الزيادة أو النقصان في قيم الظاهرة . وهو قد يكون على شكل خط مستقيم أو منحن أو أي شكل آخر حسب بيانات السلسلة . والاتجاه العام يقيس متوسط التغير لكل فترة زمنية محددة ، ويعتبر أهم عناصر السلسلة الزمنية وغالبا ما يعتمد عليه في بناء التوقعات (البلداوي، ١٩٩٧) .

٢ ـ التغيرات الموسمية

وتشير إلى التغيرات المتشابهة التي تحدث خلال السنة كالأشهر أو الأسابيع أو الأيام المتناظرة كتغير عدد حوادث المرور من ساعة لأخرى أو من شهر لآخر .

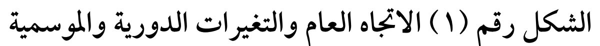
٣ ـ التغيرات الدورية

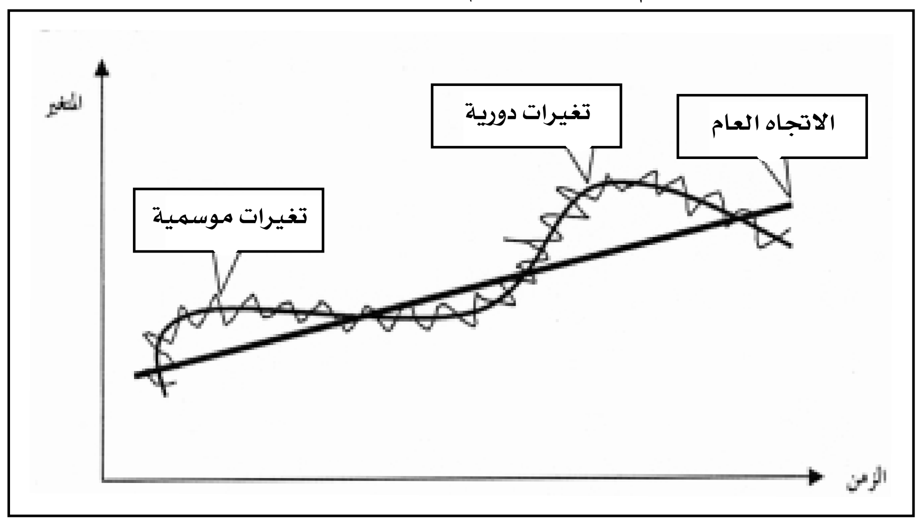
وتشير إلى التغيرات التي تطرأ على السلسلة الزمنية في فترات زمنية طويلة قد تصل إلى سنتين أو أكثر . كالتغيرات التي تصيب عادة الاقتصاد بين الارتفاع والركود خلال عدة سنوات .

٤ ـ التغيرات العشوائية

وهي التغيرات غير المنتظمة أو الفجائية التي تحدث بشكل غير متوقع والتي تعود عادة إلى الكوارث الطبيعية والحروب والأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . وهي من التغيرات التي يصعب التنبؤ بها ولكن يمكن إلغاء تأثيرها على بيانات السلسلة إذا ما تم التعرف عليها .

ويبين الشكل التالي الاتجاه العام والتغيرات الدورية والتغيرات الموسمية .


الشكل رقم (١) الاتجاه العام والتغيرات الدورية والموسمية



ومما سبق يتبين أن السلسلة الزمنية هي محصلة هذه التغيرات الموسمية والدورية والعشوائية . فإذا رمزنا مثلا إلى المتغير المدروس ب Y والتغيرات الدورية ب c والتغيرات الموسمية ب S والتغيرات العشوائية ب R فانه يمكن التعبير عن ذلك رياضيا بالمعادلتين التاليتين :

معادلة الجمع $Y=T+C+S+R$ ١

معادلة الضرب : $Y=T.C.S.R.$ ٢

فالمعادلة الأولى تشير إلى أن السلسلة الزمنية هي نتيجة لعملية تجميعية لتغيرات الاتجاه العام والتغيرات الدورية والموسمية والعشوائية . أما المعادلة الثانية فتعتبر السلسلة الزمنية كما لو أنها محصلة (ضرب) المتغيرات الأربعة .

نماذج السلاسل الزمنية

نظرا إلى أن السلاسل الزمنية تأخذ أشكالا متعددة حسب طبيعة توزيع البيانات عبر الزمن فان دراسة كل شكل منها والتنبؤ بقيمه المستقبلية يتطلب طريقة أو نموذجا خاصا يستجيب لطبيعة شكل السلسلة . لذلك ظهرت عدة نماذج لدراسة السلاسل الزمنية والتنبؤ بها منها ما يلي :

١ ـ الاتجاه العام General Trend

٢ ـ المتوسطات المتحركة Moving Averages

٣ ـ تحليل المكوناتDecomposition

٤ ـ التمهيد الأسي Exponential Smothing

٥ ـ نماذج الانحدار الذاتي والمتوسطات المتحركة Auto regressive Moving (Averages (ARMA

وعلى الرغم من اختلاف هذه النماذج في الدقة والتعقيد إلا أن هدفها واحد وهو محاولة تحديد دلالة شكل مكونات السلسلة وافتراض أن هذا الشكل سوف يستمر في المستقبل ومن ثم استقراء هذا الشكل لاستشراف القيم المستقبلية (Bowermanet al., 2001) .

تقدير الاتجاه العام

يتم تقدير الاتجاه العام للسلسلة الزمنية بعدة طرق وحسب طبيعة البيانات إذا كانت خطية أو غير خطية.

الاتجاه الخطي

هناك حالات من السلاسل الزمنية التي تتزايد أو تتناقص بوتيرة متدرجة من فترة إلى أخرى مشكلة خط الاتجاه العام والذي يتم تقديره بعدة طرق منها:

١ ـ الانحدار الخطي Linear Regression Model

٢ ـ نموذج المتوسطات النصفية Semi-Average Model

٣ ـ نموذج المتوسط المتحرك المضاعف Double-Moving Average Model

٤ ـ نموذج التمهيد الأسي المضاعف Double-Smoothing Model

ونظرا لقصر بيانات السلسلة الزمنية في هذه الدراسة فإنه تم اعتماد نموذج الانحدار الخطي والتمهيد الأسي المضاعف. وفيما يلي عرض موجز لكل منهما:

الانحدار الخطي

يعتبر نموذج الانحدار الخطي من أقدم واكثر النماذج استعمالا في التنبؤ بالقيم المستقبلية للبيانات التي تتميز بالاتجاه الخطي. وتستعمل في ذلك طريقة المربعات الصغرى التي تقوم على تقليل مجموع مربعات انحرافات القيم الحقيقية عن القيم التقديرية. واذا كان هذا الخط على شكل خط مستقيم فإن معادلته تكون على الشكل التالي: $y = a + bt$

حيث

Y = المتغير التابع أو القيمة المتنبأ بها أو القيمة المقدرة

a= معامل ثابت ويكون مساويا لقيمة Y عندما تكون قيمة T = ٠

b = ميل خط الانحدار ويعكس مقدار التغير في Y عند زيادة المتغير المستقل بمقدار ١

T = المتغير المستقل الذي يعبر عنه هنا بالزمن

واستعمال هذه الطريقة يسمح بتحديد دقيق للاتجاه العام الذي يظهر في قيمة الميل التي تتضمنها المعادلة، كما أنها تؤدي إلى حساب دقيق للقيم الاتجاهية (المتنبأ بها) عند أي فترة زمنية ضمن السلسلة أو بعدها (هيكل، ١٩٨٥).

التمهيد الأسي المضاعف

أما نموذج التمهيد الأسي المضاعف فهو امتداد للنموذج الأسي الفردي. والنموذج الأسي بصورة عامة يقوم بتخفيض الانحرافات في السلسلة الزمنية لغرض توفير صورة أاكثر وضوحا لسلوك السلسلة. والتمهيد الأسي المضاعف يستخدم عندما تكون بيانات السلسلة ذات اتجاه عام واضح ويعتمد في التنبؤ على أساس متوسط الوزن حيث يعطي لفترات السلسلة أوزانا تتناقص على شكل معادلة أسية بتقادم الفترات الزمنية، أي أنه يعطي للبيانات الحديثة أوزانا أكبر من الأوزان التي يعطيها للبيانات القديمة. والتمهيد الأسي المضاعف يقوم بحساب تقديرات لكل من الاتجاه والمستوى.

الاتجاه غير الخطي

عندما يكون توزيع بيانات السلسة الزمنية يتبع اتجاها غير خطي فإن النموذج المناسب لذلك هو نموذج الانحدار غير الخطي الذي يسمى أيضا بالانحدار من الدرجة الثانية أو النموذج التربيعي الذي يعتبر امتدادا للانحدار الخطي البسيط بعد إضافة العنصرX ، والتي تأخذ الصيغة التالية: $y = a + bh + ct^2$

فالجز الأول Y= a+bt من المعادلة يمثل الاتجاه الخطي والجزء الثاني Ct^2 يمثل الاتجاه غير الخطي. والملاحظ أنه كلما اقتربت قيمة المعامل c من الصفر اقترب التوزيع من الاتجاه الخطي والعكس عندما تبتعد قيمته عن الصفر (Thomopoulos, 1980).

ونظرا إلى طبيعة بيانات هذه الدراسة فقد تم الاعتماد على تقدير الاتجاه العام غير الخطي باستعمال النموذج التربيعي.

إجراءات الدراسة

نستعرض في هذا الجزء تطبيق السلاسل الزمنية على بيانات الجريمة في الوطن العربي لدراسة الاتجاه العام الحالي واتجاهاتها المستقبلية وكذا العلاقة بين كل سلسلة وأخرى. فالدراسة إحصائية وصفية لواقع الجريمة في الوطن العربي مع استخدام النماذج التنبئية لاستشراف ما ستكون عليه الظاهرة في المستقبل.

العينة

تتضمن عينة البيانات أعداد الجرائم المسجلة خلال الفترة من ١٩٩٥-٢٠٠٠ في ثلاث عشرة دولة عربية، وهي جزء من بيانات أخرى تندرج ضمن مشروع بحث عباس أبو شامة حول الجرائم في الوطن العربي والتي أرسلت إلى الأكاديمية عبر القنوات الرسمية من دوائر وزارات الداخلية العرب. وقد صنفت الجرائم كما يلي:

١ ـ جرائم القتل

٢ ـ جرائم الأذى الجسيم

٣ ـ جرائم السرقة

٤ ـ جرائم الجنس

والجدول التالي (٢) يبين مجموع الجرائم في دول العينة في كل نمط من أنماط الجريمة خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠. وكما يتضح من الجدول فإن جرائم الأذى الجسيم تشكل أكبر حجم متبوعة بجرائم السرقة ثم القتل وأخيرا الجنس.

الجدول رقم (٢)

أعداد الجرائم حسب النمط خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠

السنة	القتل	الأذى الجسيم	السرقة	الجنس
١٩٩٥	٣٨٠١	٧٧٥٨٤	١٧٩٩٧	٢٩١٥
١٩٩٦	٤٠٢٥	٨٢٣٠٧	٢٠٧٠١	٢٥٧٢
١٩٩٧	٣٩٢٩	٨٩٢٦٠	٢٢١٠٠	٣٠١٦
١٩٩٨	٤٣١٠	٩٣٠٩٨	٢١٤٤٧	٣٢٢٣
١٩٩٩	٤٦٤١	٩٧٣٤٣	٢٣٧٢٠	٣٣٦٧
٢٠٠٠	٤٣٠٥	٩٧٧٣٣	٢٥٢٠٩	٤٠٥٣

أسلوب جمع البيانات

سبقت الإشارة إلى أن هذه البيانات هي جزء من البيانات التي جمعها أبو شامة حول الجريمة وأسبابها ووسائلها والخصائص الفردية لمرتكبيها عبر استمارة إحصائية أرسلت إلى الدوائر الأمنية في وزارات الداخلية العرب .

النتائـــج

ولدراسة سلسلة كل نمط من أنماط هذه الجرائم المشار إليها وتقدير القيم التنبئية لها نتبع الخطوات التالية :

١ ـ تفحص الاتجاه العام لكل سلسلة

٢ ـ تحديد النموذج الذي يشكل أحسن توفيق لكل سلسلة Best fitting†model من بين النماذج الأخرى

٣ ـ تحديد القيم التنبئية أو الاستشرافية

٤ ـ تقويم النموذج

وقد اعتمد الباحث في هذا على برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS V.10) وبرنامج (MINITAB (Release 13.0 .

أولا: تحديد الاتجاه العام لكل سلسلة

المقصود بتحديد الاتجاه العام هنا هو تحديد طبيعة توزيع كل نمط من أنماط الجريمة على مدى السنوات الست الماضية . هل القيم تتزايد أو تتناقص باستمرار عبر الزمن أوهناك تزايد أحيانا وتناقص أحيانا أخرى . وإذا كان هناك تناقص وتزايد فهل يحدث ذلك عبر فترات زمنية منتظمة . والجدير بالذكر أن تحديد الاتجاه العام للسلسلة هو الذي يقترح علينا النموذج أو النماذج المناسبة لدراستها .

ويمكن تحديد شكل الاتجاه العام عادة بطريقتين أساسيتين هما :

١ ـ تفحص شكل منحنى السلسلة الزمنية

٢ ـ الارتباط الذاتي .

غير أن هذه الطريقة لا تعطي نتائج واضحة في حالتنا هذه نظرا لقصر طول السلسلة الزمنية ، لذلك سنستعيض عنها بالأرقام القياسية .

الأرقام القياسية

تعبر الأرقام القياسية عن متوسط التغير في قيمة الشيء عبر الزمن وذلك بمقارنة قيمته في أي سنة بقيمته في سنة الأساس . ويعبر عن هذا التغير عادة بصيغة نسب مئوية . وإذا أردنا على سبيل المثال معرفة مقدار التغير الذي حدث في جريمة السرقة في سنة ٢٠٠٠ مقارنة بسنة ١٩٩٥ نقوم بقسمة عدد جرائم السرقة في سنة ٢٠٠٠ بعددها في سنة ١٩٩٥ مضروبا في ١٠٠ . وإذا كان عدد الجرائم في سنة ١٩٩٥ كان ١٢٠ وفي سنة ٢٠٠٠ كان ١٥٠ جريمة فإن نسبة التغير تكون كما يلي :

١٥٠/ ١٢٠ × ١٠٠ =١٢٥

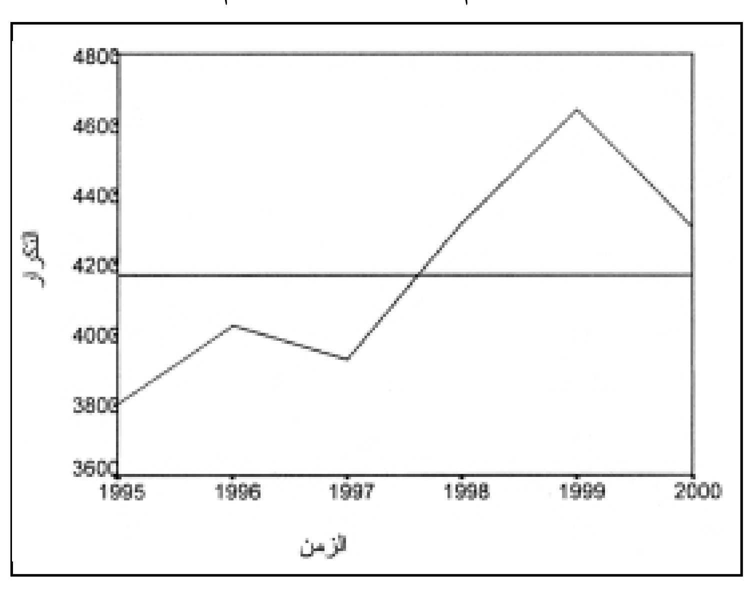
أي أن جرائم السرقة في سنة ٢٠٠٠ تزيد بمقدار ٢٥٪ عنها في سنة ١٩٩٥ . والجدير بالملاحظة أنه إذا كانت النسبة أقل من ١٠٠ فإنها تعبر عن انخفاض في الظاهرة .

وسوف نستعرض نتائج أنماط الجرائم بنفس الترتيب الذي وردت فيه في الجدول (Bowerman et al., 2001)

الاتجاه العام لجرائم القتل

يوضح الشكل (٢) التالي منحنى جريمة القتل ومنه نلاحظ خطا أفقيا يمثل متوسط التوزيع وخطا منكسرا يمثل قيم الجريمة خلال فترة ست سنوات. وقد وضع الخط الأفقي هنا لتوضيح التغير الذي طرأ على الجريمة بتغير الزمن. وواضح إذن أن الاتجاه العام تزايدي بالرغم من وجود بعض حالات الضمور فيه كما هو الحال عند السنتين ١٩٩٧ و ٢٠٠٠ .

الشكل رقم (٢) منحنى اتجاه جرائم القتل



ويؤكد هذا الاتجاه التزايدي الأرقام القياسية التي تبين النسبة المئوية لتغير كل سنة من السنوات الست عن السنة الأولى. والجدول التالي (٣) يوضح مؤشرات هذا التغير.

وكما يتضح من الجدول أن الاتجاه العام يغلب عليه الطابع التزايدي، فعلى سبيل

المثال نلاحظ أن السنة ١٩٩٦ تمثل زيادة مقدارها ١٠٥ في المائة أي بزيادة ٥ ٪ عن سنة الأصل ١٩٩٥ ، بينما تمثل سنة ١٩٩٧ زيادة ٣٪ فقط مقارنة بسنة الأصل، ولكنها في نفس الوقت تمثل انخفاضا مقارنة بسنة ١٩٩٦ التي سبقتها مباشرة .

الجدول رقم (٣) مؤشر نسبة الزيادة في جريمة القتل خلال ست سنوات

السنة	القتل	مؤشر نسبة الزيادة
١٩٩٥	٣٨٠١	١٠٠,٠٠
١٩٩٦	٤٠٢٥	١٠٥,٠٠
١٩٩٧	٣٩٢٩	١٠٣,٠٠
١٩٩٨	٤٣١٠	١١٣,٠٠
١٩٩٩	٤٦٤١	١٢٢,٠٠
٢٠٠٠	٤٣٠٥	١١٣,٠٠

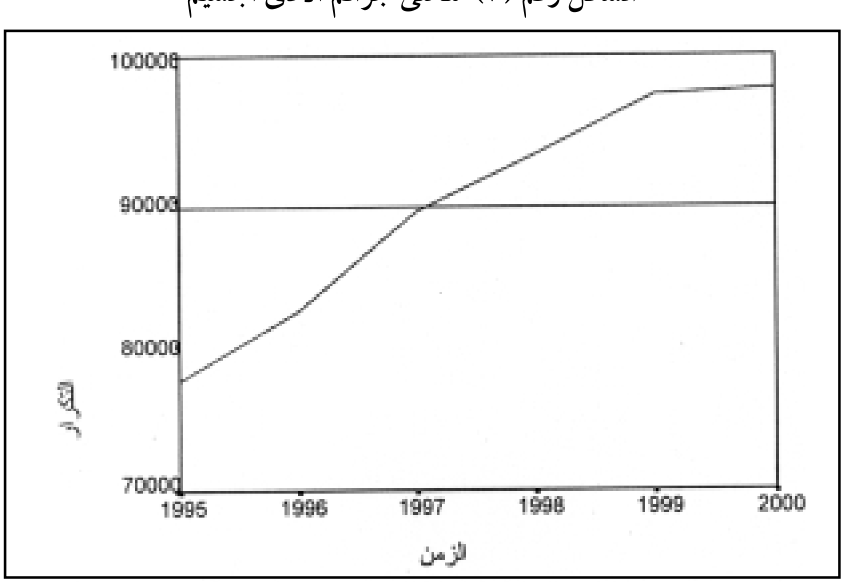
وتوضح البيانات اختلاف حجم أو سرعة التغير بين سنة وأخرى، فالسنة ١٩٩٩ شاهدت تغيرا كبيرا سواء بالنسبة لسنة الأصل أو للسنة التي سبقتها مباشرة حيث بلغت الزيادة ١٢٢٪ و ١١٣٪ على التوالي . والملفت للنظر بالنسبة للسنة١٩٩٩ هو أنها شكلت نهاية عظمى بالنسبة للسنة التي سبقتها والتي تلتها، إذا انتقل التغير بالزيادة من ١١٣٪ في سنة ١٩٩٨ إلى ١٢٢ ٪ في ١٩٩٩ ثم انخفض بنفس المقدار في سنة ٢٠٠٠ . فالسنة ١٩٩٩ تكون قد عرفت ظروفا غير معتادة أدت إلى زيادة نسبة الجريمة، ويبدو أيضا أن هذه الزيادة رافقتها إجراءات أمنية خاصة أدت إلى تخفيض في سنة ٢٠٠٠ وإعادتها إلى ما كانت عليه في السنة السابقة لها

ومجمل القول أن الاتجاه العام لسلسلة جرائم القتل تزايدي وأن نسبة التزايد مقارنة بسنة الأصل تختلف من سنة لأخرى، وهذه تحكمها ظروف متعددة اقتصادية واجتماعية وأمنية وغيرها .

الاتجاه العام لجرائم الأذى الجسيم

تعتبر جرائم الأذى الجسيم من أكبر الجرائم حجما وتعرف زيادة مطردة من سنة لأخرى كما يبين ذلك الشكل (٣) باستثناء الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ التي عرفت استقرارا في أعداد الجرائم. فالشكل يوضح أن السلسلة الزمنية لجرائم الأذى الجسيم تتميز باتجاه عام ومطرد يكاد يكون خطيا.

الشكل رقم (٣) منحنى جرائم الأذى الجسيم



ويؤكد اتجاه الاطراد هذا مؤشرات نسبة التغير من سنة لأخرى كما وردت في الجدول (٤) التالي والتي تشير إلى عدم وجود أي انخفاض في أي سنة من السنوات الست مثلما حدث مع جرائم القتل.

الجدول رقم (٤)

مؤشر نسبة التغير في جريمة الأذى الجسيم خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠

السنة	الأذى الجسيم	مؤشر نسبة التغير
١٩٩٥	٧٧٥٨٤	١٠٠,٠٠
١٩٩٦	٨٢٣٠٧	١٠٦,٠٠
١٩٩٧	٨٩٢٦٠	١١٥,٠٠
١٩٩٨	٩٣٠٩٨	١١٩,٠٠
١٩٩٩	٩٧٣٤٣	١٢٥,٠٠
٢٠٠٠	٩٧٧٣٣	١٢٥,٠٠

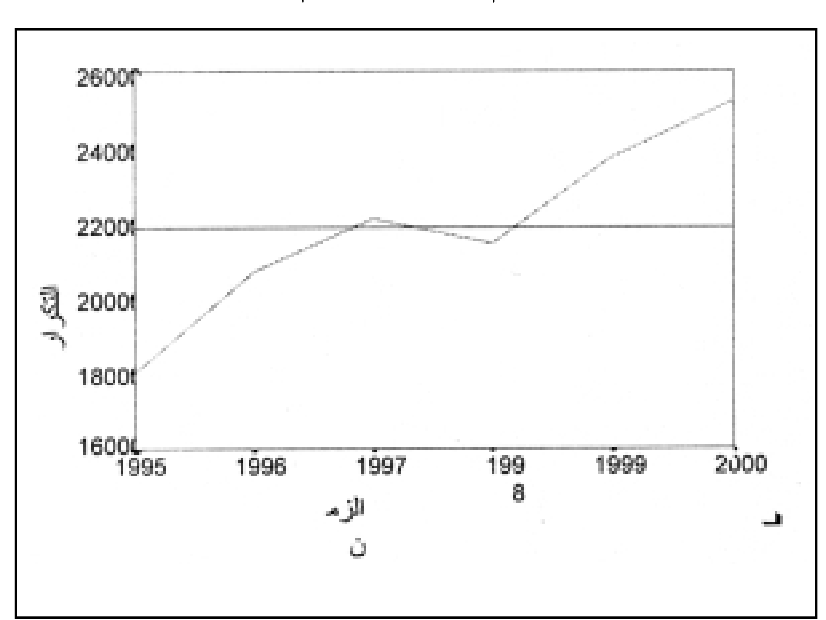
كما يشير مؤشر التغير إلى أن نسبة الزيادة تختلف من سنة لأخرى إذ عرفت سنة ١٩٩٧ أكبر زيادة مقارنة بالسنة التي سبقتها بمقدار ٨٪ وعرفت سنة ١٩٩٨ أصغر زيادة مقارنة بما سبقها بنسبة ٤ ٪ . وكما يلاحظ أن مقدار الزيادة في سنة ٢٠٠٠ مقارنة بسنة الأصل ١٩٩٥ بلغ ٢٥ ٪ .

وخلاصة القول هنا أن سلسلة جرائم الأذى الجسيم تتميز هي بدورها باتجاه عام نحو التزايد المطرد .

الاتجاه العام لجرائم السرقة

تأتي جرائم السرقة في الرتبة الثانية من حيث الحجم بعد جرائم الأذى الجسيم ، ويوضح الشكل (٤) أن منحنى هذا النمط من الجرائم على غرار الأنماط السابقة ذو اتجاه عام تزايدي باستثناء انخفاض واحد محسوس في سنة ١٩٩٨ .

الشكل رقم (٤) منحنى جرائم السرقة



والملاحظ في هذا النمط من الجرائم هو سرعة التغير التي عرفتها خلال الفترة ١٩٩٥–٢٠٠٠ . إذ شاهدت سنة ٢٠٠٠ زيادة بنسبة ٤٠ ٪ مقارنة بسنة الأصل ١٩٩٥ ، كما يبين ذلك الجدول (٥)

الجدول رقم (٥) مؤشر نسبة التغير في جريمة السرقة

السنة	جريمة السرقة	مؤشر نسبة السرقة
١٩٩٥	١٧٩٩٧	١٠٠,٠٠
١٩٩٦	٢٠٧٠١	١١٥,٠٠
١٩٩٧	٢٢١٠٠	١٢٢,٠٠
١٩٩٨	٢١٤٤٧	١١٩,٠٠
١٩٩٩	٢٣٧٢٠	١٣١,٠٠
٢٠٠٠	٢٥٢٠٩	١٤٠,٠٠

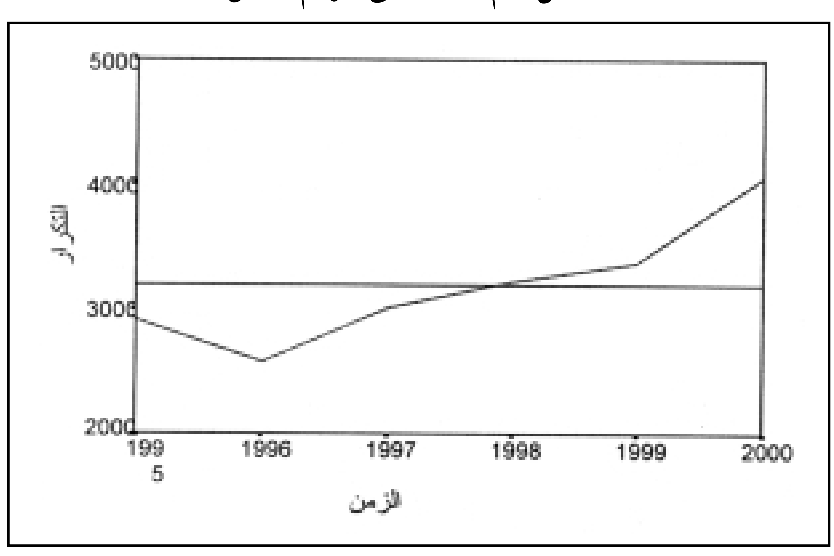
كما شاهدت سنة ١٩٩٦ أكبر زيادة في جرائم السرقة إذ بلغت نسبة الزيادة ١٥٪ مقارنة بالسنة السابقة لها مباشرة .

الاتجاه العام لجرائم الجنس

الملاحظ في جرائم الجنس المسجلة خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ في بلدان العينة هو أنها تأتي في الرتبة الأخيرة من حيث الحجم ، غير أن هذا قد لا يعكس الواقع بقدر ما يعكس وضعا آخر وهو كون هذه الجرائم تدخل ضمن جرائم الشرف التي يحرص الإنسان العربي على إخفائها قدر الإمكان أو معالجتها بطرق سرية خاصة دون اللجوء إلى الدوائر الرسمية التي يرى الدخول فيها وسيلة لفضح نفسه ، لذلك نجد أن عدد الحالات المسجلة أقل ربما بكثير مما يجري في الواقع .

أما ما يتعلق بالاتجاه العام لمنحنى سلسلة هذا النمط من الجرائم كما يوضحه الشكل (٥) التالي إنه يتميز باتجاه عام تزايدي بالرغم من أن شكل التزايد ضعيف في السنوات الأربعة الأولى وهو دون خط المتوسط وهذه تعد أضعف زيادة مقارنة بالأنماط الأخرى من الجرائم خلال هذه الفترة .

الشكل رقم (٥) منحنى جرائم الجنس



والمؤشرات الموضحة في الجدول (٦) توضح نسب هذا التغير خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ . ويتضح أن سنة ١٩٩٦ عرفت أدنى مستوى لها بنسبة ١٢ ٪ أقل من السنة التي قبلها ، وأن سنة ٢٠٠٠ عرفت أعلى مستوى بنسبة ٣٩ ٪ مقارنة بسنة الأصل ١٩٩٥ و ٢٠ ٪ مقارنة بالسنة السابقة لها . وتعتبر هذه أعلى زيادة على الإطلاق مقارنة بالأنماط الأخرى من الجرائم .

الجدول رقم (٦) مؤشر نسبة التغير في جريمة الجنس

السنة	جريمة الجنس	مؤشر نسبة التغير
١٩٩٥	٢٩١٥	١٠٠,٠٠
١٩٩٦	٢٥٧٢	٨٨,٠٠
١٩٩٧	٣٠١٦	١٠٣,٠٠
١٩٩٨	٣٢٢٣	١١٠,٠٠
١٩٩٩	٣٣٦٧	١١٥,٠٠
٢٠٠٠	٤٠٥٣	١٣٩,٠٠

والسؤال المطروح في هذه الحالة يتعلق بالأسباب التي تعود إليها هذه الزيادة . فهل يعود هذا الارتفاع إلى زيادة فعلية في جرائم الجنس؟ أم أن ذلك يعود إلى مجرد ارتفاع معدل التسجيل أو التبليغ عن هذا النوع من القضايا إلى الدوائر الحكومية بسبب التغيرات في الحياة الاجتماعية عامة وبالتغير في مفهوم الشرف تحديدا ، حيث أصبح يناقش على شاشات التلفزة مثل بقية الموضوعات الأخرى ؟ وهذا ربما ما جعل أفراد المجتمع العربي يعتبرون جرائم الشرف كأي نوع آخر من الجرائم التي لا يرى فيها حرجاً في التبليغ عنها لدى الدوائر الحكومية .

وخلاصة القول بالنسبة للاتجاه العام للسلاسل الزمنية الخاصة بالأنماط المختلفة للجرائم أن هناك اتجاها عاما واضحا لكل السلاسل الأربع يغلب عليها الاتجاه التزايدي غير الخطي ، بالرغم من أن بعضها أقرب إلى الاتجاه الخطي كما هو الحال بالنسبة لمنحنى

الأذى الجسيم . ومعدل التزايد يختلف من سنة لأخرى كما أنه يختلف من نمط لآخر .

استشراف القيم المستقبلية

يجب أن نشير أولا إلى نقطتين أولهما : انه نظرا لكون تقدير الزمن في هذه السلاسل سنوية فإن السلاسل بطبيعة الحال لا تظهر تغيرات موسمية ، وثانيهما أنه نظرا إلى قصر السلاسل فإن التغيرات الدورية غير واضحة وبالتالي من الصعب الحكم عليها .

وطالما أن هناك اتجاها عاما واضحا إإن النموذج الأنسب لتطبيقه على هذه البيانات هو نموذج تحليل الاتجاه ونموذج التمهيد الأسي المضاعف ونموذج بوكس وجنكينز أو الانحدار الذاتي والمتوسطات المتحركة . غير أن هذا الأخير لا يمكن تطبيقه نظرا لقصر السلسلة الزمنية . وعليه فسوف نكتفي بتطبيق تحليل الاتجاه والتمهيد الأسي المضاعف .

نموذج تحليل الاتجاه

يتضمن نموذج تحليل الاتجاه بدوره عدة نماذج أخرى منها النموذج الخطي والنموذج التربيعي والنموذج الأسي وغيرها . وسوف نقارن بين هذه النماذج بيانيا وعلى أساس معايير الدقة التالية :

مقاييس دقة التنبؤ

من المعلوم أنه عند تقدير التنبؤ لأي سلسلة زمنية تحصل أخطاء في كل فترة زمنية بين القيم الحقيقية والمتنبأ بها ، وتعتبر قيمة الأخطاء مقياسا لمدى دقة التنبؤ . إذ كلما قلت هذه القيمة دل ذلك على دقة النموذج في التنبؤ . ونظرا إلى أن الأخطاء الناجمة عن الفرق بين القيم الحقيقية والمتنبأ بها تتراوح بين إشارة السالب والموجب فإن جمعها وتقسيمها على عددها للحصول على المتوسط الحسابي لها سيؤدي إلى نتيجة مضللة نظرا إلى أن القيم السالبة تلغي القيم الإيجابية (Makridakis and Wheelwright, 1978 . لذلك يعبر عن هذا المتوسط بصور أخرى منها :

متوسط مربعات الخطأ Mean Squared Error (MSE)

وهو في الواقع عبارة عن التباين . ويتم هذا بتربيع الأخطاء ثم جمعها وقسمتها على عددها . وفائدة التربيع هنا هو التخلص من الإشارات السالبة . ويمكن تمثيل هذا بالمعادلة التالية :

$$MSE = \frac{\sum_{1=1}^{n} (y_1 - y_1)^2}{n}$$

المتوسط المطلق للنسبة المئوية Mean Absolute percent Error (MAPE)

ويتضمن إيجاد النسبة المطلقة للخطأ لكل حالة تنبؤ ثم تقدير المتوسط الحسابي للقيم الناتجة كما تبينه المعادلة التالية :

$$MAPE = \frac{\sum |y_1 - y|}{n} \text{ X } 100 \qquad y_1 \neq 0$$

ويعتبر هذا المقياس من أكثر المقاييس أهمية وشيوعا للمقارنة بين مختلف طرق التنبؤ

المتوسط المطلق للخطأ Mean Absolute Deviation (MAD)

ويتضمن حساب المتوسط الحسابي للأخطاء (الانحرافات) بغض النظر عن إشارتها، وهذا يسمح بالاحتفاظ بحجم الخطأ واضحا، والمعادلة التالية توضح كيفية حساب ذلك :

$$MAD = \frac{\sum_{1=1}^{n} (y_1 - y_1)}{n}$$

وتجب الإشارة إلى أن المقارنة تتم بين كل النماذج على كل مقياس من هذه المقاييس . والنموذج الذي يأخذ أصغر القيم على هذه المقاييس يعتبر هو النموذج الأكثر اتفاقا مع بيانات السلسلة ، والذي سوف يتم اعتماده . مع الإشارة إلى أنه كلما كانت قيمة المقياس أصغر كان ذلك دلالة على فعالية النموذج . فالقيم الصغيرة تشير إلى تقارب القيم المتنبأ بها والقيم الحقيقية . وسوف نستعرض هنا المقارنة بين النماذج على كل نمط من أنماط الجريمة كما يلي :

تقدير القيم الاستشرافية لجريمة القتل

يبين الجدول (٧) المقارنة بين النماذج الأربعة في مقاييس الدقة على سلسلة جريمة القتل ، ومنه نلاحظ أن قيمتي المتوسط المطلق للنسبة المئوية والمتوسط المطلق للانحرافات جاءت أصغر في النموذج التربيعي عنه في النماذج الأخرى .

الجدول رقم (٧)

المقارنة بين النماذج الأربعة في مقاييس الدقة على نمط جريمة القتل

النماذج	المقاييس		
	المتوسط المطلق للنسبة المئوية	المتوسط المطلق للانحرافات	متوسط مربعات الانحرافات
النموذج الخطي	٣,١	١٣٤,٢	٢٥٤٥٥,٦
النموذج التربيعي	٢,٨	١٢٠,٥	٢٣٠٨٩,٦
النموذج الأسي	٣,٢	١٣٧,٢	٢٦٠٤٨,٩
التمهيد الأسي للمضاعفات	٩	٣٧١	١٦٥٥٤٥

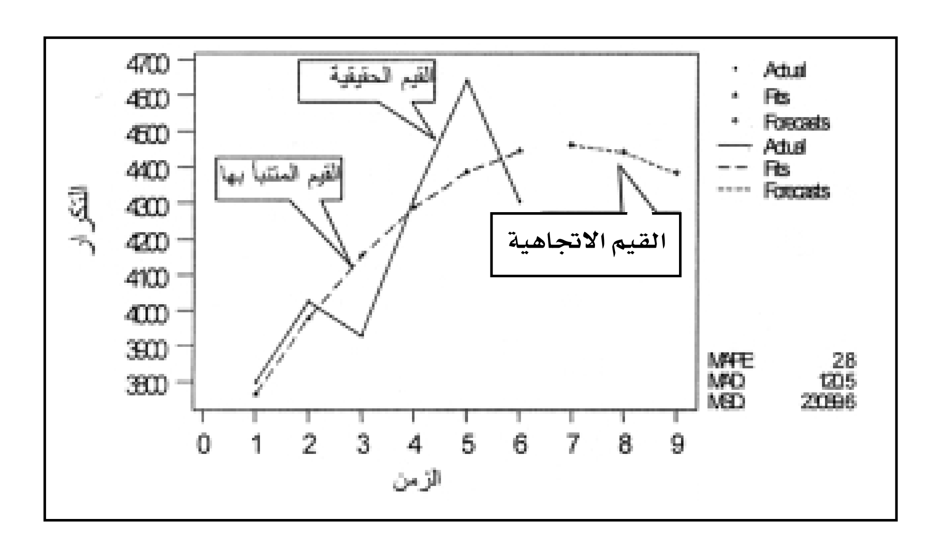
أما متوسط مربعات الانحرافات فجاء أصغر في نموذج التمهيد الأسي المضاعف . وعليه واستنادا إلى هذين المقياسين فإن النموذج التربيعي يشكل أحسن اتفاق Best fitting model لهذه السلسلة . وتتمثل المعادلة الرياضية لهذا النموذج فيما يلي :

$$Yt = 3511.6 + 272.186t - 19.5t^2$$

والشكل التالي (٦) يمثل المخطط البياني للنموذج التربيعي لسلسلة جريمة القتل ويشمل ثلاثة أنواع من المنحنيات هي القيم الحقيقية والقيم المتنبأ بها أو القيمة الاتجاهية وأخيرا القيم الاستشرافية بالنسبة للسنوات الثلاث ٢٠٠١-٢٠٠٣ .

الشكل رقم (٦) النموذج التربيعي لتحليل الاتجاه والقيم التنبئية والاستشرافية لجريمة القتل

$$Yt = 3511.6 + 272.186t - 19.5t^2$$



وتجدر الإشارة إلى انه كلما هناك تقارب بين القيم الحقيقية والاتجاهية كلما دل ذلك على اتفاق النموذج مع البيانات أو مع السلسلة الزمنية . ويلاحظ في الشكل أن القيم الاتجاهية ليست قريبة تماما من القيم الحقيقية لكن يعد هذا أحسن تقارب مقارنة بالنماذج الأخرى . ومقاييس الدقة المعروضة في الجدول (٧)دليل على ذلك .

وبناء على المعادلة السابقة للنموذج التربيعي فان القيم الاستشرافية الخاصة بالسنوات ٢٠٠١-٢٠٠٣ تعرف انخفاضا متتاليا كما توضح ذلك الأرقام في الجدول (٨) :

الجدول رقم (٨)

القيم الاستشرافية لجريمة القتل

السنة	القيم الاستشرافية
٢٠٠١	٤٤٦١,٤٠
٢٠٠٢	٤٤٤١,٠٩
٢٠٠٣	٤٣٨١,٧٧

ويجب أن نشير إلى أن هذه التقديرات تكون صحيحة في حالة استمرار الظروف السابقة، وهي خاضعة للزيادة والنقصان تبعا للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية التي يمر بها المجتمع.

تقدير القيم الاستشرافية لجرائم الأذى الجسيم :

يعرض الجدول التالي (٩) مقاييس الدقة للنماذج الثلاثة الخاصة بجريمة الأذى الجسيم، ومنه نلاحظ مرة أخرى تفوق النموذج التربيعي على بقية النماذج الأخرى ما عدا نموذج التمهيد الأسي أظهر أقل قيمة بالنسبة للمتوسط المطلق للانحرافات.

الجدول رثم (٩)

المقارنة بين النماذج على جريمة الأذى الجسيم

النماذج	المقاييـــــس		
	المتوسط المطلق للنسبة المئوية	المتوسط المطلق للانحرافات	متوسط مربعات الانحرافات
النموذج الخطي	٢	١٥٤١	٢٦٥٠٨٦٦
النموذج التربيعي	١	٦٤٧	٥٥٥٥١٨
النموذج الأسي	٢	١٧٢١	٣٥٠٠٤٦٦
التمهيد الأسي للمضاعفات	٩	٣٧١	١٦٥٥٤٥٥

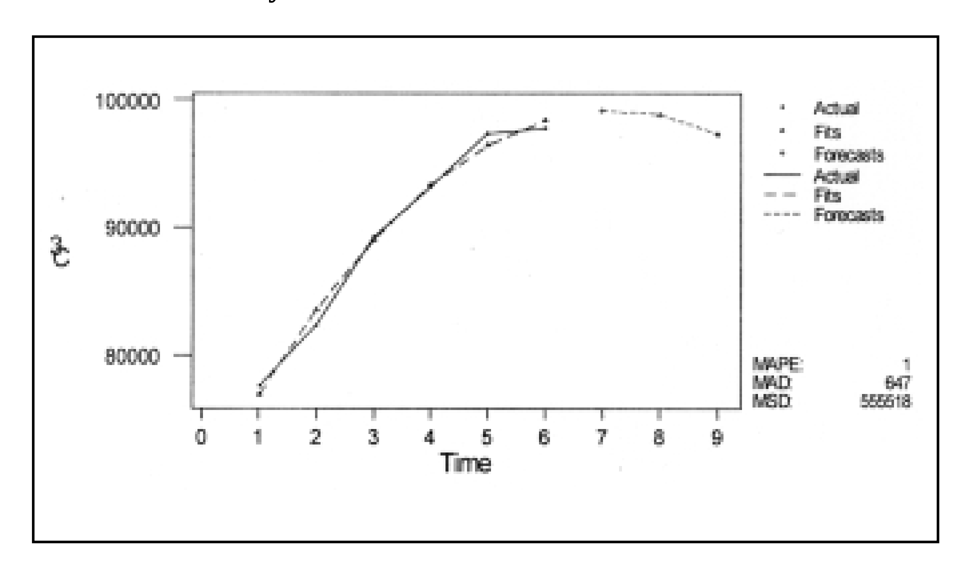
وعليه فإن النموذج الذي يتفق أكثر مع هذه البيانات هو النموذج التربيعي الذي تمثله المعادلة التالية : $Ty = 69168.9 + 8339.01t - 580.304t^2$

والمخطط التالي (٧) يوضح بيانيا القيم الحقيقية والتنبئية والاستشرافية الخاصة بجريمة الأذى الجسيم، وفيه نلاحظ مدى تقارب القيم التنبئية أن الاتجاهية مع القيم الحقيقية. وكما يلاحظ فإن هناك ميل نحو الزيادة في سنة ٢٠٠١ ثم ميل إلى الانخفاض في السنوات التي تليها.

الشكل رقم (٧) النموذج التربيعي لتحليل الاتجاه والقيم التنبئية

والاستشرافية لجريمة الأذى الجسيم

$$\mathbf{Ty = 69168.9 + 8339.01t - 580.304t^2}$$



وبناء على المعادلة السابقة فإن القيم الاستشرافية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ الخاصة بجريمة الأذى الجسيم في حالة استمرار الظروف الماضية على ما هي عليه تصبح كما يوضحها الجدول التالي(١٠):

الجدول رقم (١٠) القيم الاستشرافية لجريمة الأذى الجسيم

السنة	القيم الاستشرافية
٢٠٠١	٩٩١٠٧,١
٢٠٠٢	٩٨٧٤١,٦
٢٠٠٣	٩٧٢١٥,٤

وإذا علمنا أن القيمة الحقيقية في سنة ٢٠٠٠ هي ٩٧٧٣٣ فإن القيم الاستشرافية تبدأ بالزيادة في سنة ٢٠٠١ ثم تتناقص إلى أن تصل في سنة ٢٠٠٣ إلى ما دون مستوى سنة الأصل ٢٠٠٠ .

تقدير القيم الاستشرافية لجريمة السرقة

استنادا إلى البيانات الموضحة في الجدول (١١) يتبين أن هناك تقارباً بين النماذج الثلاثة الأولى في مقاييس الدقة الثلاثة مع الإشارة إلى أن النموذج التربيعي يعرف أقل قيمة في متوسط مربعات الانحرافات وأن النموذج الأسي يعرف أقل قيمة في المتوسط المطلق للانحرافات .

الجدول رقم (١١) المقارنة بين النماذج على جريمة السرقة

النماذج	المقاييـــــس		
	المتوسط المطلق للنسبة المئوية	المتوسط المطلق للانحرافات	متوسط مربعات الانحرافات
النموذج الخطي	٣	٥٩٦	٤٨٧٦٧٦
النموذج التربيعي	٣	٥٩٦	٤٧٤٤٧٩
النموذج الأسي	٣	٥٩١	٥١٦٤٩٦
التمهيد الأسي للمضاعفات	٥	١٠٩٩	١٦٤٩٩٢٨

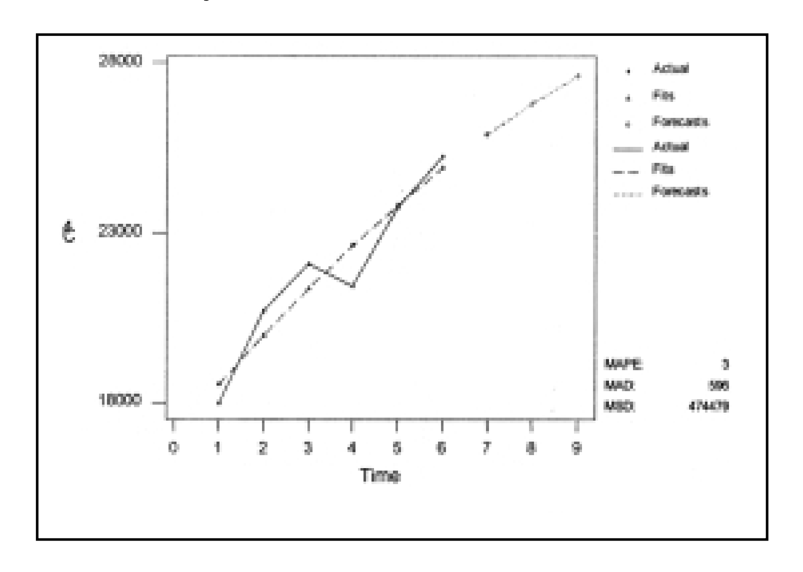
ونظرا إلى أن متوسط مربعات الانحرافات الذي يتأثر أكثر بالانحرافات الكبيرة يعرف أقل قيمة في النموذج التربيعي عنه في النموذج الأسي ونظرا إلى أن الفرق بين النموذجين في المتوسط المطلق للانحرافات صغير، فإننا سنعتمد النموذج التربيعي على انه الأكثر اتفاقا مع هذه البيانات . تتمثل معادلة هذا النموذج فيما يلي :

$$Ty=16986.1+1592.78t-46.0536t^2$$

والمخطط التالي (٨) يبين شكل توزيع القيم الحقيقية والتنبئية والاستشرافية . وفيه نرى مدى تقارب القيم الاستشرافية مع القيم الحقيقية خاصة في السنتين الأخيرتين إذ تكاد القيم التنبئية تنطبق على القيم الحقيقية .

الشكل رقم (٨) النموذج التربيعي لتحليل الاتجاه والقيم التنبئية والاستشرافية لجريمة السرقة

$$\mathbf{Ty=16986.1+1592.78t-46.0536t^2}$$



والجدول (١٢) يبين القيم الاستشرافية في السنوات الثلاث التي تليها حسب النموذج التربيعي . وكما يتبين من خلال هذه الارقام فان جرائم السرقة في تزايد مستمر عبر هذه السنوات .

الجدول رقم (١٢)

القيم الاستشرافية لجرائم السرقة

السنة	القيم الاستشرافية
٢٠٠١	١٨٥٣٢,٨
٢٠٠٢	١٩٩٨٧,٤
٢٠٠٣	٢١٣٤٩,٩

تقدير القيم الاستشرافية لجرائم الجنس

يبين الجدول التالي (١٣) أن النموذج التربيعي يتفوق عن بقية النماذج الأخرى بصغر قيم المقاييس الثلاثة مقارنة بالنماذج الأخرى ما عدا قيمة متوسط مربعات الانحرافات التي في النموذج الأسي التي تعتبر أصغر القيم.

الجدول رقم (١٣)

المقارنة بين النماذج على جرائم الجنس

النماذج	المقاييس		
	المتوسط المطلق للنسبة المئوية	المتوسط المطلق للانحرافات	متوسط مربعات الانحرافات
النموذج الخطي	٦,٣	١٩٥,٣	٤٧٥٢١,٢
النموذج التربيعي	٣,٩	١١٦,٤	١٦٦٤٢,٢
النموذج الأسي	٥,٦	١٧٤,٥	٤٠٩٦٦
التمهيد الأسي للمضاعفات	٧,٣	٢٢٣,٩	٨٣٠٠١,٣

وبناء عليه فان النموذج التربيعي يعتبر هو النموذج الأكثر اتفاقا مع سلسلة بيانات جريمة السرقة . وتتمثل معادلته بالنسبة لهذا النمط من الجرائم فيما يلي :

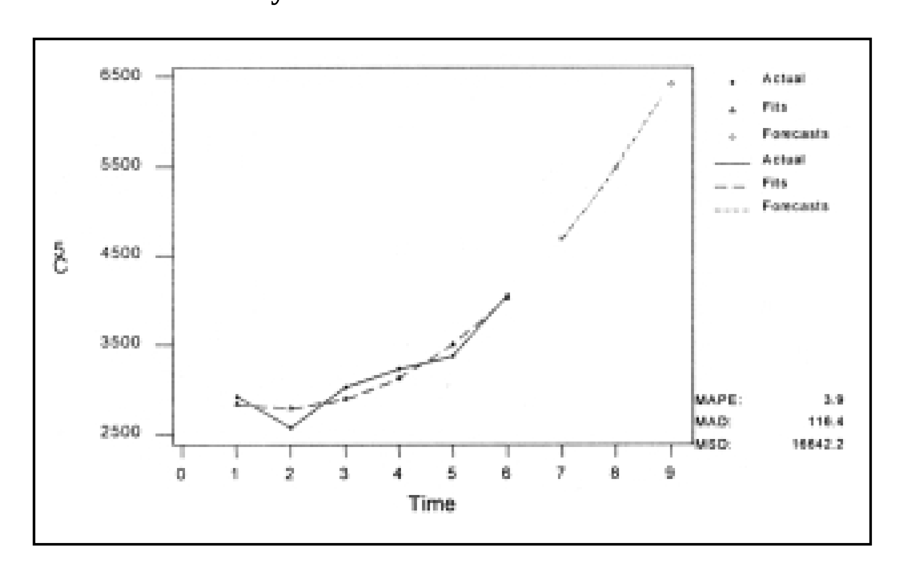
$$Ty=3020.3+-256.496+704464t^2$$

والمخطط التالي (٩) يوضح بيانيا مدى تقارب القيم التنبئية مع القيم الحقيقية ، كما يظهر القيم الاستشرافية للسنوات الثلاث في تزايد مستمر .

الشكل رقم (٩) النموذج التربيعي لتحليل الاتجاه والقيم التنبئية

والاستشرافية لجرائم الجنس

$$\mathbf{Ty=3020.3+-256.496+704464t^2}$$



والجدول التالي (١٤) يبين القيم العددية لهذه التقديرات المستقبلية الخاصة بالفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ . ومن الواضح أن هناك توقعاً لتزايد سريع في عدد جرائم الجنس إذا استمرت الظروف الحالية على ما هي عليها . لذلك ينبغي تبني سياسة أمنية خاصة عاجلة للحد من هذا التزايد المستمر .

الجدول رقم (١٤) القيم الاستشرافية لجرائم الجنس

السنة	القيم الاستشرافية
٢٠٠١	٤٦٧٦,٧٠
٢٠٠٢	٥٤٧٦,٩٠
٢٠٠٣	٦٤١٧,٩٩

العلاقة المستعرضة بين سلاسل الأنماط الأربع

لقد تمت الإشارة إلى أن من استعمالات السلاسل الزمنية هو إيجاد العلاقة بين سلسلتين وأيهما يمكن أن تتنبأ بالأخرى. فعلى سبيل المثال قد نجد أن السلسلة الزمنية لتطور عدد العاطلين عن العمل يمكن أن تتنبأ بتطور السلسلة الزمنية لعدد جرائم السرقة وان سلسلة جرائم السرقة يمكن أن تتنبأ بسلسلة جرائم العنف وغير ذلك.

ويتم حساب العلاقة بين سلسلتين بتطبيق دالة الارتباط المستعرض Cross correlation Function والتي يمكن تعريفها بأنها ارتباط إحدى السلسلتين بقيم السلسلة الثانية عند فواصل زمنية متعددة. وعندما تستعمل القيم الحالية لسلسلة معينة للتنبؤ بالقيم المستقبلية للسلسلة الأخرى فالسلسلة الأولى تعرف بالمؤشر القائد Leading Indicator (Roberts, 1984). وتقدم هذه العلاقة عادة في مخططات خاصة (Spss, 1997) لتوضيح دلالة العلاقة واتجاهها.

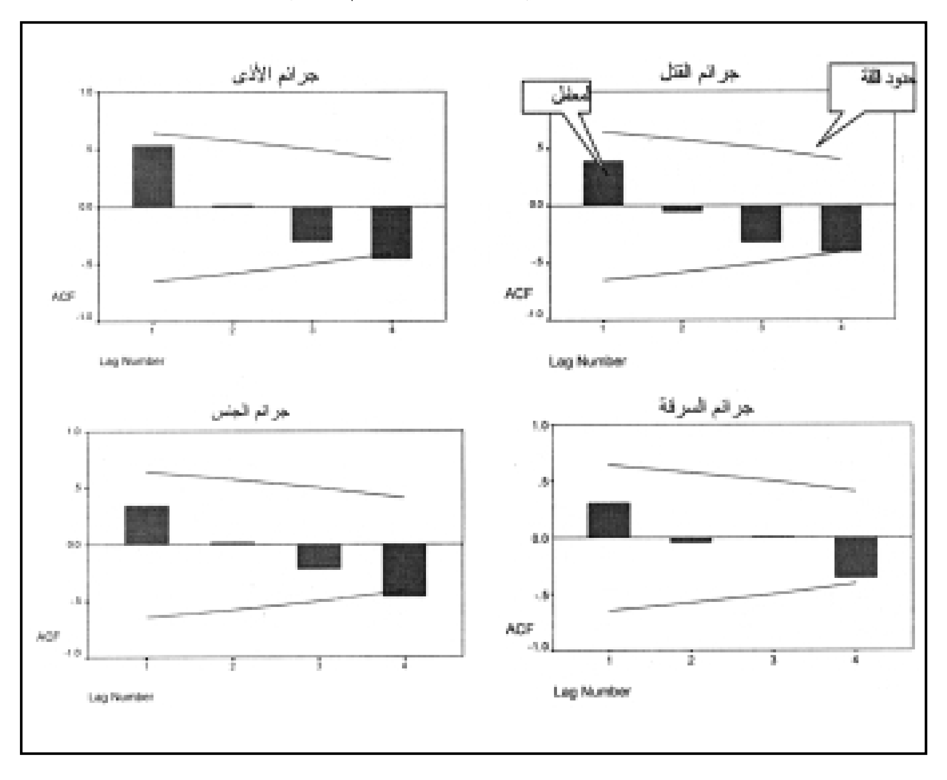
ويشترط تطبيق هذه التقنية أن تكون السلاسل مستقرة Stationaryأي أن يكون متوسطها وتباينها ثابت عبر السلسلة الزمنية (Makridakis and Wheelwright, 1978). والسبب في ذلك هو أنه عند مطابقة سلسلتين غير مستقرتين تظهر أنه كما لو أنهما مترابطتان بالرغم من عدم وجود علاقة بينهما في الواقع. ولجعل السلسلة مستقرة يتم عادة حساب الفرق بين القيم المتتالية في السلسلة الأصلية.

ويتم تقدير مدى استقرار السلسلة عن طريق إيجاد دالة معامل الارتباط الذاتي Auto correlation function ودالة معامل الارتباط الجزئي للسلسلة Partial auto

correlation function وقد ثبت بعد تطبيق هاتين الدالتين أن السلاسل الزمنية للأنماط الأربعة لا تختلف عن الصفر . والأشكال التالية تبين المخططات البيانية للارتباط الذاتي للسلاسل الأربع التي تبين أن معاملات الارتباط عند الفواصل الزمنية المختلفة تبقى داخل حدود الثقة ولا تختلف عن الصفر ، ما عدا ما يظهر في الفاصلة الأخيرة لكل من جرائم الأذى الجسيم وجرائم الجنس التي يقترب فيها المعامل من حدود الثقة وهذا بحد ذاته لا يؤثر على استقرار السلسلة (Geocities.com) .

الشكل رقم (١٠)

الارتباط الذاتي لسلاسل الجرائم الأربع



وإذا كان هذا دليل عن استقرارها ، فإنه من الواجب علينا الإشارة إلى أن هذا الاستقرار قد يعود إلى صغر السلسلة أكثر مما يعود إلى طبيعة استقرار البيانات عبر السلسلة . وقد انعكس قصر هذه السلاسل أيضا على نتائج العلاقات فيما بينها . وإذا

استثنينا علاقة جرائم القتل بجرائم الجنس التي اقتربت من حدود الثقة عند الفاصل الزمني الأول الذي يشير إلى أن جرائم القتل يمكن أن تكون مؤشرا على التنبؤ بجرائم الجنس قبل فاصل زمني واحد قبل وقوعها فإن بقية العلاقات الأخرى تبقى علاقات ذات ترتيب صفري ضعيفة . والعلاقة ذات الترتيب الصفري Zero order correlation هنا تشير إلى وجود علاقة عندما لا تكون إحدى السلسلتين مسبوقة بفاصل زمني أو أكثر . والأشكال التالية توضح بيانيا هذه العلاقات مثنى مثنى كما يلي :

١ ـ علاقة سلسلة جرائم القتل بسلسلة جرائم الأذى العنيف .

٢ ـ علاقة سلسلة جرائم القتل بسلسلة جرائم السرقة .

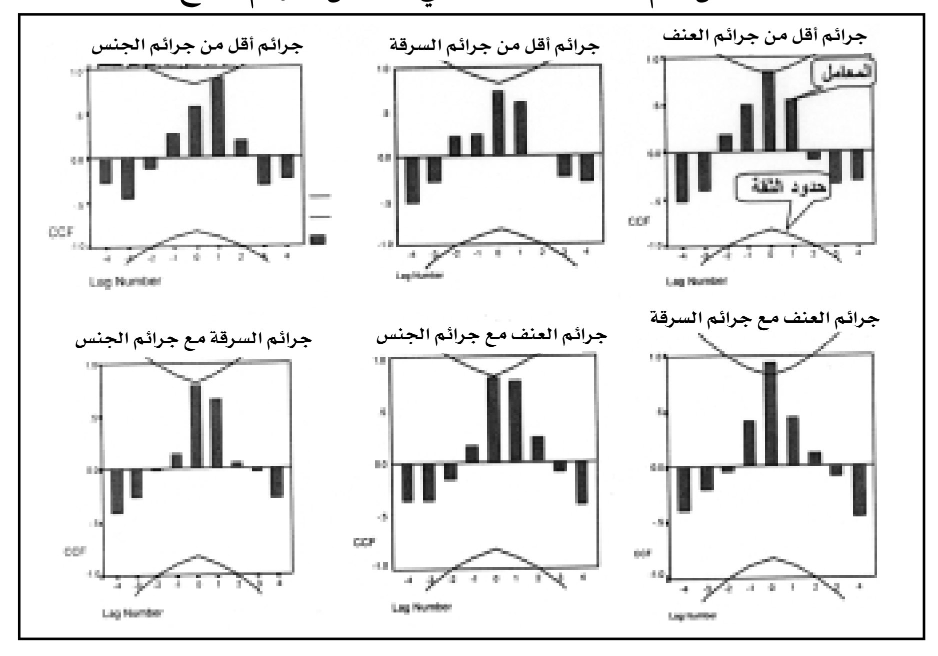
٣ ـ علاقة سلسلة جرائم القتل بسلسلة جرائم الجنس .

٤ ـ علاقة سلسلة جرائم الأذى العنيف بسلسلة جرائم السرقة .

٥ ـ علاقة سلسلة جرائم لأذى العنيف بسلسلة جرائم الجنس .

٦ ـ علاقة سلسلة جرائم السرقة بسلسلة الجنس .

الشكل رقم (١١) الارتباط الذاتي لسلاسل الجرائم الأربع



وعليه إإن عدم وضوح العلاقة بين السلاسل الزمنية في هذه الدراسة بسبب صغر السلسلة لا يعني اطلاقا عدم وجود هذه العلاقة. فجرائم السرقة تؤدي عادة إلى جرائم العنف وجرائم المخدرات تؤدي إلى ارتكاب جرائم أخرى مثل السرقة والقتل والجنس، وبدورها تؤدي جرائم الجنس إلى جرائم القتل وهكذا. والوصول إلى نتيجة حاسمة في أي الجرائم تتنبأ بالأخرى وبأي فاصل زمني يحتاج إلى بيانات دقيقة وسلاسل طويلة نسبيا.

الخلاصـــــــة

لقد كان الهدف من هذه الدراسة هو تقديم السلاسل الزمنية واستعراض أهميتها في مجال الإحصاء الجنائي. وقد جاءت رغبة في سد بعض النقص الملاحظ في الدراسات الاجتماعية والأمنية الخاصة بتوظيف السلاسل الزمنية في البلاد العربية وفي لفت انتباه الباحثين في المجال الأمني وقيادات الدوائر الأمنية إلى أهمية السلاسل الزمنية وما يمكن أن تقدمه من فوائد في استقراء المستقبل ورسم السياسات المناسبة للتحكم في ظاهرة الجريمة وهذا من خلال دراسة تطورها في الماضي.

وقد تمت معالجة الموضوع من جانبين نظري وتطبيقي، حيث استعرض الباحث في الجانب النظري مفهوم السلاسل الزمنية ومكوناتها والنماذج الرياضية المستخدمة في تحليلها وخطوات تحليلها.

أما الجانب التطبيقي فقد طبق فيه الباحث السلاسل الزمنية على البيانات التي وردت إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية من الدوائر الأمنية في البلاد العربية حول جرائم القتل والأذى الجسيم والسرقة والاغتصاب خلال السنوات ١٩٩٥-٢٠٠٠ وهذا لغرض تحديد اتجاهها العام وتقدير تطوراتها المستقبلية وكذا دراسة مدى العلاقة بين هذه الأنماط من الجرائم وفيما إذا كانت هناك أنماط معينة يمكن أن تتنبأ بالأخرى.

وقد قام الباحث بتجريب عدة نماذج على السلاسل الزمنية لأنماط هذه الجرائم وانتهى إلى أن النموذج الأكثر اتفاقا معها هو النموذج التربيعي. وقد جاءت النتائج كما يلي:

١ ـ وجود اتجاه عام نحو التزايد خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠ في الأنماط الأربعة من الجرائم، غير أن شكل التزايد ونسبته يختلف باختلاف نمط الجريمة .

٢ ـ أن الاتجاه العام للسلاسل الأربع غير خطي وإن كان بعضها مثل جرائم الأذى الجسيم والسرقة تقترب من الاتجاه الخطي .

٣ ـ أن التقديرات المتوقعة في السنوات الثلاث ٢٠٠١-٢٠٠٣ تشير إلى استمرار تزايد جرائم السرقة والجنس وبشكل سريع، يقابله تناقص ملحوظ في جرائم القتل والأذى الجسيم . هذا في ظل استمرار الظروف السياسية والاقتصاديةو والاجتماعية والأمنية .

٤ ـ لم تظهر دالة الارتباط المستعرض علاقات جوهرية بين السلاسل الأربع .

وتجب الإشارة إلى بعض الملاحظات حول هذه النتائج منها :

١ ـ أن دقتها تتوقف على دقة البيانات المستلمة من الدوائر الأمنية في البلاد العربية . وقد لاحظ الباحث اثناء استعراضه لهذه البيانات ما يفرض بعضا من التحفظ حول موضوعيتها ودقتها وهذا لسببين على الأقل : اولهما البيانات المفقودة إذ لم تسجل بعض البلاد في سنوات معينة أي أعداد في بعض الجرائم، وثانيهما أن الأعداد المسجلة من طرف بعض البلدان توحي بأنها لا تناسب حجم سكان البلد .

٢ ـ أن قصر السلسلة الزمنية أثر على دقة هذه النتائج . كلما كانت السلسلة طويلة كانت نتائجها أدق .

٣ ـ قد تختلف نتائج السلاسل الزمنية باختلاف النماذج المطبقة عليها . وقد يختلف اثنان في النموذج المناسب . وعليه فإن خبرة الباحث بالموضوع المدروس وبالسلاسل الزمنية يلعب دورا هاما في اختيار النموذج المناسب .

وخاتمة القول يرى الباحث أنه لكي يحقق الإحصاء الجنائي أهدافه المرجوة في مساعدة الدوائر الأمنية في رسم السياسات التي توفر للمجتمع الأمن والسلامة ينبغي تحقيق ما يلي :

١ ـ ألا تبقى وظيفة الإحصاء الجنائي محصورة في تسجيل الوقائع في سجلات خاصة أو مجرد عرضها في جداول أو مخططات بيانية بل ينبغي أن يتعدى ذلك إلى توظيف الأساليب الإحصائية المختلفة كالسلاسل الزمنية والانحدار وغيرها وكذا توفير البرامج الآلية التي تساعد على تحليل البيانات والاستفادة منها في استقراء المستقبل الشيء الذي يساعد على تخطيط السياسة الأمنية المناسبة.

٢ ـ تحري الدقة والموضوعية في تسجيل الوقائع الإجرامية، فالسياسات والقرارات التي تتخذ بناء على بيانات غير صحيحة يكون مآلها الفشل فضلا عن إضاعة الجهد والمال والوقت.

المراجـــــــع

١ ـ البلداوي، عبد الحميد(١٩٩٧). الإحصاء للعلوم الإدارية والتطبيقية. دار لشروق، عمان.

٢ ـ الصياد، عبد العاطي أحمد (١٩٨٤). طريقة بوكس وجنكينز في نمذجة السلاسل الزمنية. وزارة الداخلية السعودية.

٣ ـ المالكي، مرضي راضي (١٤١٤). استخدامات السلاسل الزمنية في العلوم الاجتماعية: تطبيقات على أنماط الجريمة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى.

٤ ـ هيكل، عبد العزيز فهمي؛ وحسن، امتثال محمد (١٩٨٥). مبادئ الإحصاء. الدار الجامعية، القاهرة.

5. Bowerman,B. L.,Oconnell,R. T. and Hand,M. L. (2001) Business Statistics in Practice 2/e. McGraw-Hill Irwin

6. http://www.Geocities.com/Colosseum/55885/ARIM1.htm

7. Hope Corman, H. Naci Mocan (2000) A Time-Series Analysis of Crime and Drug Use in New York City. American Economic Review; June 2000, 90(3): 584-604.

8. Makridakis, S. & Wheelwright, S. (1978) Interactive Forecasting: Univariate and Multivariate methods. Holden-Day, Inc. San Fransisco.

9. MINITAB fo Windows Release 13.0 Minitab, Inc.

10. Roberts, H. (1984) Time Series and Forecastingwith IDA. MacGraw-Hill Book Company.

11. Robert Witt, Ann Dryden Witte Crime, Imprisonment, and Female Labor Force Participation: A Time-Series Approach . Journal of Quantitative Criminology, Vol. 16 (March): 69-85.

12. SPSS for Windows : Base System User‘s Guide, Release 6.0, 1993, Spss Inc.

13. Thomopoulos, N., T. (1980) Applied Forecasting Methods. Prentice-Halll, Inc, Englwood Cliffs, New Jerseyy.

جرائم الاحتيال في المجتمع السعودي
العوامل والأخطار والتوقعات المستقبلية

د. سليمان بن قاسم الفالح(*)

١ . الإطار العام للدراسة

١ . ١ المقدمـــــة

تبرز جرائم الاحتيال من بين مجموعة الجرائم كظاهرة إجرامية متنوعة متجددة، فقد كان الغش هو أكثر جرائم الاحتيال شيوعاً في السابق ومع تطور العصر تعددت أنواعها وتجددت، فمن حين لآخر تطلعنا وسائل الإعلام ومواقع الانترنت على كثير من الناس وقعوا ضحايا لنوع جديد من هذه الجرائم وأصبحت مخيلة المحتالين كل يوم تفرز لنا صوراً جديدة وأشكالاً غريبة، فعلى سبيل المثال لا الحصر هناك من وقع فريسة لرسالة عبر البريد الإلكتروني فقد عن طريقها جزءاً من أمواله، وهناك من وقع ضحية لأشخاص يدّعون قدرتهم على تنظيف الدولارات السوداء بمحلول خاص، وهي ليست سوى أوراق عادية، والبعض الآخر سقط ضحية لعمليات توظيف الأموال، وجمع المدخرات المالية منهم، وإيهامهم بأرباح كبيرة مقتطعة من رؤوس الأموال؛ لاستثمارها في مشروعات كبرى لا أساس لها على أرض الواقع، أو صفقات تجارية وهمية، في حين أن البعض الآخر فقد أمواله عن طريق المساهمة في شركات تجارية وهمية، أو عن طريق الاحتيال التقني في مجال الحاسوب والإنترنت.

ولبيان ذلك بصورة أكثر توضيحاً سنعرض لعدد من صور ونماذج جرائم الاحتيال بشيء من التفصيل وذلك علي النحو التالي :

(*)وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية.

١ ـ الاحتيال في مجال الإنترنت

يستغل المحتالون برمجيات تقوم بجمع عناوين البريد الإلكتروني مما يمكنهم من الحصول على ملايين العناوين من الإنترنت، ويقومون بإرسال الرسالة ذاتها إلى آلاف الناس، سواء كان لهم حساب في البنك أم لا، آملين في أنهم إذا أرسلوا ١٠٠,٠٠٠ رسالة يستجيب لهم على الأقل ٢٠ ضحية. فقد اكتشفت البنوك المتضررة أن عملاءها كانوا يتلقون رسائل غير قانونية عبر البريد الإلكتروني والإنترنت من المحتالين، و اتخذت هذه الرسائل أشكالا متعددة، وتحاول كل منها معرفة معلومات بنكية شخصية، مثل أرقام بطاقة الائتمان، أو أرقام الحسابات البنكية، كما تخبر العملاء بأن حسابهم البنكي قد جمد أو أن بطاقتهم الائتمانية ألغيت، وبدافع الخوف على وضعهم البنكي يقدم العملاء معلومات ماليه مهمة يستغلها المجرمون فيما بعد، وقد اعترف رجل من بنسلفانيا بأنه أرسل أكثر من ٨٠٠,٠٠٠ رسالة بالبريد الإلكتروني يدعي فيها أنه مؤسسة خيرية تسعى إلى الحصول على أموال للمنكوبين في كارثة تسونامي وبدلاً من ذلك آلت الأموال إلى حسابه[1].

٢ ـ الاحتيال في البنوك

تفاجأ أحد المواطنين الإماراتيين من كبار السن بفقدانه مبلغ ١٣ مليون درهم من حسابه في أحد البنوك الوطنية الإماراتية، فتقدم ببلاغ إلى البنك عن ذلك، وتوالت البلاغات لتصل إلى ١٤ بلاغاً، بعدها قام البنك بتتبع خيوط الاختلاسات حتى قادته إلى المدير التجاري لهذا البنك، هذا المدير كما أشير في حيثيات القضية يمارس عمليات الاحتيال منذ ٢٠ عاماً على عدد من عملاء البنك من فئة كبار السن، الذين يستخدمون البصمة في التوقيع على معاملاتهم[2].

(1) http://www.damascsbar.org/arabic/dbar/mak_masalmah.htm.

(2) http://saneoualhadath.naseej.com/Detail.asp?InNEWSItemID=185456.

٣ ـ الاحتيال عن طريق الأوراق النقدية

يتم إعلام الضحية بوجود حقيبة ممتلئة بأوراق نقدية (وهي غالبا من الدولار الأمريكي مطلية بطبقة سوداء (مكونة من الفازلين والأيودين)، وذلك لإخفائها عن أعين السلطات، ويتم عرض هذه الأوراق السوداء على الضحية مع إخباره بأن هذه الطبقة السوداء يمكن إزالتها عن طريق غسل الأوراق النقدية بمحلول خاص، ويتم تنفيذ ذلك على عينة من هذه الأوراق السوداء أمام الضحية ؛ إمعانا في تضليله، حيث يتم غسل بعض الأوراق بالمحلول الخاص لتظهر أوراق نقدية صحيحة من فئة المائة دولار، وبعد ذلك يتم طلب مبلغ من الضحية حتى يمكن شراء كمية مناسبة من المحلول الخاص بغسل وتنظيف الأوراق السوداء ؛ وبعد قيامه بدفع المبلغ المطلوب فإنه يكتشف بعد فوات الأوان أن الحقيبة الموجودة بحوزته تحتوي على أوراق سوداء عادية بدون أية قيمة، كما أنه لا يتسلم أية محاليل سرية من المحتالين، وقد خسر أحد رجال الأعمال اليابانيين ٥ ملايين دولار أمريكي بواسطة هذا النوع من الاحتيال[١].

٤ ـ الاحتيال في مجال المشاريع الوهمية

لا يشترط أن يكون المشروع كله وهمياً بل يكفي أن يكون حقيقياً في جزء منه كاذباً في الجزء الآخر فهو ينصرف إلى الاحتيال بوجود عمل يتطلب اشتراك عدد من الأشخاص لإنجازه شريطة أن يتخذ صفه منشأة أو شركة أو جمعية لها نشاط منظم من أجل تحقيق غرض معين صناعي أو تجاري أو زراعي أو خيري. والأمثلة علي ذلك كثيرة منها ما أشاعه أحد الأشخاص أن لديه مشروعاً تجاريا مربحاً وهو عبارة عن استئجار عمائر وفنادق في مكة المكرمة سنه كاملة، والقيام باستثمارها وتأجيرها يومياً، وأوهم الناس أن ربحه المحقق لا يقل عن سبعين بالمائة من رأس المال خلال ستة أشهر فقط الأمر الذي دفع الناس إلى تسليمه أموالهم طمعاً بالربح الكبير والثراء السريع وأعماهم هذا الطمع عن التحقق في الأمر فبعد أن سلموه أموالهم وهم لا يعلمون له

---

(1) http://home.rica.net/alphae/419coal/Arabic.itf.

أثراً (الغصن ، ١٤٢٧هـ ، ١٩٠ ـ ١٩١) . ومن هذه الأمثلة أيضاً ما ورد في تحقيق صحفي حول المشاريع الوهمية حيث قامت مجموعة من المحتالين من خلال قدرتهم علي النصب والتلون من تحقيق ثراء سريع ، وذلك عن طريق الادعاء بقدرتهم علي توظيف الأموال في البورصة العالمية وجمعوا من الناس مبالغ طائلة بعد أن أوهموا ضحاياهم في الرياض والدمام والإحساء ومكة بمكاسب خيالية وفوجئ المساهمون بعد ذلك بخسائر فادحة ، وفي الطائف حصل شخص علي أكثر من ٥٠ مليون ريال من المواطنين والمقيمين عن طريق مكتب والده مستغلا ثقة الناس بوالده وبعد تملك المبلغ حول المكتب باسمه وتوسع في نشاطات المساهمات ودفع ثمن خداعه آلاف الأبرياء . كما ورد في هذا التحقيق أن عدد المساهمين في شركات توظيف الأموال في المنطقة الشرقية تجاوز ١٩ ألف مساهم أودعوا مليارا ونصف المليار ريال في شركات وهمية ، وما زالوا حائرين ، وسقط حوالي ٢٨٠ ألف ضحية واحداً تلو الآخر في مصائد المساهمات في المشاريع الوهمية مثل مساهمات بطاقات (سوا) ، كما سقط الآلاف من الضحايا وخسروا أموالهم ومدخراتهم في مساهمات وهمية أخري مثل المساهمات العقارية والمضاربة بالأسهم والسيارات والأجهزة الكهربائية (جريدة عكاظ ، ١٤٢٨هـ : ١٨)

والملفت للانتباه أن ضحايا هذا النوع من الجرائم ليسوا من الناس العاديين ولكنهم من المتعلمين والمثقفين أيضاً .

هذا وتشير الإحصاءات الدورية الصادرة من المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والبنك الدولي ، وكذلك التقارير الرسمية عن حكومات دول العالم ، بالإضافة إلى تقارير المنظمات والهيئات الأهلية ، إلى أن هناك انتشارا مطردا في جرائم الاحتيال . (القرني ، ١٤٢٧هـ : ٢٨٦) .

وفي ضوء ذلك وبما أن ظاهرة جرائم الاحتيال تطفح فوق سطح المجتمع بين فترة وأخرى فإن السؤال الذي يفرض نفسه هنا هو : إلامَ تشير الإحصاءات الرسمية السعودية ؟ هل تشير إلى تزايد في انتشار جرائم الاحتيال؟ أم تشير إلى تناقص هذه الجرائم؟ وللإجابة على هذا التساؤل تم إعداد الجدول التالي :

الجدول رقم (١)

عدد جرائم الاحتيال، وعدد الحوادث الجنائية من عام ١٤١٠هـ حتى عام ١٤٢٦هـ [1]

السـنة	عدد جرائم الاحتيال	المجموع الكلي للجرائم	نسبة جرائم الاحتيال للمجموع الكلي للجرائم
١٤١٠هـ	٢١٤	٢٢٩٥٢	٠,٩٣٪
١٤١١هـ	١٨٣	٢٣٤٨٨	٠,٧٨٪
١٤١٢هـ	٢٢٢	٢٤٧١٦	٠,٨٩٪
١٤١٣هـ	١٨٦	٢٤٩٦٤	٠,٧٥٪
١٤١٤هـ	١٤٤	٢٧٣٠٧	٠,٥٣٪
١٤١٥هـ	١٦١	٣٠٣٥٤	٠,٥٣٪
١٤١٦هـ	١٥١	٢٩٩٨٧	٠,٥٠٪
١٤١٧هـ	٢٠٢	٣٤٢٣٨	٠,٥٩٪
١٤١٨هـ	٨٧	٣٠٩٣٢	٠,٢٨٪
١٤١٩هـ	٥٧	٢٩١٣٠	٠,١٩٪
١٤٢٠هـ	٣١٩	٦٠٧٢٢	٠,٥٣٪
١٤٢١هـ	٤٤١	٧٢٥١٢	٠,٦١٪
١٤٢٢هـ	٥٥٥	٧٩٧٨٥	٠,٦٩٪
١٤٢٣هـ	٧٤١	٨٤٥٩٩	٠,٨٨٪
١٤٢٤هـ	٧٨٣	٨٧٢٠٧	٠,٨٩٪
١٤٢٥هـ	٨٥٤	٨٩٨٧٣	٠,٩٥٪
١٤٢٦هـ	٨٦١	٨٨٦٠٩	٠,٩٧٪

(١) الكتاب الإحصائي لوزارة الداخلية من عام ١٤١٠هـ-١٤٢٦هـ ، الإدارة العامة للتطوير الإداري، إدارة التخطيط والإحصاء ، الرياض .

بالنظر إلى الجدول رقم (١) يلاحظ أنه من عام ١٤١٠هـ إلى عام ١٤١٧هـ أخذت نسب جرائم الاحتيال بالنسبة للمجموع الكلي في التذبذب بالزيادة والنقصان لكنها تميل أكثر إلى الانخفاض التدريجي، وفي عامي ١٤١٨-١٤١٩هـ حصل انخفاض ملحوظ في عدد جرائم الاحتيال حيث بلغت النسبة ٢٨, ٠٪، ١٩, ٠٪، علي التوالي، أما في عام ١٤٢٠هـ حتى ١٤٢٦هـ فنجد أن جرائم الاحتيال أخذت تتصاعد بشكل تدريجي إلى أن وصلت أعلي مستوي لها في عام ١٤٢٦هـ حيث بلغت ٨٦١ بنسبة ٩٧, ٠٪ .

وبشكل عام فإن المنطق التحليلي لمحتويات هذا الجدول يقول بأن حجم هذا النوع من الجرائم قد تضاعف نحو أربع مرات خلال سبعة عشر عاماً (١٤١٠هـ ـ ١٤٢٦هـ)[١] وهذا يعني أن جرائم الاحتيال في تزايد مستمر عبر السنين .

١ . ٢ أهداف الدراسة وتساؤلاتها

إن المطلع على الدراسات المتعلقة بالجريمة في المجتمع السعودي يلاحظ تركيزها علي الجرائم العامة كالسرقة والقتل والمضاربات وتعاطي المخدرات. . . ، أما الجرائم الأخرى كالاحتيال على وجه التحديد فلم تنل إلا اهتماماً محدوداً من قبل الباحثين مقارنة ببقية الجرائم. ولذلك وحيث تبين من الجدول السابق أن الاتجاه العام لجرائم الاحتيال يتجه نحو الزيادة . ونظراً لأنه لا يمكن بناء خطط لمواجهة هذه الجرائم والحد منها ما لم تكن هناك توقعات مستقبلية لعددها، والعوامل التي تقف وراءها، فإن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف علي العوامل المرتبطة بجرائم الاحتيال والمخاطر الناجمة عنها، ومحاولة بناء نموذج إحصائي يمكن من خلاله التنبؤ بحجم جرائم الاحتيال لعدد من السنوات القادمة. ولتحقيق هذا الهدف فإن الدراسة تنطلق من التساؤلات التالية :

١ ـ ما دور العوامل الاجتماعية في حدوث جرائم الاحتيال وما الدور الذي يقوم به التغير الاجتماعي في هذا المجال؟

٢ ـ ما المخاطر المترتبة على جرائم الاحتيال ؟

٣ ـ هل يمكن التنبؤ بحجم جرائم الاحتيال التي ستظهر في المجتمع مستقبلاً؟

(١) لم تتوفر لدى الباحث بيانات عامي ١٤٢٧هـ ،١٤٢٨هـ ، نظراً لأن الكتاب الاحصائى لعام ١٤٢٦هـ آخر ما صدر حني تاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢٨هـ.

١ . ٣ أهمية الدراسة

تنبثق أهمية هذه الدراسة من كونها لا تقتصر علي تقدير حجم ظاهرة جرائم الاحتيال في الماضي والحاضر بل ستحاول تقدير حجمها في المستقبل أيضاً، مما سيساعد في فهم سلوك هذه الظاهرة الأمر الذي من شأنه عملياً إعطاء تصور لمؤسسات الضبط الاجتماعي عن حجم جرائم الاحتيال التي ستظهر مستقبلا وبالتالي رسم السياسات لمواجهتها ووضع الحلول التي يمكن أن تساهم في خفض معدلاتها .

١ . ٤ مفهوم جريمة الاحتيال

تعددت التعريفات التي وضعت لجريمة الاحتيال واختلفت باختلاف المنظور الذي ينظر به كل دارس لهذه الجريمة، وكذا باختلاف التشريعات موضوع الدراسة ؛ فهناك من عرفها تعريفاً قانونيًا بأنها : «الاستيلاء على مال غيره بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال» . (حسني، ١٤٠٤هـ: ٢١١).

كما عرفها البعض الآخر بأنها : «كل فعل يباشره الجاني بنفسه أو بغيره، ويتوصل من خلاله إلى تسليم مال منقول مملوك للآخرين بدون وجه حق، باستعمال الجاني وسائل الخداع التي نص عليها القانون، والتي يقع المجني عليه نتيجتها في الغلط الدافع للتسليم» . (الحبوش، ١٤٢٢هـ ١٩).

وهناك من عرف الاحتيال من خلال نظرة اجتماعية بأنه : «سلوك تفاعلي يقع بين فردين يشتركان في فعل اجتماعي واحد ولفترة قصيرة من الزمن، يكون أحدهما مستخدما أسلوب الاستمالة أو الإغراء (المحتال)، مع طرف ثان يشترك معه في فعل اجتماعي محدد (الضحية)، من أجل الحصول على مال أو شيء قيم يمتلكه، وذلك عن طريق الخداع أو الغش أو الكذب أو التحريف» . (العمر، ١٤٢٧هـ: ١١١).

وهناك من عرفها تعريفاً شرعياً بأنها : «سلوك الطرق الخفية من إيهام وتمويه وإيحاء وإظهار للأشياء بغير صورتها الحقيقية ؛ طلباً لمقصود غير مشروع» . (بوساق، ١٤٢٧هـ: ٨٥) .

ومن استعراض التعريفات السابقة وبغض النظر عن الاختلاف فيما بينها يلاحظ أنها متداخلة في كثير من محتوياتها ؛ فجميعها تشترك في إبراز صفة أو أكثر من صفات هذه الجريمة وهي : الاستيلاء على مال غيره باستخدام الخداع والكذب والتضليل ، والإيهام بحقائق ليست صحيحة .

٢ . العوامل الاجتماعية المرتبطة بجرائم الاحتيال

حظيت ظاهرة الجريمة باهتمام كبير في كثير من الأدبيات والدراسات التي حاولت تفسير هذه الظاهرة ، وكان ولا يزال محور هذه الدراسات هو التعرف على العوامل التي تقف وراء الجريمة . ولتحديد العوامل المرتبطة بجرائم الاحتيال سنحاول فيما يلي تسليط الضوء علي تلك الأدبيات والدراسات التي يمكن من خلالها الكشف عن محددات الظاهرة موضوع الدراسة .

٢ . ١ عوامل جرائم الاحتيال عند ابن خلدون

تحدث ابن خلدون عن جرائم الاحتيال في معرض حديثه عن الجريمة في المجتمع الحضري يقول في هذا الصدد : » وأما فساد أهلها [أي المدينة] في ذاتهم واحداً واحداً على الخصوص ، فمن الكد والتعب في حاجات العوائد والتلون بألوان الشر في تحصيلها ، وما يعود على النفس من الضرر بعد تحصيلها بحصول لون آخر من ألوانها ، فلذلك يكثر منهم الفسق والشر والسفسفة والتحيل على تحصيل المعاش من وجهه ومن غير وجهه ، وتنصرف النفس إلى الفكر في ذلك ، والغوص عليه ، واستجماع الحيلة له ، فتجدهم أجرياء على الكذب والمقامرة ، والغش والخلابة [أي الخداع] ، والسرقة والفجور في الأيمان ، والربا في البياعات ، ثم تجدهم أبصر بطرق الفسق ومذاهبه ، والمجاهرة به وبدواعيه ، واطراح الحشمة في الخوض فيه ، حتى بين الأقارب وذوي الأرحام والمحارم ، الذين تقتضي البداوة الحياء منهم في الإقذاع بذلك ، وتجدهم أيضا أبصر بالمكر والخديعة ، يدفعون بذلك ما عساه ينالهم من القهر ، وما

يتوقعونه من العقاب على تلك القبائح، حتى يصير ذلك عادة وخلقا لأكثرهم إلا من عصمه الله». (ابن خلدون، ١٤١٣هـ: ٢٩٣٢٩٤) .

هذا ومن خلال هذه المقولات نلاحظ أن ابن خلدون قد أشار إلى جرائم الاحتيال موضحاً عناصرها وصفات مرتكبيها، التي منها القدرة على التلون والحصول على المال، وتقديمه على كل اعتبار، وذلك من خلال استخدام الحيلة والكذب والخداع والغش. كما تبين أن ابن خلدون عقد مقارنة بين المجتمع الحضري والمجتمع البدوي ربط من خلالها بين درجات التحضر في المجتمع كمظهر من مظاهر التغير الاجتماعي، وانتشار الفساد والانحرافات السلوكية و الاحتيال أحد مظاهر الفساد.

ولا يفوتنا في هذا المجال عند الرجوع إلى التعريفات السابقة لمفهوم جرائم الاحتيال، وربطها بما ذكره ابن خلدون الإشارة إلى مدى التشابه بين محتويات تلك التعريفات والتصورات التي قدمها هذا المفكر عن جرائم الاحتيال

٢ . ٢ عوامل جرائم الاحتيال في ضوء نظريات علم اجتماع الجريمة

تعددت النظريات التي أفرزها علم اجتماع الجريمة في محاولته لتفسير هذه الظاهرة فهناك نظرية التفكك الاجتماعي، ونظرية الانومي، ونظرية الفرصة، ونظرية الصراع الثقافي، ونظرية الصراع، ونظرية الاختلاط التفاضلي، ونظرية الوصم، ونظرية التفافه الفرعية الجانحة، وسنقتصر هنا علي استعراض ثلاث نظريات هي نظرية التفكك الاجتماعي، ونظرية الانومي، ونظرية الصراع الثقافي، نظراً لأنها من النظريات التي يشار إليها في دراسة الظواهر الاجراميه الأكثر تأثراً بمعدلات التغير الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع مثل جرائم الاحتيال، وفيما يلي عرض موجز لأهم ملامح هذه النظريات :

١ ـ نظرية التفكك الاجتماعي Soicial Disorgaiation Theory

استند الإطار المرجعي لهذه النظرية في تفسيرها للسلوك الإجرامي على الآراء التي قدمتها نظرية الأيكولوجيا الإنسانية حول صلة الإنسان ببيئته وتأثيرها في سلوكه،

وعلى هذا الأساس ربط علماء هذه النظرية من أمثال برجس (Burgess, 1925)، وشو ومكي (Shaw & Mckay, 1972) بين البيئة الاجتماعية والجريمة وتوصلوا في دراستهم عن الجريمة والانحراف في شيكاغو، إلى أن معدلات الجريمة والانحراف ترتفع في الأحياء المتاخمة لمركز المدينة التجاري، التي تتميز بانخفاض المستوى الاجتماعي والاقتصادي لسكانها، والعكس صحيح، كما تبين أن معدلات الانحراف لسنوات عديدة قد ظلت مستمرة نسبيا في المناطق المجاورة للمراكز التجارية، ومناطق الصناعات الثقيلة، على الرغم من التغيرات المتعاقبة في العنصر العرقي أو القومي للسكان، وأن الاستعمالات التجارية والصناعية في تلك المناطق أخذت تحل تدريجيا محل الاستعمال السكني فيها. (Douglas&Waksler,1982 p, 71 انظر الخليفة، ١٤١٣هـ: ٥٦-٥٧، ١٤٠).

إن نظرية التفكك الاجتماعي تفسر جرائم الاحتيال في ضوء عدم قدرة عوامل الضبط الاجتماعي غير الرسمية كالمجتمع المحلي والأسرة وجماعة الجوار في تنشئة الأفراد وفقا للمعايير السائدة في المجتمع؛ نظرا لتأثير عوامل التغير الاجتماعي من ديموغرافية وأيكولوجية، وسرعة معدلات الحراك السكني، واستخدم التفكك الاجتماعي في هذه النظرية كمفهوم كبير وواسع يؤثر بطريقة مباشرة وغير مباشرة في جرائم الاحتيال، فالتأثير المباشر يتمثل في ضعف تمسك الأفراد بالمعايير المستمدة من عادات وتقاليد وأعراف المجتمع وقيمه الأصيلة، مما يؤدي إلى التفكك الاجتماعي سواء على مستوى المجتمع المحلي أو الأسرة أو جماعة الجوار، فضلاً عن سيادة العلاقات الثانوية التي تنشأ لمصلحة معينة وتزول بانتهائها بين أفراد المجتمع الحضري، فالتماسك والترابط وفقاً لهذه النظرية سمة بارزة في المجتمع القائم علي العلاقات الأولية، والتفكك وكثرة مخالفة الأفراد للقيم والمعايير الاجتماعية سمة بارزة في المجتمع القائم علي العلاقات الثانوية، أما التأثير غير المباشر فيتمثل في العوامل المرتبطة بالتفكك الاجتماعي، مثل الظروف السكنية السيئة والفقر وكثرة الأجانب، وعوامل التغير السكاني كالحراك السكاني، وحجم السكان وكثافتهم. (Shaw & mky,1942 P:438, Douglas&Waksler,1982 p, 71 انظر الخليفة، ١٤١٣هـ: ٥٦-٥٧ ، ١٤٠).

مما تقدم يمكن القول إن هذه النظرية بتركيزها على الأبعاد المكانية في تفسير الجريمة قد ربطت بين ارتفاع معدلات جرائم الاحتيال وأماكن وقوعها متأثرة بعوامل ديموغرافية وأيكولوجية تميز مناطق المدينة عن بعضها البعض، وهنا نود التوضيح بأن العامل الأيكولوجي هو عامل فيزيقي لا يسبب جرائم الاحتيال، ولكنه يصف مكان إقامة ونشاط المحتالين.

٢ ـ نظرية الأنومي Anomie Theory

تنص المقولة الأساسية لهذه النظرية التي قدمها ميرتون (Merton, 1983) على أنه توجد في كل المجتمعات الإنسانية أهداف ثقافية ينبغي على الأفراد السعي للوصول إليها ووسائل مشروعة لتحقيقها، وأن سلامة التنظيم في المجتمع تستلزم قيام توازن وانسجام بين هذين العنصرين، وعندما يختل هذا التوازن فإنه عندئذ يحدث خلل في التكامل الاجتماعي، وهنا تنهار المعايير المنظمة للسلوك، وتسود حالة ما يسمى بالأنومي وفقا لميرتون. فالمجتمع الأمريكي على سبيل المثال ركز على تحقيق النجاح المادي كهدف لكل فرد، في حين أن الوسائل المشروعة لتحقيقه ليست ميسرة أمام جميع أفراد المجتمع فهناك فئات اجتماعية في المجتمع مزودة ثقافياً بتطلعات النجاح، بينما هم محرومون من الفرص المتساوية لتحقيق تلك التطلعات مما يجعلهم يلجأون إلى أية وسيلة غير مشروعة لتحقيق ذلك.

وعلى هذا الأساس نظر ميرتون إلى أن الدافع لارتكاب السلوك الانحرافي هو الضغوط التي تمارسها الأبنية الاجتماعية على أشخاص معينين في المجتمع، فقد أوضح ميرتون أن أبناء الفئات الدنيا، التي تعاني من انخفاض المستوى الاجتماعي والاقتصادي، هي أكثر الفئات عرضة للانحراف، بينما يكون أبناء الطبقة الوسطى أكثر ميلاً للامتثال للمعايير الاجتماعية. (Merton, 1975, p. 162-74 وانظر عارف, ١٩٨١م: ٤٤٥-٤٤٧).

وعليه فإن ميرتون في هذه النظرية قد فسر جرائم الاحتيال من خلال الأبنية الاجتماعية في المجتمع، الأمر الذي يمكن معه القول بأن تحسن الظروف الاجتماعية

والاقتصادية والسكنية للمجتمع المحلي؛ وفقا لهذه النظرية، ينعكس على قلة معدلات جرائم الاحتيال في هذا المجتمع.

٣ ـ نظرية الصراع الثقافي Cultural Conflict Theory

تدور نظرية الصراع الثقافي التي قدمها ثورستين سيلين (Thorsten Sellin, 1938) حول فكرة المعايير التي تحكم السلوك إذ يعتقد سيلين بأن كل جماعة اجتماعية لها معايير سلوكية ذات منشأ ثقافي، وكلما تعددت الجماعات التي ينتمي إليها الفرد ازدادت المعايير التي يطالب بالامتثال لها، ومن ثم تصبح فرصة الاتفاق عليها ضعيفة الأمر الذي يجعله يتخلي عن بعض تلك المعايير، وبالتالي فإن سلوكه الناتج عن ذلك يختلف حسب نظرة الجماعة التي ينتمي إليها، فهو سلوك سوي في نظر جماعته وسلوك شاذ في نظر جماعة أخرى، وهنا يظهر الصراع الثقافي بين معايير السلوك الذي يساهم التطور الحضاري وهجرة القواعد السلوكية من منطقة ذات بناء ثقافي معين إلى منطقة ذات بناء ثقافي آخر في نشوءه، وعلى هذا الأساس فقد نظر سيلين إلى السلوك الإجرامي والانحرافي على أنه انعكاس للتباين والصراع الثقافي بين الجماعات التي تقيم في منطقة واحدة، ففي المجتمعات الصناعية يلاحظ انتشار السلوكيات الانحرافية، وعلل سيلين ذلك بأن البناء الثقافي في هذه المجتمعات غير متجانس، ويتكون من مجموعة من الجماعات الاجتماعية ذات الاهتمامات المتصارعة، ويتسم بضعف العلاقات الاجتماعية والشخصية بين أفراده، واضطراب العادات والتقاليد، بعكس المجتمعات الأولية البدائية التي تقل فيها السلوكيات المنحرفة؛ نظرا لتجانس وترابط بنائها الثقافي. (Sellin, 1975, p, 50-54، وانظر الخليفة، ١٤١٣هـ: ٨٠-٨٧).

وفي ضوء ما سبق يمكن الاستنتاج بأن هذه النظرية تفسر جرائم الاحتيال من خلال مفاهيم الصراع الثقافي، الأمر الذي يمكن معه القول بأن معدلات جرائم الاحتيال ترتفع وفقا لهذه النظرية عندما تكون الجماعات أقل تجانسا ثقافيا، أي يرتفع فيها مستوى التباين الثقافي كنتيجة للاحتكاك والصراع الناتج عن التباين في العادات والقيم والأخلاق بين الجنسيات المختلفة، وتنخفض معدلات جرائم الاحتيال كلما كانت الجماعات أكثر تجانسا من حيث الثقافة الاجتماعية، كما أن معدلات جرائم

الاحتيال ترتفع كلما كانت الخلفية الثقافية للأفراد الوافدين أبعد عن الثقافة السائدة في المجتمع، وتنخفض هذه المعدلات كلما اقتربت هذه الخلفية.

٢ . ٣ عوامل جرائم الاحتيال في ضوء الدراسات السابقة

تبين بعد البحث في عدد من المكتبات وقنوات المعلومات أن هناك عدداً محدوداً من الدراسات التي تطرقت لموضوع الدراسة وهي :

١ ـ دراسة الخليفة (١٤١٣هـ) عن المحددات الاجتماعية لتوزيع الجريمة علي أحياء مدينة الرياض. اشتملت على الأنواع البارزة للجرائم، ومنها جرائم الاحتيال.

٢ ـ دراسة الناصر (١٤٢٠هـ) عن جريمة النصب والاحتيال والخصائص الاجتماعية لمرتكبيها دراسة مقارنة بين مدينتي الرياض وجده.

٣ ـ دراسة آل رشود (١٤٢٧) بعنوان الآليات الاعلاميه العربية للوقاية من جرائم الاحتيال (الصحافة السعودية نموذجاً).

٤ ـ دراسة سفياني (١٤٢٧) بعنوان تجريم الاحتيال المصرفي في الشريعة والقانون : دراسة تأصيلية تطبيقية .

ونظراً لان دراسة الرشود وسفيان خارجه عن نطاق الموضوع فسنكتفي هنا بعرض دراسة الخليفة والناصر والتي كشفت النقاب عن أهم العوامل التي تكمن وراء جرائم الاحتيال :

١ ـ العوامل الاجتماعية والاقتصادية

وجد الخليفة في دراسته أن الأحياء التي تتميز بارتفاع معدل جرائم النصب والاحتيال تتميز بارتفاع نسبة الأسر التي يقل دخلها الشهري عن ثلاثة آلاف ريال، وبانخفاض وسيط دخل الأسرة في الحي ونسبة الأفراد الحاصلين على شهادة الثانوية فما فوق. وتبين أن متغير نسبة العاطلين عن العمل تؤثر تأثيرا إيجابيا في معدل جرائم النصب والاحتيال، الأمر الذي يعني أنه كلما ارتفعت قيم الأحياء في هذا المتغير ارتفع

معدل جرائم النصب والاحتيال والعكس صحيح، كما تبين أن كلا من المتغيرات التالية : وسيط دخل الأسرة في الحي، ونسبة الأفراد الحاصلين على شهادة الثانوية فما فوق، ونسبة العاملين في الأعمال الفنية الإدارية والمكتبية، تؤثر تأثيرا سلبيا في معدل جرائم النصب والاحتيال، الأمر الذي يعني أنه كلما ارتفعت قيم الأحياء في تلك المتغيرات، انخفض معدل جرائم النصب والاحتيال بتلك الأحياء والعكس صحيح. وفي دراسة الناصر توصل إلى أن غالبية أفراد العينة دخلهم الشهري أقل من ثلاثة آلاف ريال، وأن مهنة معظم المبحوثين هم من غير الموظفين والتجار، وأن نسبة آباء المبحوثين العاطلين عن العمل بلغت ٤٠٪ في الرياض و ٥٠٪ في جدة، وتبين من الدراسة انخفاض المستوي الاقتصادي لأسر المبحوثين، وأن عدم وجود دخل أو أن الدخل لا يكفي كان الدافع لارتكاب جريمة الاحتيال لدي معظم المبحوثين، كما تبين أن معظم أفراد العينة حاصلؤن على مؤهل أقل من الشهادة الثانوية.

٢ ـ العوامل الديموجرافية والايكولوجية

أتضح من دراسة الخليفة أن الأحياء التي ترتفع فيها معدلات جرائم النصب والاحتيال تتميز بزيادة في حجم سكان الحي، وكثافة سكانية عالية، وارتفاع في نسبة الرجال إلى النساء ممن بلغوا ١٣ سنة فما فوق. وزيادة في معدلات المباني المستخدمة لأغراض غير سكنية وبقربها من المراكز التجارية وارتفاع في نسبة الأسر التي مضى على إقامتها في مساكنها سنتان فما دون. كما تبين أن هناك علاقة إيجابية بين معدلات جرائم النصب والاحتيال في الحي، وبين متغير معدل المباني المستخدمة لأغراض غير سكنية تجارية وصناعية، الأمر الذي يعني أنه كلما ارتفعت قيم الأحياء في هذا المتغير ارتفع بها معدل جرائم النصب والاحتيال والعكس صحيح. وتبين من دراسة الناصر فيما يتعلق بالعمر كمتغير ديموغرافي أن أكثر من نصف المبحوثين أعمارهم ٣٦ سنة أي من فئة الشباب.

٣ ـ العوامل السكنية

أوضحت دراسة الخليفة أن الأحياء التي ترتفع فيها معدلات جرائم النصب

والاحتيال تتميز بارتفاع نسبة المساكن الشعبية وانخفاض نسبة الأسر التي تمتلك مساكنها في الحي . واتضح أن متغير نسبة المساكن الشعبية يؤثر تأثيرا إيجابيا في معدل جرائم النصب والاحتيال ، الأمر الذي يعني أنه كلما ارتفعت قيم الأحياء في هذا المتغير ارتفع معدل جرائم النصب والاحتيال والعكس صحيح ، كما تبين أن متغير نسبة الأسر التي تمتلك مساكنها في الحي يؤثر تأثيرا سلبيا في معدل جرائم النصب والاحتيال ، الأمر الذي يعني أنه كلما ارتفعت قيم الأحياء في هذا المتغير ، انخفض معدل جرائم النصب والاحتيال بتلك الأحياء والعكس صحيح . وهذا المتغير أقوي المتغيرات تأثيراً في معدل جرائم الاحتيال حيث بلغ مستوي دلالته المعنوية نحو (٠٤ , ٠) . وفي دراسة الناصر تبين أن غالبية أفراد العينة يسكنون في أحياء ومساكن شعبية وأن معظم المبحوثين يسكنون في مساكن مستأجرة .

٤ ـ العوامل الأسرية

اتضح من دراسة الخليفة أن الأحياء التي ترتفع فيها معدلات جرائم النصب والاحتيال تتميز بارتفاع في نسبة المساكن التي يقيم بها أفراد لا تربطهم علاقات أسرية ، ونسبة المساكن التي يقيم بها أفراد أعمارهم ١٨ سنة فأقل ، وهذان المتغيران يقيسان الأوضاع العائلية المتفككة . كما تبين أن هناك علاقة إيجابية بين معدلات جرائم النصب والاحتيال في الحي ومتغير نسبة المساكن التي يقيم بها أفراد أعمارهم ١٨ سنة فما دون ، الأمر الذي يعني أنه كلما ارتفعت قيم الأحياء في هذا المتغير ارتفع بها معدل جرائم النصب والاحتيال والعكس صحيح . وأظهرت دراسة الناصر أن المبحوثين المتزوجين مثلوا نسبة (٣ , ٧٣٪) في الرياض ومثلوا نسبة (٣٥٪)في جدة وأبرزت الدراسة تعدد طلاق مبحوثي جده بنسبة (٥ , ٦٦٪) مقارنة بتعدد طلاق مبحوثي الرياض بنسبة (٦ , ١٣٪) فقط . وأشارت الدراسة ألي اغلب المبحوثين لديهم أكثر من طفل ، وأن معظم المبحوثين يعولون أكثر من ٣ أفراد كما أن غالبيتهم ينفقون علي أبنائهم أثناء فتره السجن .

٥ ـ عوامل الترابط الاجتماعي

يعد مفهوم الدين أهم محدد للترابط الاجتماعي فقد تبين من دراسة الخليفة أن الأحياء التي تتميز بارتفاع معدل جرائم النصب والاحتيال تتميز بارتفاع نسبة المساكن التي تقيم بها أسر من الدول الإسلامية، والدول غير العربية والإسلامية، و الدول العربية الآسيوية، والدول العربية الإفريقية. ووجد أن كلا من متغير نسبة المساكن التي تقيم بها أسر من الدول الإسلامية، ومتغير نسبة المساكن التي تقيم بها أسر من الدول غير العربية والإسلامية تؤثر تأثيرا إيجابيا في معدل جرائم النصب والاحتيال، الأمر الذي يعني أنه كلما ارتفعت قيم الأحياء في تلك المتغيرات ارتفع بها معدل جرائم النصب والاحتيال والعكس صحيح، وتبين أن متغير نسبة المساكن التي يقيم بها أسر من الدول غير العربية والإسلامية أقوي المتغيرات تأثيراً في جرائم الاحتيال حيث بلغ مستوي دلالته المعنوية (٠,٠٠٢). وأشارت دراسة الناصر إلى وجود وازع ديني لدي المبحوثين ووالديهم في عينة الرياض وضعف الوازع الديني لدي المبحوثين ووالديهم في عينة جدة.

٦ ـ عامل التباين النوعي

وجد الخليفة أن الأحياء التي تتميز بارتفاع معدل جرائم النصب والاحتيال تتميز بارتفاع مؤشر التباين النوعي من حيث الجنسية، أي أن الحي يسكن فيه أفراد لا ينتمون إلى جنسية واحدة، وإنما ينتمون إلى جنسيات متعددة، وهذا يعني تنوع الخلفيات الثقافية للأفراد الذين يقيمون في مجتمع محلي واحد. وتوصل الناصر إلى أن معظم أفراد العينة من غير السعوديين.

٧ ـ عامل الاختلاط بالأصدقاء

أشارت دراسة الناصر إلى أن عامل الاختلاط بأصدقاء السوء من أهم الأسباب التي دفعت المبحوثين لارتكاب جريمة الاحتيال، كما كشفت الدراسة عن وجود سوابق جنائية لأصدقاء المبحوثين.

٢ . ٤ خصائص جناة جرائم الاحتيال وفقاً للإحصاءات الرسمية

الجدول رقم (٢)

خصائص الجناة لمرتكبي جرائم الاحتيال حسب الجنسية من عام ١٤١٠هـ إلى عام ١٤٢٦هـ(١)

السنوات	عدد المتهمين	الجنسية			
		سعودي		غير سعودي	
١٤١٠-١٤٢٦ هـ	٦٥١٢	٢٢٦٦	٣٥٪	٤٢٤٦	٦٥٪

بالنظر إلى الجدول رقم (٢) نجد أن عدد غير السعوديين من مرتكبي جرائم الاحتيال قد فاق عدد مرتكبيها من السعوديين ، حيث بلغ عدد مرتكبي هذه الجرائم من غير السعوديين (٤٢٤٦) متهماً بنسبة ٦٥ ٪ من إجمال المهتمين في تلك الجرائم والذين يبلغ عددهم الإجمالي (٦٥١٢) . وهذه النتيجة تؤكد على أثر العمالة الوافدة في ازدياد جرائم الاحتيال .

هذا وتحسن الإشارة إلى أن العمالة الوافدة تعد إحدى الظواهر الاجتماعية التي صاحبت التغيرات الاقتصادية في المجتمع السعودي وأصبحت تؤثر في كثير من أبعاد الحياة في هذا المجتمع . وبربط هذه المعلومات بما سبق تبرز أهمية عوامل الصراع الثقافي أكثر من غيرها من العوامل الاجتماعية الأخرى المرتبطة بجرائم الاحتيال في المجتمع السعودي .

(١) الكتاب الإحصائي لوزارة الداخلية من عام ١٤١٠هـ-١٤٢٦هـ ، الإدارة العامة للتطوير الإداري ، إدارة التخطيط والإحصاء ، الرياض .

الجدول رقم (٣)

خصائص الجناة لمرتكبي جرائم الاحتيال حسب الجنس من عام ١٤١٠هـ الي عام ١٤٢٦هـ[(١)]

السنوات	عدد المتهمين	الجنـــس			
		ذكر		أنثي	
١٤١٠ـ١٤٢٦ هـ	٦٥١٢	٦١٠٣	٪٩٤	٤٠٩	٪٦

يتبين من الجدول رقم (٣) أن عدد الذكور المرتكبين لجريمة الاحتيال يفوق بكثير عدد الإناث ، حيث بلغ عدد الذكور (٦١٠٣) متهمين بنسبة ٩٤٪ من إجمالي مرتكبي هذه الجرائم . وهذه النتيجة تشير إلى أن جرائم الاحتيال ظاهرة تنتشر بين الذكور أكثر من الإناث .

الجدول رقم (٤)

خصائص الجناة لمرتكبي جرائم الاحتيال حسب العمر من عام ١٤١٠هـ الي عام ١٤٢٦هـ[(٢)]

السنوات	عدد المتهمين	العمـــر			
		بالغ		حدث	
١٤١٠ـ١٤٢٦ هـ	٦٥١٢	٩١٩٤	٪٩٥	٣١٨	٪٥

يكشف الجدول رقم (٤) أن عدد مرتكبي جرائم الاحتيال من البالغين يفوق بكثير عدد الأحداث المرتكبين لها ، حيث بلغ عدد البالغين (٦١٩٤) متهم بنسبة ٩٥٪ من إجمالي مرتكبي جرائم لاحتيال . وتؤكد هذه النتيجة ما توصلت إليه نتائج الدراسات السابقة من أن جرائم الاحتيال تنتشر بين الفئات العمرية الشابة .

(١) الكتاب الإحصائي لوزارة الداخلية من عام ١٤١٠هـ ـ ١٤٢٦هـ ، الإدارة العامة للتطوير الإداري ، إدارة التخطيط والإحصاء ، الرياض .
(٢) الكتاب الإحصائي لوزارة الداخلية من عام ١٤١٠هـ ـ ١٤٢٦هـ ، الإدارة العامة للتطوير الإداري ، إدارة التخطيط والإحصاء ، الرياض .

٣ . أخطار جرائم الاحتيال

تشكل الجريمة على وجه العموم خطراً على جميع المجتمعات الإنسانية دون تمييز . وجرائم الاحتيال كغيرها من الجرائم تتسبب في مخاطر وأضرار سلبية على الفرد والمجتمع ؛ ولقد أدرك ابن خلدون المخاطر التي تصيب الأفراد والمجتمع من جراء هذه الجرائم، يقول في هذا الصدد : «اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها ؛ لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب، فإذا كان الاعتداء كثيرا عاما في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك؛ لذهابه بالآمال جملة بدخوله من جميع أبوابها، وإن كان الاعتداء يسيرا كان الانقباض عن الكسب على نسبته، والعمران ووفوره ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال وسعي الناس في المصالح والمكاسب ذاهبين وجائين، فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران، وانتقضت الأحوال وابذعر[أي تفرق] الناس في الآفاق من غير تلك الإيالة [أي السياسة] في طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها، فخف ساكن القطر، وخلت دياره، وخربت أمصاره، واختل باختلالها حال الدولة» (ابن خلدون، ١٤١٣هـ٢٢٣-٢٢٤) .

وسوف نتناول فيما يلي مخاطر جرائم الاحتيال من خلال ما تسببه من آثار سلبية في الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي والأخلاقي والجانب القضائي والجانب الإداري .

٣ . ١ الخطر الاقتصادي

في الماضي كانت جرائم الاحتيال تتسبب في خطر وضرر مباشر على الفرد من الناحية الاقتصادية بفقد بعض أو كل ما يملكه، وفي العصر الحاضر ومع تطور الحياة الاقتصادية وسياسة الانفتاح والاستثمار تطورت الأساليب الاحتيالية وأصبح تأثيرها فعالاً على الاقتصاد الوطني (أبو الروس، ١٩٦٨م : ٣١٤-٣١٥) .

وعلى ذلك سيتركز الجهد في هذا الجزء على توضيح مخاطر جرائم الاحتيال على الأداء الاقتصادي للدولة بوجه عام، وتبدو هذه المخاطر من خلال ما يعتري هذا الأداء من عدم توازن واختلال، فهي تتسبب في تراجع الإيرادات الحكومية، وعرقلة في النمو الاقتصادي وتراجع معدلاته، مما يساعد على تدني المستويات المعيشية، وبالتالي تضرر الفئات الفقيرة في المجتمع (اليوسف، ٢٠٠٢م: ٢٦٦-٢٦٩).

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن الدراسات قد أكدت أن جرائم الاحتيال تضعف النمو الاقتصادي؛ حيث يؤثر ذلك على استقرار وملاءمة مناخ الاستثمار، ويزيد من تكلفة المشاريع، ويهدد نقل التقنية، ويضعف الأثر الإيجابي لحوافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية (بن علي، ١٤٢٢هـ: ٢٧٤-٢٧٥).

علاوة على ذلك فإن انتشار الجرائم الاقتصادية بصورها المختلفة وجرائم الاحتيال على وجه الخصوص سيؤدي إلى تهديد الاستقرار المالي للسوق الاقتصادي، الأمر الذي يعرض الأمن الاقتصادي للدولة لمخاطر عدم الاستقرار، وهروب رؤوس الأموال إلى أماكن أخرى أكثر أمنا، كما سيؤدي إلى إهدار الموارد والثروات الاقتصادية للدولة، إلى جانب أن التكلفة الباهظة التي تصرف لمواجهة الجريمة ستقلل من قدرة الدولة على إقامة مشروعات جديدة لتشغيل طالبي الوظائف، مما يزيد من معدلات البطالة في المجتمع (عبد الحميد، ٢٠٠٦م: ٢٨-٣١).

هذا ويعد تشويه التعامل التجاري في العلاقات الاقتصادية من أهم مخاطر جرائم الاحتيال في الجانب الاقتصادي فالوسط التجاري الذي تمارس فيه الشركات نشاطها يعد مكانا خصبا لارتكاب جرائم الاحتيال، حيث يستغل المحتالون هذا الوسط لممارسة أساليبهم الاحتيالية فيه، سيما وأن ضحايا هذا الإجرام هم الذين يقدمون إليها بأنفسهم لاستثمار أموالهم، وأبرز مظاهر الاحتيال في هذا النطاق الإيهام بإقامة شركات وطرح أسهمها للاكتتاب والحصول على مبالغ طائلة، بعدها يتضح أن هذه الشركات وهمية وغير حقيقية (العمر، ١٤٢٥هـ: ١٤٢-١٤٥).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الإحصاءات الرسمية بدول العالم تشير إلى فداحة الخسائر الاقتصادية والمالية التي تسببها الجريمة المنظمة وتفاقمها عاماً بعد

عام، حيث يقدر صندوق النقد الدولي أن ما يقرب من ٥٠٠ بليون دولار تتداولها الأيدي في عالم الإجرام من مكاسب غير مشروعة، وأخصها جرائم الاحتيال في مجال التأمينات، وعمليات التأمين الطبي والتجاري، والاحتيال في عقود البيع والشراء، وإنشاء الشركات والبنوك الأجنبية المتخصصة في عمليات غسيل الأموال، والاحتيال التقني في مجال الحاسوب والإنترنت. (أحمد، ١٤١٩هـ: ٩٧، والحبوش، ١٤٢٢هـ: ٩٢-٩٣).

وفي ضوء ما سبق نلمس بوضوح حجم المخاطر التي تسببها جرائم الاحتيال في الجانب الاقتصادي، فمخاطرها لا تقف على ما يفقده المجني عليه من مال أو ممتلكات وإنما تسري هذه المخاطر والأضرار لتشمل الخسارة الاقتصادية على مستوى المجتمع، وتهديد اقتصاد الدولة برمته، وعلى ذلك يمكن القول بأن هذه الجرائم وما تخلفه من آثار من أهم المعوقات الخطيرة للتنمية والتطور الاقتصادي في المجتمع.

٣ . ٢ الخطر الاجتماعي والأخلاقي

لجرائم الاحتيال مخاطر وآثار سلبية كثيرة على الجانب الاجتماعي والأخلاقي، ولعل من أهم هذه المخاطر عملها على انهيار القيم الاجتماعية الأخلاقية الأصيلة في المجتمع، فالشباب الذي يأمل في أن يصبح طبيبا أو مهندسا أو أستاذاً تغير طموحه وأصبحت مهنة رجل الأعمال هي أمل المستقبل لديه، والحصول على الكسب السريع للمال هو الهدف الأسمى بصرف النظر عن مصدره ومشروعيته؛ لأن المهم هو الرصيد البنكي ورصيد الوجاهة من خلال العلاقات والصداقات مع رجال السلطة والأعمال، وليس الرصيد العلمي أو الثقافي (الراهون، ٢٠٠١م: ١١٧).

وبعامة يمكن القول بأن تفشي جرائم الاحتيال في مجتمع ما كفيل بتدمير أخلاقياته وقيمه، مما يتسبب في كثير من المخاطر الاجتماعية والأخلاقية، فعلى سبيل المثال لو حدثت الرشوة في مشروع إنتاج دواء أو غذاء أو تقديم خدمات طبية أو حدثت في المباني الكبيرة برشوة مهندسها أو المشرف عليها من قبل الدولة، فإن ذلك حتماً سيؤدي إلى إزهاق الأرواح البريئة (الجنيدل ١٤٠٢هـ: ١٢).

وتجدر الإشارة إلى أن الدراسات المتعلقة بالفساد كأحد مظاهر جرائم الاحتيال قد أكدت على ظهور العديد من الانعكاسات السلبية المدمرة على المجتمعات التي يتفشى فيها، منها انتشار الأمراض النفسية، وارتفاع معدلات الجريمة، وانحراف الشباب الأخلاقي (سليمان، ٢٠٠٥م: ١٦٤).

ففي مجال الأسرة نلاحظ أنه إذا ارتكب رب الأسرة جريمة من الجرائم فإن آثار هذه الجريمة لا تقتصر عليه وحده بل تتعرض أسرته للعديد من المشكلات الاجتماعية حيث لا يجد الأبناء من يرعاهم ولا يشرف على تربيتهم ومن ثم يكون الأبناء عرضة للاحتكاك برفقاء السوء ويجعلهم في النهاية فريسة للانحراف وارتكاب الجريمة (شتا، ١٩٩٣م: ١٠٩).

ومن العرض السابق لبعض المخاطر التي تصيب الجانب الاجتماعي والأخلاقي جراء جرائم الاحتيال يتضح أنها تشكل تهديداً للمجتمع بإصابته بالتفكك الاجتماعي، وتعمل على تدمير الأخلاقيات الأصيلة للمجتمع، وإعلاء القيم المبنية على الكسب السريع للمال بصرف النظر عن مصدره وكيفية الحصول عليه، كقيمة الثراء السريع والكذب والوجاهة، التي تتصدر على قيمة طلب العلم والنزاهة والإخلاص والصدق والأمانة، وهي كذلك تلحق الضرر بالأسرة وأفرادها مخلفة وراءها كثيراً من المشاكل والسلوكيات الانحرافية التي يقع الشباب فريسة لها، وللإنسان أن يتخيل حجم الأضرار والخسائر البشرية والمادية التي تصيب المجتمع وأفراده عندما تذهب القيم والأخلاق من الإنسان فيحصل على رشوة للتغاضي عن أمور هندسية في إقامة المباني الكبيرة، أو عند استيراد الأغذية أو الأدوية الفاسدة.

٣ . ٣ الخطر القضائي

القضاء من أهم مؤسسات الدولة ويؤدي وظيفة من أهم وظائفها على الإطلاق، فعن طريقه تتحقق العدالة بين الناس، وعبر بوابته يصلون إلى حقوقهم، فإذا دخله الاحتيال ونال أحكامه كان ذلك مؤشراً على انعدام العدالة في المجتمع، ومصدر خطر على حقوق الناس، مما يؤدي إلى الفوضى والاضطرابات في المجتمع (الحبوش، ١٤٢٢هـ، ٨٤-٨٥).

هذا ومن أهم أنواع الاحتيال في مجال القضاء الاحتيال عن طريق الدعاوى الكيدية ودعوى الإعسار الاحتيالي، ففي الدعاوى الكيدية يقصد المحتال من ورائها ابتزاز المدعى عليه عن طريق التفاوض معه للتنازل عن الدعوى المقامة ضده كذبا وزورا مقابل مبلغ من المال، وتفويت مصلحة كبيرة عليه بتعطيله عن التصرف في العين المدعى بها مدة نظر الدعوى، ومن ثم استصدار حكم عليه لصالح الجاني، يأخذ بموجبه حق أخيه بغير وجه حق، وأما في دعاوى الإعسار الاحتيالي فيقصد المحتال من ورائها التخلص من الالتزامات المادية، مثل الدية، والنفقة على الأقارب، والتكسب غير المشروع عن طريق الصدقات والتبرعات، وعدم الوفاء بحقوق الآخرين. (الغصن، ١٤٢٧هـ، ١٩٨-٢٠١).

ومما يجب التأكيد عليه في هذا الصدد أن جرائم الاحتيال إضافة إلى ما سبق تصيب الجانب القضائي بآثار بالغة من أهمها:

١ ـ تؤدي إلى التشكيك في فعالية القضاء، وفي قيم الثقة والأمانة، إلى جانب تهديدها للمصلحة العامة (بن علي ١٤٢٢هـ: ٢٧٦).

٢ ـ تفسد الجهاز القضائي، وذلك عن طريق رشوة رجال القضاء، وفي حالة تعذر ذلك قد تلجأ إلى التصفية الجسدية، مثال ذلك قتل القاضي الإيطالي فالكوني، الأمر الذي يتسبب في تهديد مباشر للأمن والاستقرار، ويمثل هجوما مباشرا على السلطة السياسية والتشريعية (أحمد، ١٤١٩هـ، ١٠٤-١٠٥).

مما تقدم يمكن القول بأن جرائم الاحتيال تعد مصدرا خطرا يهدد سلامة الجهاز القضائي للدولة وحسن أدائه، وذلك عند دخولها إلى أروقته، فمما لاشك فيه أن الأساليب التي يتبعها المحتالون للحصول على حق ليس لهم من شأنه أن يهدد القضاء كرمز للعدالة، إلى جانب أن هذه الجرائم تتسبب في فقدان الثقة في القضاء ورجاله، ومما يؤدي إلى تفكك هذا الجهاز، مما ينعكس على تهديد الأمن والاستقرار في المجتمع.

وهنا في اعتقادي يأتي الدور الكبير والمهم للقضاة بالعمل وفق التوجيهات

الإسلامية التي تحث على النزاهة والعدالة وتحري الحقيقة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يأتي دور العلماء في بيان مخاطر الجريمة على المجتمع.

٣ . ٤ الخطر الإداري

تبين من دراسة قام بها البنك الدولي أن الفساد المالي كأحد مظاهر جرائم الاحتيال له آثاره المدمرة على أنظمة الدولة الإدارية وحسن أدائها (انظر النمري، ١٩٩٩م، ٣٠).

ومن هنا سنسلط الضوء على الاحتيال الواقع في التنظيمات الإدارية والرسمية من خلال عدد من السلوكيات الشاذة المتمثلة فيما يلي:

أولاً: سوء استخدام السلطة والنفوذ التنظيمي، وذلك عندما يقوم المسؤول في الجهاز الإداري الذي يعمل فيه بإساءة استخدام سلطته ونفوذه، عن طريق ممارسة التعسف والتشدد في تسيير المعاملات التي تخص شريحة اجتماعية معينة، أو حرمانها بدون وجه حق من التمتع بالمزايا والخدمات العامة، أو التساهل في تطبيق القوانين والتعليمات، أوبفرض التعليمات والتوجيهات المزاجية على الموظفين والزبائن بشكل غير عقلاني، فهو بذلك قد أساء واستغل المسؤولية والمنصب الذي أعطي له، فمزج بين صلاحيات الموقع الذي يشغله وبين مصالحه الشخصية؛ مدعيا بذلك الموضوعية والحرص والأمانة والمصلحة العامة، والإدعاء هو أحد أساليب الاحتيال (العمر، ١٤٢٧هـ، ١٣٢-١٣٣).

ثانياً: المحسوبية، مثل حجب الوظيفة المهمة عن المؤهلين علميا وإداريا وفنيا وإعطائها لآخرين لا يحسنونها ولا يستحقونها عن طريق علاقات شخصية أو قرابية، وهذه آفة أتت بها المركزية التنظيمية بدعوى الحرص والتصوير الكاذب عن المصلحة العامة، والحرص والتصوير الكاذب أحد أساليب الاحتيال (الجنيدل، ١٤٠٢هـ، ٨-٩، العمر، ١٤٢٧هـ، ١٣٣)[1]. وفي دراسة

(١) وهنا نود الإشارة إلى أنه لا تدخل في هذا الجانب الشفاعة الصادقة والتي لا تضر بالمصلحة العامة ولا بالآخرين.

مسحية أجرتها وزارة العمل في المملكة العربية السعودية عن (العاطلون عن العمل السمات والإدراك والتوجه) أكد ٧٠٪ من العاطلين أن الواسطة أهم من الشهادة والكفاءة . (جريدة الرياض ، ١٤٢٧هـ : ٣٧)، وهذه النتيجة تشير إلى خطورة هذا التوجه الذي يجعل كثيراً من الشباب لا يواصلون تعليمهم ، و لا يبذلون جهداً في الحصول على عمل .

ثالثاً : الرشوة ، وهي تعد من أشد الجرائم خطراً على إفساد العمل الإداري ، فمرتكبو جرائم الاحتيال يلجأون في كثير من الأحيان إلى رشوة العاملين بالجهاز الإداري للدولة من أجل مساعدتهم على ارتكاب جرائمهم الاقتصادية ، ويستخدمون في سبيل تحقيق مصالحهم الوسائل غير المشروعة ، ومنها إفساد العاملين بالأجهزة الحكومية للدولة ، لاسيما عند رغبة البعض منهم في تحقيق الثراء المادي في ظل ما يجده من مظاهر الثراء والرفاهية لدى الآخرين (عبد الحميد ، ٢٠٠٦م : ٣٠) .

والأمثلة في هذا المجال كثيرة نذكر منها أنه عندما تعين الدولة موظفاً تتوخى فيه دائما أن يقوم بعمله وفقاً للنظام و المصلحة العامة ، وعندما يجنح هذا الموظف بعمله لتحقيق مصلحة تخصه يكون قد أتجر بأعمال وظيفته ونزل بمستوى الوظيفة الحكومية إلى الحضيض ، لاستهدافه مصلحته الخاصة فقط ، وهو بذلك يسيء للمواطنين ويخلق في نفوسهم كرها للنظام وللخدمة التي تقدمها الحكومة (درويش ، ١٤١١هـ: ٦٠) .

رابعاً : الاختلاس ، وهو تصرف الموظف في مال القطاع أو الجهاز الذي يعمل فيه ، وحيازته له بشكل غير نظامي ، فمما لاشك فيه أن الاختلاس يؤثر على اتجاه السلوك العام في المجتمع ، وعلى قوة الرابطة بين الأشخاص والمصلحة العامة ، وذلك ما يجر معه الكثير من أنماط السلوك الشاذ وغير السوي (شتا ، ١٩٩٣م : ١١٤) .

هذا وقد أوضح مصرفي سعودي أنه منذ جاءت موجة الأسهم والاختلاسات تتزايد بنسب ملحوظة ، فالمصارف تعاني من تصرف عدد من موظفيها في بعض

المبالغ ؛ رغبة منهم في استثمارها في سوق الأسهم في مضاربات سريعة، ومن ثم أخذ الأرباح وإعادة أصول المبالغ إلى العهدة، لكن السوق بتذبذباتها كشفت بعض الحالات، وأفقدت هؤلاء الموظفين وظائفهم ومستقبلهم قبل أن يزج ببعضهم في السجون (جريدة الحياة، ١٤٢٧هـ، ١ ، ١٢) .

خامساً: التزوير وهو فن تقليد الوثائق والبطاقات والشهادات وغيرها، وعادة يمارس هذا الفن شخص ذكي وبارع في التقليد والتزييف؛ لتحقيق حاجة بعض الناس للوثائق والأوراق الرسمية في الجهات التي تتشدد في طلب الوثائق الأصلية (العمر، ١٤٢٧هـ: ١٣٤) .

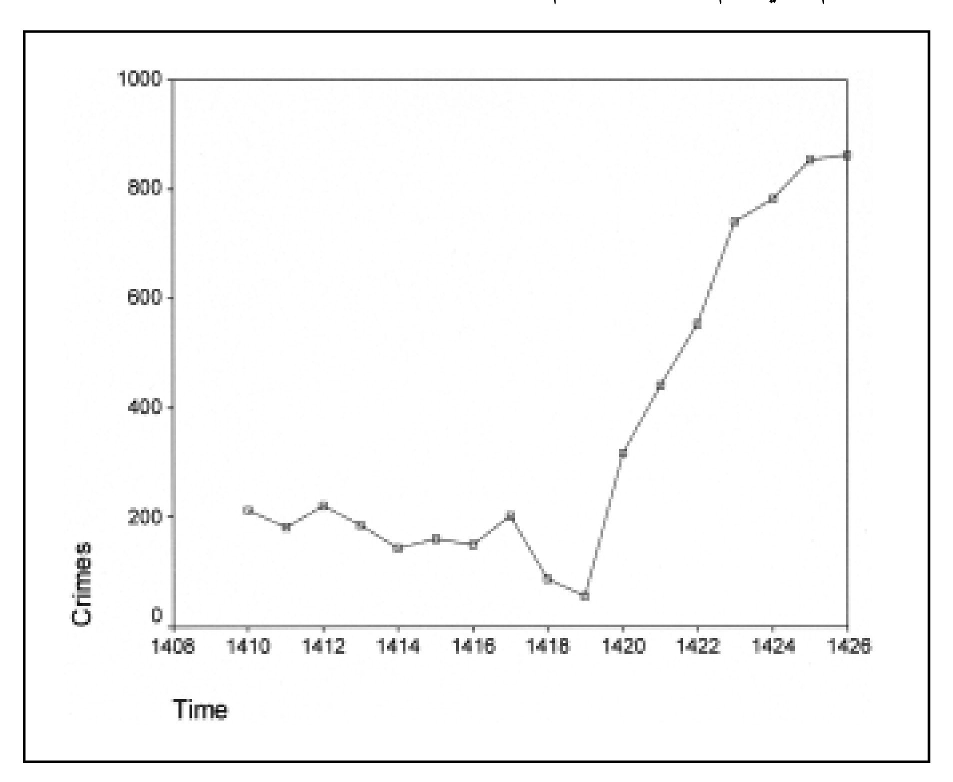
خلاصة القول إن جرائم الاحتيال تفسد الجهاز الإداري للدولة، فسوء استخدام السلطة والواسطة والرشوة والاختلاس والتزوير إذا تفشت في التنظيمات الرسمية الحكومية وغير الحكومية فإنها تشكل قاسما مشتركا في تدمير هذا الجهاز، فإذا أدركنا مدى أهمية سلوك المسؤولين والموظفين في الأجهزة الإدارية وفقا للقيم والمعايير التي تحثهم على النزاهة والإخلاص والأمانة والصدق في رفع كفاءة الإنتاج وحسن الأداء، فإننا ندرك مدى خطورة هذه السلوكيات في تدمير الجهاز الإداري والكفاية الإنتاجية فيه، الأمر الذي يجعلنا نقول بأن الآثار الضارة لجرائم الاحتيال لا تتوقف على الجهاز الإداري فقط، وإنما تتجاوزها إلى إصابة البناء الاجتماعي بأنظمته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية.

٤ . التوقعات المستقبلية لجرائم الاحتيال

يساعد التنبؤ بحجم ظاهرة في المستقبل في فهم سلوكيات الظاهرة مع الزمن، وظاهرة جرائم الاحتيال من الجرائم غير الثابتة أي أنها ذات طابع حركي (ديناميكي)، إذ أنها تتأثر بمتغيرات كثيرة لذلك فإن حجم هذه الجرائم قد لا يكون ثابتاً بعد أربع سنوات. ويمكن تقدير حجم جرائم الاحتيال والتنبؤ بها مستقبلا عن طريق عدد من الطرق الإحصائية المعروفة. (الصياد والغامدي، ١٤٢٥هـ: ١٧٢-١٧٣) وسنستخدم في هذه الدراسة طريقة السلسلة الزمنية، ولدراسة سلسلة جرائم الاحتيال في المجتمع السعودي وتقدير القيمة التنبؤية لها تم بإتباع الخطوات التالية:

١ ـ الكشف عن سكون واستقرار السلسلة الزمنية لجرائم الاحتيال خلال الفترة من ١٤١٠الى ١٤٢٦هـ.


رسم بياني رقم (١) عدد جرائم الاحتيال خلال الفترة من ١٤١٠ ــ ١٤٢٦هـ



يتضح من الرسم البياني رقم (١) اتجاه جرائم الاحتيال للزيادة خلال الفترة من ١٤١٠هـ إلى ١٤٢٦هـ ومدتها سبع عشرة سنة مما يدل علي عدم استقرار السلسة الزمنية (السلسة غير ساكنة)، وبإمعان النظر في الرسم البياني نلاحظ زيادة في تشتت بيانات هذه السلسة مع مرور الوقت، أي أن تباين المشاهدات يزداد مع زيادة مستوي سلسلة جرائم الاحتيال.

٢ ـ إجراء اختبار المفاضلة بين نماذج التنبؤ لاعتماد أفضلها والمتمثلة في:

ـ الاتجاه العام الخطي : (linear) متوسط القيمة المطلقة للأخطاء (MAD) ١٣٥,٧٧٣ .

ـ الاتجاه العام كثير الحدود : (Quadratic) متوسط القيمة المطلقة للأخطاء (MAD)= ٦٠,٥٣٩٢ .

ـ الاتجاه العام أسي : (Exponential†Growth) متوسط القيمة المطلقة للأخطاء (MAD) ١٢٤,١٠١ .

ويتضح من هذه النتيجة أن نموذج كثير الحدود (Quadratic) أفضل النماذج بمتوسط القيمة المطلقة للأخطاء أقل ما يمكن مقارنة مع النماذج الأخرى حيث بلغت القيمة ٦٠,٥٣٩٢ ، وبالتالي يمكن اعتماده للتنبؤ في فترات مستقبلية .

وعلي افتراض أن عدد جرائم الاحتيال خلال السبع عشرة سنة الماضية يتبع التوزيع الطبيعي ، وباستخدام أسلوب السلاسل الزمنية أمكن بناء نموذج إحصائي لتقدير عدد جرائم الاحتيال لأربع سنوات في المستقبل ، وأخذ النموذج المعادلة التالية :

$$Yt = 316.662 - 69.9328*t + 6.42995*t**2$$

حيث أن :

Yt = عدد جرائم الاحتيال

t= الزمن بالسنوات (رقم ١ يمثل السنة ١٤١٠هـ ورقم ٢ يمثل ١٤١١هـ . . . . ورقم ١٧ يمثل ١٤٢٦هـ.

ولقياس مدي ملائمة هذه العلاقة فإن قيمة معامل التحديد المصحح (Adjusted R Square) تساوي (٩٠٪) وهي قيمة تعطي مدلولاً علي أن العلاقة عالية لتقدير عدد جرائم الاحتيال ، وبخاصة أن المتغير الوحيد في هذه الدراسة هو متغير الزمن حيث أن متغيرات أخري مؤثرة مثل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية لم نستخدم .

وبالنظر في مدي ملائمة النموذج تم إعداد الجدول رقم (٤) الذي يوضح العلاقة بين

القيمة الحقيقية والمقدرة والنسبة لجرائم الاحتيال خلال السنوات من ١٤١٠هـ إلي ١٤٢٦هـ.

الجدول رقم (٤)

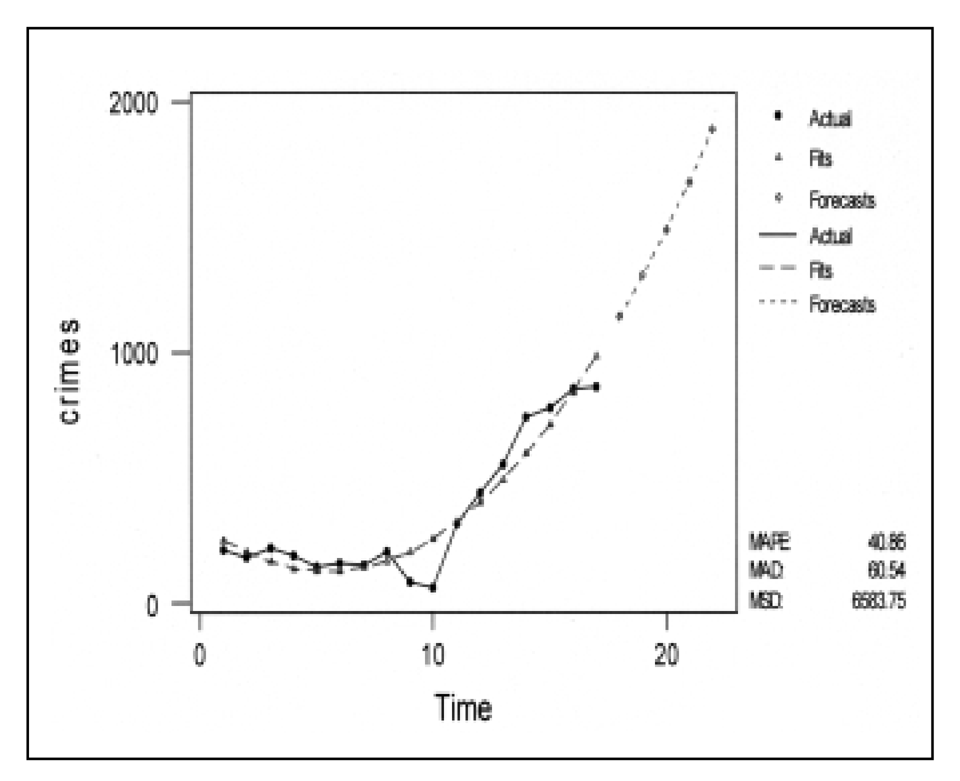
عدد جرائم الاحتيال الحقيقية والمقدرة للسنوات من ١٤١٠هـ إلى ١٤٢٦هـ

السنة	عدد جرائم الاحتيال	المقدرة	النسبة
١٤١٠هـ	٢١٤	٢٥٣	٠,٨٥٪
١٤١١هـ	١٨٣	٢٠٢	٠,٩١٪
١٤١٢هـ	٢٢٢	١٦٥	٠,٧٤٪
١٤١٣هـ	١٨٦	١٤٠	٠,٧٥٪
١٤١٤هـ	١٤٤	١٢٨	٠,٨٨٪
١٤١٥هـ	١٦١	١٢٩	٠,٨٠٪
١٤١٦هـ	١٥١	١٤٢	٠,٩٤٪
١٤١٧هـ	٢٠٢	١٦٩	٠,٨٤٪
١٤١٨هـ	٨٧	٢٠٨	٠,٤٣٪
١٤١٩هـ	٥٧	٢٦٠	٠,٢٣٪
١٤٢٠هـ	٣١٩	٢٣٤	٠,٩٨٪
١٤٢١هـ	٤٤١	٤٠٣	٠,٩١٪
١٤٢٢هـ	٥٥٥	٤٩٤	٠,٨٩٪
١٤٢٣هـ	٧٤١	٥٩٨	٠,٨١٪
١٤٢٤هـ	٧٨٣	٧١٤	٠,٩٢٪
١٤٢٥هـ	٨٥٤	٨٤٤	٠,٩٩٪
١٤٢٦هـ	٨٦١	٩٨٦	٠,٨٧٪

بالتمعن بالجدول رقم (٤) نلاحظ أن هناك تقاربا بين النسب المتعلقة بالبيانات الحقيقية والمقدرة فيما عدا عامي ١٤١٨هـ ـ ١٤١٩هـ حيث بلغت النسبة ٠,٤٣٪، ٠,٢٣٪ علي التوالي وهذه النسب أقل من حد الصدفة ٥٠٪، ونقترح إجراء دراسة مستقلة للفترة الزمنية ١٤١٧-١٤١٩هـ من أجل معرفة المتغير الذي أثر في انخفاض السلسة.

كما تم إعداد الرسم البياني رقم (٢) الذي يوضح العلاقة بين البيانات الحقيقية والمقدرة.

رسم بياني رقم (٢)عدد جرائم الاحتيال الحقيقية والمقدرة للسنوات من ١٤١٠هـ إلى ١٤٢٦هـ



بالنظر في الرسم البياني رقم (٢) نلاحظ أن هناك تقاربا بين منحني البيانات الحقيقية والمقدرة مما يشير إلى مصداقية النموذج وتقديراته المقبولة، كما يلاحظ أن السلسلة الزمنية لجرائم الاحتيال وتقديراتها المستقبلية تعطي مؤشراً تصاعدياً.

٣ ـ القيم التنبئية

وتبعاً لما سبق فقد تم إعداد الجدول رقم (٤) الذي يوضح التقديرات المستقبلية لأعداد جرائم الاحتيال في المجتمع السعودي حتى عام ١٤٣٠هـ.

الجدول رقم (٥)

عدد جرائم الاحتيال مع نسبة الزيادة المقدرة حتى عام ١٤٣٠هـ

السنوات (فترة التنبؤ)	عدد جرائم الاحتيال لفترات التنبؤ	نسبة الزيادة عن العام الذي يسبقه
١٤٢٧هـ	١١٤١	٪٢,٤
١٤٢٨هـ	١٣٠٩	٪١,٣
١٤٢٩هـ	١٤٨٩	٪١,٢
١٤٣٠هـ	١٦٨٣	٪١,٢

يكشف الجدول رقم (٤) أن هناك تزايداً ملحوظاً في عدد جرائم الاحتيال لفترات التنبؤ من عام ١٤٢٧هـ إلى عام ١٤٣٠هـ، وبهذه النتيجة فإن عدد الجرائم سيرتفع إلى ١٦٨٣ جريمة في عام ١٤٣٠هـ وذلك بزيادة قدرها (٥١٪) تقريباً عن العام ١٤٢٦هـ، كما يلاحظ أن النموذج أظهر أن نسبة زيادة جرائم الاحتيال تزيد كل سنة بنسبة ١٪ تقريباً .

خلاصة ومناقشة

تبين من خلال عرض التصورات التي قدمها بن خلدون، ونظريات علم اجتماع الجريمة حول تفسير جرائم الاحتيال أنه علي الرغم من اختلافها إلا أن هناك قاسماً مشتركاً يجمع بينها في تفسير جرائم الاحتيال وهو التغير الاجتماعي، فمن الملاحظ أن ابن خلدون ربط بين الجريمة وعوامل التحضر في المجتمع، كما أخذت نظريتا التفكك الاجتماعي و الأنومي بمظاهر التغير الاجتماعي في الاعتبار عند تفسير السلوك الإجرامي والانحرافي، وأكدت نظرية الصراع الثقافي على دور الصراع الناتج عن

التطور الحضاري في اختلاط الثقافات واختلاف المعايير، وما يصاحب ذلك من انتشار السلوكيات المنحرفة في المجتمع.

ولقد كشفت هذه الدراسة عبر أطرها النظرية والإحصائية عن مجموعة من النتائج أجابت عن تساؤلات الدراسة أهمها ما يلي:

أولاً: دور العوامل الاجتماعية والتغير الاجتماعي في حدوث جرائم الاحتيال

جاءت نتائج الدراسات السابقة فيما يتعلق بدور العوامل الاجتماعية في حدوث جرائم الاحتيال موافقة لمضامين النظريات التي تم استعراضها فيما سبق، فقد أوضحت الدراسة أبرز العوامل الاجتماعية المرتبطة بجرائم الاحتيال في المجتمع السعودي والمتمثلة في:

١ ـ العوامل المتعلقة بنظرية التفكك الاجتماعي:

- العوامل الديموغرافية المتمثلة في ازدياد حجم السكان والكثافة السكانية العالية وارتفاع نسبة الذكور في المجتمع.
- العوامل الأيكولوجية المتمثلة في ازدياد المباني المستخدمة لأغراض صناعية وتجارية، والقرب من المراكز التجارية والحراك السكاني
- الوضع الأسري المتفكك الذي تعكسه كثرة المساكن التي يقيم بها أفراد لا تربطهم علاقات أسرية، وكثرة المساكن التي يقيم بها أفراد أعمارهم ١٨ سنة فأقل، أي لا يقيمون مع أحد والديهم.

٢ ـ العوامل المتعلقة بنظرية الانومي:

- العوامل الاجتماعية والاقتصادية المتمثلة في انخفاض المستوى الاقتصادي والتعليمي وازدياد نسبة العاطلين عن العمل، وذوي المهن غير المتخصصة ذات الأجور المنخفضة.
- العوامل السكنية المتمثلة بارتفاع نسبة المساكن الشعبية وانخفاض نسبة الأسر التي تمتلك مساكنها في الحي.

٣ ـ العوامل المتعلقة بنظرية الصراع الثقافي:

ـ انخفاض التجانس الثقافي كنتيجة لتعدد الجنسيات

ـ بُعد الخلفية الثقافية عن الثقافة السائدة في المجتمع .

وأتضح من خلال الإحصاءات المتعلقة بحجم جرائم الاحتيال في المجتمع السعودي خلال الفترة من عام ١٤١٠هـ إلى عام ١٤٢٦هـ أن الاتجاه العام لهذا النوع من الجرائم يتجه نحو الزيادة، وتبين أن عدد غير السعوديين من مرتكبي جرائم الاحتيال أكثر من السعوديين وأن هذه الجرائم تنتشر بين الذكور أكثر من الإناث، وبين البالغين أكثر من الأحداث.

أما ما يتعلق بدور التغير الاجتماعي في حدوث جرائم الاحتيال فإنه وفقاً للبيانات السابقة وفي ضوء القاسم المشترك الذي يجمع بين الأطر النظرية لهذه الدراسة في تفسير جرائم الاحتيال وهو التغير الاجتماعي فإنه يمكن تفسير تزايد جرائم الاحتيال في المجتمع السعودي في ضوء التغير الاجتماعي والاقتصادي الذي شهده هذا المجتمع، وما صاحبه من تطور في الحياة الاجتماعية وتوسع في استقدام أعداد كبيرة من العمالة من جنسيات مختلفة، وزيادة في حجم السكان. وتؤكد عدد من الدراسات المتعلقة بجرائم الاحتيال علي أن هذا النوع من الجرائم يتفاقم مع تنامي المجتمع وازدياد حجمه و تحوله من مرحلته التقليدية إلي الحضرية. (العمر، ١٤٢٥هـ: ٥ ، ٥٣)

هذا وأري أن المجتمع الإنساني بما يحتويه من أمور مركبة معقدة فإنه لا يمكن التركيز علي بعض العوامل وإغفال العوامل الأخرى في تفسير السلوك الإجرامي، ولكن قد تختلف نسبة تأثير هذا العامل عن ذلك، فمن الملاحظ أن النظريات التي تم استعراضها فيما سبق قد أعطت العامل الاقتصادي والاجتماعي المنخفض درجة كبيرة من الأهمية في تفسير جرائم الاحتيال وأغفلت عاملاً علي قدر كبير من الأهمية أيضاً في تفسير هذا النوع من الجرائم، ويتمثل في العامل الاقتصادي والاجتماعي المرتفع، فالسلوك الانحرافي والإجرامي كما ينتشر بين أفراد الطبقات الفقيرة فإنه ينتشر كذلك بين أفراد الطبقات الوسطي والغنية. وقد أشار إلى ذلك

سذرلاند (Sutherland, 1940) في دراسته عن جرائم ذوي الياقات البيضاء وتوصل إلى أن هناك جرائم غير تقليدية مثل الاحتيال والاختلاس وجرائم الأموال تنتشر بين ذوي المهن العليا ورجال الأعمال والمثقفين .

ثانياً: المخاطر المترتبة على جرائم الاحتيال

أوضحت هذه الدراسة أن لجرائم الاحتيال مخاطر وآثاراً سلبية في العديد من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والقضائية والإدارية، فهذه الجرائم وما تخلفه من آثار تعد من أهم المعوقات الخطيرة للتنمية والتطور الاقتصادي في المجتمع . كما أنها تعمل على تدمير الأخلاقيات الأصيلة للمجتمع، ومصدر خطر يهدد سلامة الجهاز القضائي للدولة وحسن أدائه، ويفسد هذا النوع من الجرائم الجهاز الإداري للدولة، فسوء استخدام السلطة والمحسوبية والرشوة والاختلاس والتزوير إذا تفشت في التنظيمات الرسمية الحكومية وغير الحكومية فإنها تشكل قاسما مشتركا في تدمير هذا الجهاز، الأمر الذي يجعلنا نقول بأن الآثار الضارة لجرائم الاحتيال لا تتوقف على جانب دون آخر وإنما تتجاوزها إلى إصابة البناء الاجتماعي بأنظمته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية .

ثالثاً: التوقعات المستقبلية لحجم جرائم الاحتيال

تمكنت هذه الدراسة باستخدام أسلوب السلاسل الزمنية من بناء نموذج إحصائي لتقدير عدد جرائم الاحتيال لأربع سنوات في المستقبل، وأخذ النموذج المعادلة التالية :

$$Yt = 316.662 - 69.9328*t + 6.42995*t**2$$

حيث أن :

Yt = عدد جرائم الاحتيال

t= الزمن بالسنوات (رقم ١ يمثل السنة ١٤١٠هـ ورقم ٢ يمثل ١٤١١هـ . . . . . . ورقم ١٧ يمثل ١٤٢٦هـ.

ولقياس مدي ملائمة هذه العلاقة فإن قيمة معامل التحديد المصحح (Adjusted

R Square) تساوي (٩٠٪) وهي قيمة تعطي مدلولاً علي أن العلاقة عالية لتقدير عدد جرائم الاحتيال، وبخاصة أن المتغير الوحيد في هذه الدراسة هو متغير الزمن حيث أن متغيرات أخري مؤثرة مثل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية لم نستخدم .

وأسفرت النتيجة عن إمكانية تقدير حجم جرائم الاحتيال للفترة الزمنية من عام ١٤٢٧هـ إلى عام ١٤٣٠هـ، وبذلك فإن عدد الجرائم سيرتفع إلى ١٦٨٣ جريمة في عام ١٤٣٠هـ وذلك بزيادة قدرها (٥١٪) تقريباً عن العام ١٤٢٦هـ.

تعقيب

من كل ما تقدم يمكن القول وبإيجاز بأن جرائم الاحتيال تعد من أخطر الجرائم لاعتمادها على الحيلة والخداع والمكر والغش والكذب واتصافها بالغموض والتعقيد، ومؤشراً سلبياً على التغير الاجتماعي وتحولا في بعض مستلزمات دور الفرد الاجتماعي الذي يخضع للمؤثرات المتغيرة لبعض أنشطة الحياة اليومية، فكلما خضع المجتمع للمؤثرات الثقافية والتقنية تعدلت بعض المفاهيم القديمة، وتبدلت معايير النزاهة والإخلاص والصدق وعلاقات الصداقة، فأصبحت علاقات مصلحة تبحث عن الربح المادي السريع، ولا تعير أهميـة للمعايير والقيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية. وهذا ما أكد عليه علماء الاجتماع في نظرياتهم عن التغير الاجتماعي أمثال دوركايم (Durkheim, 1933) الذي أوضح أن ارتفاع معدلات الجريمة في المجتمعات الصناعية التي تتميز بضعف سلطة العقل الجمعي وقوة النزعات الفردية كنتيجة لعوامل التغير الاجتماعي والتصنيع. ووليم أوجبرن (Ogburn,1964) الذي أوضح أثر المتغيرات التكنولوجية على تغير القيم الاجتماعية، وأشار إلى الهوة الثقافية التي تحصل نتيجة السرعة في المتغيرات المادية، وعدم مواكبة ذلك في المجال المعنوي، وفرناند تونيس (Tonnies, 1944) عندما توصل من خلال دراسته للمجتمع إلى أنه عند تحول الجماعة المحلية إلى مجتمع عام يحدث تحول في العلاقات الاجتماعية من علاقات إيجابية تميز الجماعة المحلية إلى علاقات سلبية تميز المجتمع العام، كالتنافس والصراع والنزعات الانتهازية.

وغني عن البيان أنه وردت نصوص كثيرة في القرآن والسنة تنهى وتحذر من

ارتكاب هذه الجرائم، فعلى سبيل المثال لا الحصر قال تعالى: ﴿ **استكباراً في الأرض ومكر السيئ و لا يحيق المكر السيئ إلا بأهله فهل ينظرون** ﴾ (سورة فاطر، الآية ٤٣). وقال عليه الصلاة والسلام: «من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار» (البستي، ١٤٠٧هـ: ٤٣٤). وقال ﷺ: «لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» (ابن قدامة، ١٤١٩هـ: ٣٦٠) وقوله عليه الصلاة والسلام «لا تركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» (ابن قدامة، ١٤١٩هـ، ٤٨٧).

الخاتمـــــة

إن العولمة كمظهر من مظاهر التغير الاجتماعي بما تحمله من انفتاح للأسواق الدولية والتحول نحو النظرة المادية، وسيطرة الأنانية الفردية في المجتمعات المعاصرة، والرغبة في تحقيق الثراء السريع دون أي اعتبار، وما أتاحته تقنية المعلومات في العصر الحاضر من فرص للمحتالين لارتكاب جرائمهم، خاصة ما يتعلق بالسطو على الحسابات البنكية واختلاس الأموال من خلال تقنية الإنترنت، يجعل من الصعوبة السيطرة والحد من ظاهرة جرائم الاحتيال. لذا فإن معرفة العوامل الاجتماعية المرتبطة بجرائم الاحتيال والتعرف علي حجم المشكلة والتنبؤ بها مستقبلاً يساعد في فهم ومعالجة هذه المشكلة، ومن هنا وفي ضوء ما تمخضت عنه هذه الدراسة من نتائج تبين منها أن النموذج الإحصائي يظهر تصاعدا ملحوظاً لعدد جرائم الاحتيال حتى عام ١٤٣٠هـ تصبح التوصية بضرورة تضافر الجهود لمكافحة هذه الجرائم توصية على قدر كبير من الأهمية، الأمر الذي يجعلنا نؤكد على ما يلي:

١ ـ إن قيام المجتمع على العدل والحزم من العوامل المهمة في الحد من الجرائم بصفة عامة، وجرائم الأموال بصفة خاصة فبالعدل يتم الرضا، وبالحزم يرتدع الذي ينوي الإساءة إذا عرف أنه سيعاقب على إساءته بغض النظر عن: من هو؟ و أين يكون؟

٢ ـ ضرورة قيام عوامل الضبط الاجتماعي غير الرسمية ممثلة في الأسرة وجماعة الجوار، للقيام بدورها المهم في تدعيم امتثال الأفراد للقيم والمعايير السائدة في المجتمع.

٣ـ العمل على التوسع في العمل التوعوي في مواجهة جرائم الاحتيال عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وخطباء المساجد، بحيث لا يقتصر على جانب معين وإغفال الجوانب الأخرى، بحيث يشمل :

ـ توعية السعوديين والوافدين بمخاطر جرائم الاحتيال الأمر الذي من شأنه أن يخلق وعياً لديهم بهذه المخاطر ويحفزهم على مساعدة عوامل الضبط الاجتماعي الرسمية في مكافحة هذه الظاهرة، مما يجنبهم ويلات هذه الجريمة وشرورها، مع أهمية التركيز على توضيح ثقافة المجتمع السعودي للوافدين الأجانب.

ـ حث أفراد المجتمع على التمسك بالقيم الإسلامية كالصدق والنزاهة والإخلاص والرضا والقناعة وعدم الجشع، والابتعاد عن الوسائل غير المشروعة للحصول على المال، وتغليب مصالح المجتمع على المصالح الشخصية.

ـ التأكيد على أهمية العلاقات الأولية في التماسك الاجتماعي والأسري على وجه الخصوص، وحث أرباب الأسر بالابتعاد عن كل ما يؤدي إلى التفكك الأسري.

ـ الكشف عن هوية المحتالين وما يستخدمونه من طرق احتيالية جديدة.

ـ وضع رقابه على ما ينشر في وسائل الإعلام عن الاكتتابات في المشروعات المساهمة ؛ حتى تتمكن الجهات المختصة من بيان حقيقة هذه المشروعات وإيضاح ذلك للناس قبل تعرضهم لعمليات سلب أموالهم.

٤ـ العمل على تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسكنية لأفراد المجتمع وبخاصة في المناطق الشعبية.

٥ـ تكثيف التواجد الأمني في المناطق السكنية التي تشير المعلومات إلى كثرة ارتكاب جرائم الاحتيال بها كالمراكز التجارية والصناعية، وتحديث أجهزة الأمن لتواكب المستجدات التي يتبعها المحتالون في ارتكاب جرائمهم .

وفي الختام لعل في استعراضنا للآراء والتصورات التي قدمت عن جرائم الاحتيال ما يعطي مؤشراً لأبعادها والمخاطر الناجمة عنها، بيد أن وضع تصور كامل وواضح لهذا النوع من الجرائم يتطلب إجراء دراسة ميدانية شاملة وواقعية وموضوعية عن جرائم الاحتيال بجميع أبعادها وأنواعها، وأرى أن خير من يقوم بذلك مراكز البحوث والأقسام العلمية المختصة المكونة من فريق أو فرق عمل متكاملة.

المراجـــــع

أولا : المراجع العربية:

ابن خلدون، عبد الرحمن(١٤١٣هـ)، مقدمة ابن خلدن، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، تحقيق التركي، عبد الله عبد المحسن، الحلو، عبدالفتاح محمد (١٤١٩هـ)، المغني، ج٧، دار عالم الكتب، الرياض .

أبو الروس، أحمد بسيوني(١٩٨٦م)، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

أحمد، سمير نعيم، (١٩٦٩م)، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي: مقالات في المشكلات الاجتماعية والانحراف الاجتماعي، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة.

أحمد، محسن عبد الحميد(١٤١٩هـ)، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، من أبحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

البستي، ابن حبان (١٤١٤هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت .

بن علي، زياد عربية(١٤٢٢هـ)، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كلية الشرطة، دبي.

بوساق، محمد المدني (١٤٢٧هـ)، الاحتيال من الناحية الشرعية ودور الاحتساب في مواجهة جرائمه، من أبحاث الندوة العلمية حول مكافحة الجرائم الاحتيالية: تعزيز التعاون بين الأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

جريدة الحياة (٣/ ١١/ ١٤٢٧هـ)، ع ١٥٩٣٩ .

جريدة الرياض (٢٤/ ١٠/ ١٤٢٧هـ)، ع ١٤٠٢٣ .

جريدة عكاظ (١٤/ ٢/ ١٤٢٨هـ)، ع ١٤٧٩٩ .

الجنيدل، حمد عبد الرحمن(١٤٠٢هـ)، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الحبوش، طاهر جليل(١٤٢٢هـ)، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

حسني، محمود نجيب (١٤٠٤هـ)، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

الخليفة، عبد الله بن حسين (١٤١٣هـ)، المحددات الاجتماعية لتوزيع الجريمة، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض.

درويش، محمد هادي أحمد (١٤١١هـ)، تحقيق جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مجلة الأمن، ع ٤، وزارة الداخلية، الرياض.

الراهون محمد حافظ (٢٠٠١م)، مكافحة الفساد، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، ع ٥، مصر.

سليمان، محمود صادق (٢٠٠٥م)، الفساد الواقع والدافع والانعكاسات السلبية، مجلة الفكر الشرطي، مج ١٤ ع ٢، شرطة الشارقة، الشارقة.

شتاء، السيد علي (١٩٩٣م)، علم الاجتماع الجنائي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

الصياد، عبدالعاطي أحمد، الغامدي، يحي علي (١٤٢٥هـ)، مقارنة بين حوادث الحريق في مناطق المملكة مع توقعات المستقبل، كلية الملك فهد الأمنية، مجلة البحوث الأمنية، مج١٣ ع ٢٧، الرياض.

عارف، محمد، (١٩٨١م)، الجريمة في المجتمع نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

عبد الحميد، صلاح الدين(٢٠٠٦م)، أساليب الإعداد الأمني لمواجهة الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، مجلة الفكر الشرطي، مج ١٤ ع ٤، شرطة الشارقة، الشارقة.

العمر، معن خليل(١٤٢٥هـ)، جرائم الاحتيال وآثارها في التنمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

العمر، معن خليل(١٤٢٧هـ)، دوافع الاحتيال وآثاره الاجتماعية، من أبحاث الندوة العلمية حول مكافحة الجرائم الاحتيالية : تعزيز التعاون بين الأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الغصن، إبراهيم بن عبد العزيز(١٤٢٧هـ)، دور القطاع الخاص ومؤسساته المدنية في مواجهة مشاكل الاحتيال الإدارية والاقتصادية، من أبحاث الندوة العلمية حول مكافحة الجرائم الاحتيالية : تعزيز التعاون بين الأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

القرني، محمد مسفر (١٤٢٧هـ)، دور الخدمة الاجتماعية في مواجهة جرائم الاحتيال، من أبحاث الندوة العلمية حول مكافحة الجرائم الاحتيالية : تعزيز التعاون بين الأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الناصر، صالح عبدالعزيز، (١٤٢٠هـ) جريمة النصب والاحتيال والخصائص الاجتماعية لمرتكبيها : دراسة مقارنة بين مدينتي الرياض وجدة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

النمري، خلف سليمان صالح (١٩٩٩م)، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

وزارة الداخلية، (١٤١٠هـ-١٤٢٥هـ)، الكتاب الإحصائي، المملكة العربية السعودية، الرياض.

اليوسف، خليفة يوسف (٢٠٠٢م)، الفساد الإداري والمالي : الأسباب والنتائج وطرق العلاج، جامعة الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية، مج ٣٠ ع ٢ .

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Burgess , E. (1925), The Growth of the city : An
Introduction to Research project , pp : 47-62
in park , R . E. Burgess and McKenzie (eds)
The city , Chicago,ILL: University of Chicago press.

Douglas. J . and F . WaksIer, (1982) ,The sociology of Deviance: An Introduction Boston, Mass. : Little Brown and company.

Durkheim, E. (1933) , The Division of Labor in Society, New York, New York: Macmillan company.

Merton, R. (1938) , Social Structure and Anomie, American Sociological Review, Vol. 3, pp: 672-682.

Merton, R.(1957) , Social Theory and Social , Structure, Glence, I LL: Free of press.

Ogburn, William F.(1964), On Culture and Social change Chicago: University of Chicago press.

Sellin, T. (1975) , culture, conflict and crime , pp: 49-58, in Traub, S. and C. Little (1975) , (eds) , Theories of Deviance, Itasca, ILL ; F. E. peacock publishers, Inc.

Shaw, C. R. and H. D. Mckay (1942) , Juvenile Delinquency and Urban Areas,Chicago :University of Chicago press.

Sutherland, Edwin “White Collar Criminality “
American Sociological, review (1940)

Tonnies, F. ; Community et Society, Paris, 1944.

ثالثاً : مواقع الإنترنت:

http://home.rica.net/alphae/419coal/Arabic.itf

http://saneoualhadath.naseej.com/Detail.asp?InNEWSItemID=185456

http://www.damascsbar.org/arabic/dbar/mak_masalmah.htm

موقف الشباب العربي من الاتجاه نحو ظاهرة الإرهاب
(دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة البحرين)

د. فيصل محمود الغرايبة(*)

د. فاكـر محمـد الغرايبة(**)

المقدمـــــــة

شهد المجتمع الانساني منذ أحداث سيبتمر (٢٠٠١) في الولايات المتحدة الامريكية اهتماما لافتا لمفهوم الارهاب (Terrorism) ومصادره وأصوله وعن مدى علاقة العرب والمسلمين بنشاطاته. وقد ساهم كثير من الباحثين في كثير المجالات العلمية في تفسير الإرهاب وتحليل مضامينه كل حسب تخصصه فمنهم من اعتبر الارهاب سلوكيات فردية نفسية وعقلية ومنهم من حلله بأنه نتاج خلل اجتماعي في بناء المجتمع. وفي كل الأحوال لا بد أن يخضع الإرهاب، للدراسة والتحليل، للتعرف على مفهومه وأسبابه الحقيقية والعوامل المكونة له. لا سيما وأن محاولات القضاء عليه، أوالحد منه لم تفلح بعد في المجتمعات العربية والغربية.

تعريف الإرهاب (Terrorism)

هناك خلافات متعددة حول تحديد مفهوم دقيق وواضح لمصطلح «الإرهاب» نظراً لاختلاف نظرة كل مجتمع من المجتمعات لمفهوم الإرهاب والإرهابيين. ففي نظر البعض «الإرهاب» نضال من أجل الحرية والدين، وفي نظر بعضهم الآخر إجرام وانتهاك لحقوق الانسان. ويعرف المعجم الوجيز(١٩٩٣) كلمة «إرهاب» لغويا بالخوف وهي من الفعل «رهب» أي خاف وأفزع ومن الكلمات الرديفة والمقاربة

(*) قسم العلوم الاجتماعية ـ كلية الآداب ـ جامعة البحرين.
(**) قسم الخدمة الاجتماعية، جامعة البلقاءالتطبيقية، الأردن.

للإرهاب : الرعب والترويع والافزاع . والإرهابيون لفظ يطلق على الذين يسلكون سبل العنف والقوة لتحقيق أهدافهم غير المشروعة .

وفي تعريف واردلو (Wardlow) للإرهاب على أنه «استخدام العنف أوالتهديد باستخدامه من فرد أوجماعة تعمل إما لصالح سلطة قائمة، أوضدها بهدف خلق حالة من القلق الشديد عند عدد كبير من الضحايا . أن الإرهاب هوالعنف المنظم بمختلف أشكاله والموجه لدول أوجماعة سياسية أوعقائدية على يد جماعات لها طابع تنظيمي بهدف إحداث حالة من التهديد والفوضى لتحقيق السيطرة على هذا المجتمع (دعبس ١٩٩٤).

وتعرف رابطة العالم الإسلامي : «الإرهاب هوالعدوان الذي يمارسه أفراد أوجماعات أودول، بغياً على الانسان ودينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور إخافة السبيل وقطع الطريق . وكل فعل من أفعال العنف أوالتهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أوجماعي، ويهدف الى إلقاء الرعب بين الأفراد، أوترويعهم بإيذائهم أوتعريض حياتهم أوحريتهم أوأمنهم أوأحوالهم للخطر . ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أوبأحد المرافق والأملاك العامة أوالخاصة، أوتعريض أحد الموارد الوطنية أوالطبيعية للخطر . فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها (التركي ٢٠٠٣).

لقد صاحب شيوع الإرهاب (Terrorism) في الغرب جملة من المصطلحات مثل : التطرف، العنف، الأصولية، وغير ذلك من المصطلحات التي شاعت في الغرب لأسباب تاريخية دينية وسياسية معينة، ثم انتقلت بالتدريج إلى العالم الإسلامي، وأصبحت متداولة فيه (التركي ٢٠٠٣) . والحقيقة ان الارهاب الاسلامي المعاصر هو جلي تماما في الممارسه الحديثة يتعارض مع التقاليد والاداب الاسلامية (Bernard, 1998) .

الأرهاب من منظور تاريخي اجتماعي ديني

ويبقى التساؤل مطروحا، هل يمكن القول إن الأرهاب ظاهرة اجتماعية؟ للأجابة على هذا التساؤل لابد من تعريف الظاهرة الاجتماعية، فهي التصرفات الانسانية التي توجد على درجة معينة من الانتشار في مجتمع معين وفي وقت معين، وتتصف بأنها تاريخية والزامية وانسانية وتلقائية ومترابطة (عبد الحميد لطفي ١٩٨٢). ان البحث في نشأة الإرهاب العالمي، وجذوره والفكر الديني الذي يغذيه ودوافعه وضحاياه ومرتكبيه قد يفسر فيما اذا كان الارهاب ظاهرة اجتماعية أم مجرد حالة عابرة.

نشأة الإرهاب العالمي، وجذوره

تعود الأنشطة التي تتسم بالعنف إلى قدم التاريخ ،وهي أساليب عايشها الإنسان منذ الأزل باعتبارها أساليب شائعة لتحقيق غايات معينة ولمواجهة ظروف ومتطلبات حياتية قاسية حينئذ إلا أن مصطلح الإرهاب لم يستخدم لوصف تلك الأنشطة الإجرامية كالاغتيالات والنهب والتخريب والخطف وقطع الطريق.

إن أول جريمة وقعت في تاريخ الانسانية، واتخذت شكلاً إرهابياً بدافع من الحسد، كانت من أحد أبناء آدم عليه السلام ضد أخيه، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى قصتهما في كتابه الكريم في سورة المائدة، لتكون عبرة للناس جميعاً (التركي ٢٠٠٣).

وقد كشفت البرديات على ممارسة إرهاب دموي بسبب الخلاف حول بعض الأفكار والمعتقدات بين أحزاب الكهنة في مصر القديمة آنذاك. وقد دلت آثار قديمة يرجع تاريخها إلى عام (٤١٠) قبل الميلاد إلى العمليات الإرهابية المتمثلة بمحاولات قلب نظام الحكم التي كانت تهدد أمن البلاد اليونانية. وقد كانت السلطات الرومانية تصف الإرهابيين ومرتكبي الجرائم السياسية بأنهم (أعداء الأمة) . وظهرت في فلسطين ايضا ما بين (٦٦-٧٣م) في القرن الأول الميلادي طائفة دينية على درجة عالية من التنظيم «السيكاريين» حيث كانوا يحرقون الغلال ، ويتلفون المحاصيل الزراعية وتمديدات المياه في مدينة القدس، وقد كانت هذه الأعمال تُبارك من قبل رجال الدين المسيحي (وزارة الشؤون السعودية ٢٠٠٧).

بداية عهد الإرهاب المعاصر

لقد تطور الإرهاب في العالم، وأخذ يتبلورمنذ أيام الثورة الفرنسية (١٧٨٩-١٧٩٣م) فقد أُطلق وصف الإرهاب لأول مرة على (روبسبير) ورفاقه واللجنتين المشهورتين بلجنتي السلامة العامة والأمن العام آنذاك. ويصف المؤرخون الأحداث المهولة التي اجتاحت فرنسا ابتداء من خريف ١٧٩٣م بأنها بداية عهد الإرهاب المعاصر. وقد كانت الثورة الفرنسية نقطة تحول في التاريخ الأوروبي، من سلطة الكنيسة الى سلطة الدولة العلمانية المناوئة للدين. ثم ظهرت مرحلة تسمى الفوضوية نتيجة لهذا التحول، لتعبر عن تمرد الفرد على أي سلطة سواء كانت كنسية أوعلمانية، جماعية أم فردية (التركي ٢٠٠٣)،(وزارة الشؤون السعودية ٢٠٠٧).

ومن جهة أخرى هناك مرحلة تاريخية في روسيا هدفت الى القضاء التام على النظام القائم وعرفت بالعدمية وكان هذا المصطلح الشيوعي قد تولد في روسيا، ليعبر عن مرحلة من مراحل العصيان الثوري فيها، في الفترة التي مهدت للثورة البلشفية إلى استخدام الاجرام والإرهاب وسيلة لتحقيق الأهداف الفردية والجماعية، ورفض كل قانون غير القانون الانساني الملحد المنكر لوجود الله سبحانه وتعالى. وخلال القرن العشرين، استخدمت جماعة أمريكية عرفت باسم: كوكلوكس كلان (Ku Klux Klan) العنف لإرهاب المواطنين السود والمتعاطفين معهم في الولايات المتحدة الامريكية (التركي ٢٠٠٣).

وهكذا فإن نتائج الثورة الفرنسية في أوروبا الغربية، ومقدمات الثورة الروسية في أوروبا الشرقية، قد شكلا الأساس الفعلي للحركات الإرهابية في الأنظمة المدنية الحديثة. وفي الثلاثينات من القرن العشرين استخدم هتلر في ألمانيا، وموسوليني في ايطاليا، وستالين في الاتحاد السوفيتي الإرهاب لإخماد الحركات المناوئة لحكوماتهم وفي ستينات القرن العشرين ظهرت جماعة الألوية الحمراء في ايطاليا وزمرة الجيش الأحمر في ألمانيا الغربية. كما استخدمت الجماعات الإرهابية الصهيونية (الها غانا والهاشوبير والبالماخ والأرغون) ضد أهل فلسطين لحملهم على ترك وطنهم، تمهيدا لإقامة الدولة العبرية (التركي ٢٠٠٣).

لقد أخذ الإرهاب يعزز من مواقعه ويكثف من عملياته في المجتمع العالمي، وخاصة منذ بداية القرن الحادي والعشرين ، وكان للمجتمع العربي نصيب الأسد من هذه العمليات والتي كان يتهم بها غالبا عرب ومسلمون ، ويعلن مسؤوليته عنها دائما منظمات وتنظيمات ، تؤكد في بياناتها أن ما فعلته كان جزءا من أفعالها الجهادية في سبيل الله، ومن أجل حماية الإسلام ضد الأعداء المتربصين بالمسلمين وحضارتهم وعقيدتهم .

إن ظهور مصطلح الإرهاب الإسلامي لأول مرة كان بعد الانفجار الأول على المسرح العالمي مع الثورة الإيرانية عام ١٩٧٩ والاستيلاء على السفارة الأمريكية في طهران في تشرين الثاني / نوفمبر من ذلك العام. ومنذ ذلك الحين انتشرت الأدوات الفكرية والسياسية التي ساعدت على كبح جماح الإرهاب في أنحاء كثيرة من الغرب ليس فقط على أراضي شاسعة من الهلال الإسلامي الذي يمتد من المغرب ونيجيريا في الغرب إلى ماليزيا بل في أنحاء كثيرة من أوروبا والهند والعالم السوفيتي السابق، والأمريكتين، وحتى الأجزاء الغربية من الصين. ويتساءل كثير من الباحثين الغربيين لماذا بدأ الإرهاب الإسلامي فقط منذ عام ١٩٧٩ فليس من دليل أوحتى إشارات إلى أن التعاليم الإسلامية أوتاريخ الإسلام يشجع العنف أويدعوا إليه لكن ذلك فضح خداع الارهابيين بنسبهم الإرهاب إلى جوهر العقيدة الإسلامية (Lewis, 1998) .

ويعتقد الإرهابيون أن استعمال العنف أوالتهديد به لإثارة الذعر، أفضل طريقة لكسب الدعاية العامة والحصول على الدعم لقضاياهم (الموسوعة العربية العالمية ١٩٩٩) . ويمكننا القول أن الارهاب المعاصر قد ظهر بصورته الاحترافية الآن القائمة على التخطيط واستخدام التقنية الحديثة ، حيث يصل إلى أهدافه بأسهل الطرق وبأقل التكاليف، وقد سعدت وسائل الاتصال الحديثة ووسائط الانتقال السريعة، في نجاحه في الوصول إلى أهدافه، لا سيما وان التنظيمات الإرهابية تستخدم شبكة الانترنت في نقل المعلومات وتبادلها ، وفي توجيه التهديدات بضرب آبار النفط وإصدار البيانات الترهيبية وفي التأثير على أنظمة الملاحة الجوية والبحرية وقطع التيار الكهربائي وخطوط الهاتف، وكذلك في تحويل الأموال وسرقتها ومهاجمة المساجد والكنائس والمدارس

والجامعات والقتل والتهديد للانسان بصرف النظر عن دينه أوموطنه إضافة إلى الإعلان عن العمليات الإرهابية ونتائجها لمزيد من الرعب والفزع والتأثير على مشاعر المتعاطفين معها لكي يواصلوا دعمهم المادي والمعنوي (أنظر الجدول التالي) :

الإرهاب في العام ٢٠٠٦

من ملحق المركز الأمريكي القومي لمكافحة الإرهاب القومي الأمريكي المرفق بتقارير أنماط الإرهاب في الدول المختلفة للعام ٢٠٠٦ (الأرقام التقريبية)

١٤,٤٥٢	عدد الهجمات الإرهابية في جميع أنحاء العالم
٧٤,٥٤٥	عدد القتلى والجرحى والمختطفين من غير المقاتلين
٢٠,٥٧٠	عدد القتلى من المدنيين
١,٨٠٠	عدد القتلى والجرحى بين الأطفال
٤٣٠	القتلى والجرحى بين الطلاب
٢١٥	القتلى والجرحى بين المعلمين
١٢٩	القتلى والجرحى بين الصحفيين
٨,٢٠٠	القتلى والجرحى بين رجال الشرطة
١,٣٠٠	القتلى والجرحى بين الزعماء الحكوميين والعمال والحراس الشخصيين
١٥,٨٥٥	عدد الأشخاص المخطوفين
٥٠ Over	النسبة المئوية للضحايا المسلمين
٩,٠٠٠	الهجمات الإرهابية التي ارتكبها مجهولون
٣٠٠	الجماعات التي حددت كمجموعات مرتبطة بالهجمات الباقية
١٩,٥٠٠	المدارس والمصالح التجارية والمباني الأخرى والسيارات والعربات المهاجمة
٣٥٠	المساجد التي استُهدفت أو هوجمت

من خلال استعراض الجدول السابق نجد أن أكثر من(٥٠٪) من الضحايا مسلمين، وأن (٣٥٠) مسجداً في العالم استهدف بعمليات ارهابية . فالمسلمون مستهدفون ايضا في الارهاب وكذلك(٤٣٠) من القتلى والجرحى من الطلبة .

ولا شك أن العملية الإرهابية فعل منظم تحكمه السرية والصرامة، ينفذ على نحومدروس ومخطط ، وعلى مستوى عال من الكفاءة، ولا شك كذلك إن بشاعتها تتجلى في عشوائية إصاباتها، وقد قادت الصدفة أوالقدر ضحاياها إلى حتفهم حيث كانوا في مكان الحادث الإرهابي ، وكثيرا ما يكون المستهدف المزعوم بعيدا عن مكان الحدث، أوانه لم يكن في بال المنفذين أن يصيبوه مباشرة ، وما كانت العملية إلا من باب الإخافة، ونشر الانطباع بين المواطنين أن كل واحد منهم معرض للخطر عند حدوث الفعل الإرهابي، وعلى هذا المنوال يكرر الفاعلون أفعالهم الإرهابية، وخاصة إذا كانت الفعلة السابقة قد نجحت، وفقا لحساباتهم . ومن جهة أخرى لم يعد الإرهاب نشاطا داخليا من حيث الفاعلون والمتضررون، فهؤلاء وأولئك قد لا يكونون من مجتمع بعينه، كما أن الهدف أو الأبعاد أو الآثار لا تعود إلى البلد الذي كان مسرحا للعملية الإرهابية ، فغالبا ما يكون الفاعلون من دول مختلفة ، وينفذون عمليتهم خارج الدول التي ينتمون إليها .

ويعتقد الباحثان أن الإرهاب الإيديولوجي قد ظهر كأحد أبرز الأنواع، والذي يمارسه أصحابه لكي يفرضوا إيديولوجيتهم على المجتمع . ومن هذا القبيل ما مارسته الصهيونية والنازية والشيوعية والفاشية ضد مناوئيها، وللأسف فان الإرهاب الديني والمذهبي والعرقي يتنامى في البلدان ذات التعددية، كالهند وايرلندا، وتأتي خطورة هذا النوع من الإرهاب من استغلاله الخارجي لتهييج الطوائف أوالمذاهب المعارضة لنظام الحكم في بلدانها، كأفعال التاميل في سريلانكا والسيخ ضد الهندوس في الهند، وكما حدث في مصر في الثمانينات، وفي الجزائر في التسعينات فالمسلمون متأثرون بالنتائج السلبية للأرهاب سواء من الناحية المعنوية أوالفعلية . ترى كيف ينظر الاسلام الى الارهاب؟ .

المنظور الإسلامي للإرهاب

لقد عرف مجلس منظمة المؤتمر الإسلامي (الدوحة ٢٠٠١) الإرهاب بأنه رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أوقضية عادلة، وهوبهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية، وأعلن المجلس القول الفصل بأنه لا يجوز الخلط الذريع

بين الكفاح المسلح ، الذي يراد به خدمة القضايا العادلة ومجابهة الظلم والاحتلال، كما يحدث في فلسطين وحدث في لبنان، وبين الإرهاب المتطرف الهادف الى القضاء على الآخر بأي ثمن.

إن الفوضى الفكرية والعسكرية والإرباك في مواجهة المتطرفين الإسلاميين ولا نقول «الإسلام» أصبحت واضحة بشكل مؤلم وصلت حد الاستغراب من الديمقراطيات الليبرالية في مواجهة الإرهاب الإسلامي. وهذا أمر مقلق، لكنه ضروري لذا لابد للمدافعين عن الديمقراطية في العالم من تفهم الدوافع الذاتية لهؤلاء الارهابيين لكسب حرب الأفكار والقيم التي انفجرت في كامل عنفوانها في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ (Lewis 1998).

ان تشويه تاريخ الإسلام وتعاليمه يتأتى من خلال الخلط الواضح بين «الإسلاميين» بدلا من «الإسلام» ويتضح من هذه الأمثلة، وهذه الفوارق في الصراع بين ما يسمى «الإسلاميين» بدلا من «الاسلام» من خلال محاولة استيلاء الارهابيين على المصطلحات الدينية الاسلامية وجعلها مشوهه المضمون. وأحد تلك الأمثلة هو هجرة المسلمين من مكة الى المدينة لتأسيس أول دولة كاملة ومستقلة في المجتمع الإسلامي (الأمة) لنشر مبادىء الدولة المسلمة الا أن نصف المتعلمين الاسلاميين يصرون على تصوير هذه الرحله كما أنها ثوريه وعلى أنها فتح وانتصار .(Royal and Ladan 2002)

لقدسلك الصليبيون أسلوباً إرهابيا حربيا في غزو بيت المقدس والسواحل الشامية لإخضاع بقايا مسلمي الأندلس (الموريسكيين) للمسيحية الكاثوليكية، بعد الاستيلاء الأسباني على غرناطة آخر معاقلها، وقد عرفت تلك الممارسات في التاريخ الأوروبي بمحاكم التفتيش. وسلك التتار أيضاً أسلوباً إرهابيا ايضا في غزوهم بغداد عاصمة الخلافة العباسية، بعد سقوطها في أيديهم سنة (٦٥٦هـ) وبخاصة تلك الجرائم الرهيبة التي ارتكبوها فيها، وقد أمر تيمورلنك السلجوقي جنوده بقتل وحرق ونهب وسلب بلاد المسلمين في حملته على الشام سنة (٨٠٨ هـ) (التركي ٢٠٠٣).

أما الإسلام فقد رفض الإرهاب وحرمه، وبوضوح قاطع، وأعتبره من الجرائم الخطرة التي تستهدف أرواح الناس الآمنين المطمئنين وأموالهم وممتلكاتهم

ومصالحهم، وكثيرة هي الآيات التي تدل على ذلك، ومنها قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ** ﴿٢٨﴾ ﴾ (سورة المائدة).

وأشد ما حرم أن يمارس مسلم الإرهاب لإجبار الناس على إتباع الدين، حيث يقول عز وجل : ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴿٢٥٦﴾ ﴾ (سورة البقرة).

ويقول سبحانه جلت قدرته : ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** ﴿٩٩﴾ ﴾ (سورة يونس).

وفي سنة النبي ﷺ ما ينفي اعتماده على الترهيب والتخويف في دعوة الناس إلى الإسلام، بدأ من هجرته إلى المدينة وانتهاء بخطبة الوداع، هذه السنة المشرفة التي نهت عن القتل والتدمير، وأكدت على السماحة واللين والرفق بالأعداء فبل الأصدقاء، وبالذميين قبل المسلمين، والشواهد كثيرة عندما كان عليه الصلاة والسلام يوصي رجاله وهم يحملون رسالته إلى العالم .

وإذا استعرضنا الغزوات التي غزاها رسول الله ﷺ بنفسه مع أصحابه، وجدناها في عامتها رداً لعدوان الأعداء، ولم تكن برغبة مبتدأة منه عليه السلام في المقاتلة والحرب. فغزوة بدر والخندق وغزوة الأحزاب وفتح مكة ماكانت لولا بدائر الغدر والخيانة التي بدرت من المشركين، وأثبتت عدم رغبتهم في معايشة المسلمين في سلام والدفاع المشترك ضد أي عدوان محتمل (التركي ٢٠٠٣).

أما أن يأتي الإرهاب وهويرتدي عباءة الدين، فان ذلك يبعث على الخشية من أن يكون هؤلاء الذين يمارسون الإرهاب باسم الدين من أحد أصناف: الأول يخدم أعداء الإسلام، وهو مدرك لما يلحقه فعله الإرهابي من تشويه لسمعة الإسلام، وإضرار بمصالح المسلمين ومن أمثلتها التضييق على المسلمين المهاجرين إلى أوروبا وأمريكا، حتى ولوكانوا يحملون جنسية الدولة التي هاجروا إليها، أوكانوا من الجيل الثالث، الذي ولد فيها، أوإقفال باب التجنيس أمام المسلمين الذين كانوا ينتظرون الحصول عليها، بعد مرور سنوات طويلة على إقامتهم في الدولة التي هاجروا إليها، أوعدم

الترحيب بمثل هؤلاء في سوق العمل، أوعدم قبولهم بالدراسات العليا في الجامعات وهكذا . .

أما الصنف الثاني فقد تم اقناعه بأن ممارسة الإرهاب واجب جهادي وجزء مما يكلفه به الدين، وبطريقة لا يدرك فيها أن ما يقوم به من أفعال إرهابية يلحق الأذى بإخوانه بالدين وبأتباع الديانات الأخرى ممن يقاسموننا العيش ويشاركوننا الانتماء القومي والوطني والمحلي وأن هؤلاء واؤلئك يماثلوننا في الآراء والمواقف تجاه القضايا الاجتماعية والسياسية والأمنية.

أما الصنف الثالث فهويجمع بين حقيقة سابقه، يمثله الشباب الذين غرر بهم من يحاول تشويه سمعة الإسلام وأدخل في أذهانهم قناعة الانخراط بالعمل الإرهابي كواجب ديني، وهوغير مدرك حقيقة من غرر به، وغير مقدر لعواقب فعله على الآخرين من أبناء مجتمعه. وأما الصنف الرابع فهومن الفتيان الذين ازدادوا إيمانا وزهدوا بالحياة الدنيا، وخاصة إذا ما كانوا يواجهون متاعب دراسية أومهنية أومادية، فاستقطبتهم فئة ضالة أوجاهلة، ادعت الريادية والقيادة الراشدة لحركة جهاد ضد أعداء الأمة، وأقنعتهم بأن الحياة فانية وهي ترخص أمام الآخرة الباقية، وأن مرضاة الله تتأتى بالتضحية بالنفس، حتى ولوكان ذلك وسط الأهل والجيرة والأحبة، بتفجير انتحاري مقصود، في حين ينأى المحرضون بأنفسهم، ويحمون أرواحهم، ويستمرون بالتخطيط لعمليات أخرى مشابهة، تلحق الضرر بعباد الله وديار الإسلام، ولا تلحق أذى بأعدائه وهم يتجاهلون قوله سبحانه وتعالى: ﴿ .... **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴿١٥١﴾ ﴾ (سورة الأنعام).

وبعد العرض السابق للأرهاب من منظور تاريخي اجتماعي ديني ومناقشة نشأة الإرهاب العالمي، وجذوره وبداية عهد الإرهاب المعاصر اضافة الى توضيح المنظور الاسلامي للارهاب يمكننا القول ان الارهاب ظاهرة اجتماعية انسانية تاريخية حدثت ضد الأنبياء والمصلحين الاجتماعيين والسياسيين وطلبة العلم والعلماء والأديان والحركات الاجتماعية. فظاهرة الإرهاب لاتعترف في حالة السلم أوالحرب ولاتميز

العسكريين من المدنيين أوالسياسيين . ان الاعتراف بأنماط الأرهاب وثنائية عناصره سواء من الأفراد للجماعات أومن الجماعات للأفراد أومن كليهما للمجتمع يؤكد عولمة الارهاب وعدم خصوصيته بأمة اودين أوعرق فهولادين له ولاحدود . من هنا يعتقد الباحثان ان البحث في علاقة فئة كبيرة كالشباب في موضوع الارهاب في المجتمع العربي - كمؤثرين أوكمتاثرين - يشكل أهمية علمية وعربية في هذا السياق .

مشاركة الشباب في العمليات الارهابية

وفي أول تقرير اجتماعي للجامعة العربية بلغ عدد الشباب العرب في آخر - احصاء رسمي منذ خمس سنوات - (٧٧ , ٥) مليون . وربما يصل الآن حسب تقديرات بعض المشاركين في اعداد التقرير الى ٨٥ مليونا . ورغم ان عدد الشباب العرب بازدياد لكن المشاكل التي يواجهها الشباب لم تتغير بل زادت حدتها أيضا .

التقرير حدد عمر الشباب العربي من (١٨ إلى ٤٠ عاما) وتبلغ نسبة هذه الشريحة العمرية في بعض الدول خاصة الخليجية من (٣٥ الى ٤٨) في المئة من اجمالي عدد السكان بينما تقل الى (٢٧) في المئة في بعض الدول . ويشير التقرير الى أن مشاكل الشباب بتتمثل في فرصتهم في التعليم والبحث عن عمل والزواج والمشاركة السياسية .

وبناء على الأرقام السابقة نجد ان مما لاشك فيه أن الشباب العربي هم الاكثر عرضة للتأثر بالارهاب . حيث يجد المخططون للإرهاب في الشباب خصائص ديناميكية ، قابلة للتشكل والتجدد ، حيث تتوسط مرحلة الشباب مرحلة التنشئة والإعداد للحياة (الطفولة) ومرحلة التعامل العملي مع المجتمع ومواجهة تحديات الحياة ، ولدى الشباب إيمان بالتغيير ، وميل لتجاوز الواقع المحيط ، يعبرون عنه ، أو إنهم على استعداد للتعبير عنه بالاحتجاج والرفض ، والسعي الحثيث إلى إحداث تغيير في المجتمع ، بما يتفق مع نظرتهم إلى هذا الواقع .

وبما أن للشباب ثقافة ذات طبيعة عالمية ، تشكل منظومة القيم وموجهات السلوك ، تنطلق من حاجات الشباب ووضعهم في المجتمع وبمدى إحساسهم بمشكلاته فان هذا الوضع ينطوي على خطورة استغلال هذه الخصائص لدى الشباب من قبل

جماعات إرهابية، وهنا يكمن الخطر، إذا لم يستفد المجتمع من هذه الخصائص، في توجيه الشباب وحشدهم في البناء والتنمية والتطوير الهادئ الموزون، وإذا لم تعمل منظمات المجتمع ومؤسساته على إشباع احتياجاته وتنظر في مطالبه وتستمع إلى اقتراحاته وإلا صار الشباب يبحث بصورة غير مشروعة، أويعبر عن سخطه وغضبه وسط جماعات الإرهابيين، الذين يسهل عليهم تجنيد مثل هؤلاء الشباب الساخطين الغاضبين، ليعودوا إلى مجتمعهم حاقدين ناقمين مقتنعين أن لغة العنف وممارسات الإرهاب هي السبيل الأسرع للتغيير، وهي الحل الأشمل لمعضلة دور الشباب في المجتمع، هذا الدور الذي لم يفسح للشباب أن يمارسوه، وان يشاركوا من خلاله في البناء الوطني والتنمية الشاملة [١].

ان السؤال الذي يقلق الغرب منذ أحداث ١١ سبتمبر (٢٠٠١) وخاصة في الولايات المتحدة ما هي المواقف والمعتقدات، والدوافع التي تجعل الشباب من البلدان الإسلامية على استعداد لتسليم أنفسهم إلى انتحاريين؟ كيف يأتي هؤلاء الرجال على شاطئ العنف والكراهية للغرب وخاصة في الولايات المتحدة؟ ما هي جذورهم الفكرية والأخلاقية والسياسية والروحية؟ فالخبراء والمعلقين في صراع مع هذه الأسئلة، فالإرهاب هوأولا وقبل كل شيء من وجهة نظرهم حرب فكرية وأخلاقية لتحدي الديموقراطية الليبرالية في العالم (Lewis, 1987). وتسعى هذه الدراسة للاجابة على سؤال الباحثين الغربيين بسؤال آخر: ماهي اتجاهات الشباب العربي نحوالإرهاب؟

(١) فيصل محمود غرايبه: الشباب في المجتمع العربي المعاصر، المجلس الأعلى للشباب، عمان ٢٠٠٦، ص ٣٠.
ـ سيد صبحي: الشباب وأزمة التعبير، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ٢٠٠٢ ص ٣٥
ـ فرد ميلسون، ترجمة يحيى مرسي عيد بدر: الشباب في مجتمع متغير، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، طبعة أولى ٢٠٠٢، ص ١٩.

أولاً: الاطار المنهجي للدراسة

١ ـ مشكلة الدراسة

يقدم الباحثان مشكلة الدراسة مشيرين إلى خطورة الإرهاب على أمن المجتمعات واستقرارها، ويُرجِع كثيراً من الباحثين الإرهاب بصفة عامة إلى الانحراف الفكري لدى من يقوم بهذه الأعمال، حيث توصلت بعض الدراسات العلمية إلى أن الانحراف الفكري يُعد من أهم الدوافع والأسباب للعنف والإرهاب.

وتتزايد الممارسات الإرهابية في العديد من البلدان العربية، كما تتزايد ممارسات مماثلة في بلدان أخرى من العالم، يتبين على أثرها أن الذين قاموا بها هم من فئة الشباب وهم ينتمون إلى جنسيات عربية مختلفة، وقد أصبحت البلدان العربية معنية بصد الإرهاب والحد من استمراره وانتشاره، توفيرا لدعائم الأمن والاستقرار، والانصراف إلى جهود التنمية، بالإضافة إلى إدراكها ضرورة حماية الشباب من الانجذاب إلى التنظيمات الإرهابية، والعمل على الاستماع إلى الشباب للتعرف على احتياجاتهم وطموحاتهم ووجهات نظرهم حول مختلف قضايا المجتمع، تمهيدا لإشراكهم في التنمية بحيث يكونون العصب الرئيس لها.

ويرى الباحثان من خلال عملهما في التدريس الجامعي أن المؤسسات التربوية تؤدي دوراً رئيساً في التنشئة الاجتماعية العامة، وترسيخ العوامل النفسية والمعنوية ذات الأثر الواضح في الضبط الاجتماعي من خلال المناهج التعليمية وأساتذة الجامعات والجسم الطلابي والحرم الجامعي. فلهذه المؤسسات دور ممكن للتأثير في الاتجاهات والسلوك الأمني للطلاب والشباب.

واجرائيا ستحاول هذه الدراسة أن تستكشف اتجاهات الشباب العربي نحوالارهاب من خلال عينة من طلبة جامعة البحرين والذين تترواح أعمارهم بين ١٨-٣٠ سنة بصرف النظرعن تخصصاتهم. ويقصد بالاتجاه هنا ولغايات هذه الدراسة حالة الاستعداد العقلي والفكري والديني لدى طلبة جامعة البحرين نحوالارهاب.

ويسعى الباحثان من خلال هذه الدراسة ايضا الى معرفة اتجاهات الشباب للإرهاب كعنف منظم بمختلف أشكاله والموجه لدول أودولة أوجماعة سياسية أوعقائدية على يد جماعات لها طابع تنظيمي ديني أولاديني بهدف إحداث حالة من التهديد والفوضى والتدمير العشوائي لمقدرات المجتمع لتحقيق السيطرة عليه خلال التهديدات بضرب آبار النفط ، وإصدار البيانات الترهيبية ، أوفي التأثير على أنظمة الملاحة الجوية والبحرية وقطع التيار الكهربائي وخطوط الهاتف ، وكذلك في تحويل الأموال وسرقتها ، ومهاجمة المساجد والكنائس والمدارس والجامعات والقتل والتهديد للانسان بصرف النظرعن دينه أوموطنه إضافة إلى الإعلان عن العمليات الإرهابية ونتائجها لبث مزيد من الرعب والفزع والتأثيرعلى مشاعر المتعاطفين معها لكي يواصلوا دعمهم المادي والمعنوي .

٢ ـ تساؤلات الدراسة

تهدف هذة الدراسة للاجابة على التساؤلات التاليه :

ـ ما المنظور التاريخي والاجتماعي والديني للإرهاب؟

ـ ما اتجاهات الشباب العربي نحومفهوم الإرهاب؟

ـ ما اتجاهات الشباب العربي نحوأسباب الإرهاب؟

ـ ما اتجاهات الشباب العربي نحوالآثار السلبية للإرهاب؟

ـ ما ، مقترحات الشباب العربي للحد من الإرهاب؟

٣ ـ أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على اتجاهات الشباب نحوالإرهاب ، من حيث :

ـ التعرف على المنظور التاريخي والاجتماعي والديني للارهاب

ـ مفهوم الإرهاب من وجهة نظر الشباب .

ـ الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب .

ـ الأضرار الناجمة عن مشكلة الإرهاب .

ـ الحلول المناسبة لمعالجة الإرهاب.
ـ سلوكيات الشباب المتوقعة تجاه الإرهاب.

٤ ـ أهمية الدراسة ومبرراتها

تنبع أهمية الدراسة من خطورة الإرهاب باعتباره ظاهرة إجرامية تهدد الأمن بمفهومه الشامل، خصوصاً مع انتشار الأعمال الإرهابية بصورها المختلفة في معظم دول العالم، وتكرار حدوثها في السنوات الأخيرة، ثم يعزز هذه الأهمية بمكانة مؤسسات التنشئة الاجتماعية والمؤسسات التعليمية ممثلة في مدارس التعليم العام والجامعات؛ وأهمية دورها في تكوين شخصية الفرد وميوله واتجاهاته وسلوكه وتوعيته.

ان إبعاد الشباب عن الانخراط في العمليات الإرهابية تعتبر ضرورة ملحة حيث أوضح التقرير الذي اعده المكتب الاقليمي للدول العربية ببرنامج الامم المتحدة الانمائي ٢٠٠٦ ان العالم العربي «منطقة تعد الأكثر شبابا على الصعيد العالمي» اذا تبلغ نسبة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ عاما حوالي ٢٠٪ من اجمالي عدد السكان. فالشباب العربي شريحة واسعة تشكل «٢٠٪ من السكان» في الوطن العربي.

أما خليجيا فيذكر أن عدد الشباب في المجتمع الخليجي يصل الى نحو ستة ملايين ونصف المليون من اجمالي السكان البالغ عددهم (٣٢,٥) مليون نسمة. فالمجتمعات الخليجية يشكل فيها الشباب (٢٥ سنة وأقل) سبعين في المئة (٧٠٪) من عدد السكان (النقيب وآخرون ٢٠٠٦). وهذا يؤكد أهمية الحاجة الى إيلاء هذه الفئة مزيداً من الاهتمام والتوجيه والدراسة. وتبرز أهمية الدراسة من خلال الجوانب التالية:

ـ بروز الإرهاب كظاهرة تقلق المجتمع العالمي ومن ضمنه المجتمع العربي.
ـ ضرورة القيام بجهد علمي لتفسير الممارسات الإرهابية.
ـ ادراك سعي الجهات المخططة للإرهاب لاستقطاب الشباب العربي إليها كون العالم العربي «منطقة تعد الأكثر شبابا على الصعيد العالمي».

ـ ضرورة فهم إتجاهات الشباب نحو قضايا الارهاب .

٥ ـ منهجية الدراسة وإجراءاتها

أ ـ مجال الدراسة وعينتها

تم اختيارعينة قصدية من جامعة البحرين بالصدفة (١٠٠) طالب نصفهم من الذكور ونصفهم من الإناث من طلبة السنة الثالثة والرابعة من مجتمع الدراسة الكلي وهم طلبة كلية الاداب والبالغ عددهم (٤٠٠) طالب خلال الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ٢٠٠٥— ٢٠٠٦ .

ب ـ إجراءات الدراسة

تمت الإجابة على أسئلة الدراسة من خلال إطارين هما :

الأول : نظري تناول المنظور التاريخي والاجتماعي والديني لظاهرة وذلك من خلال الاطلاع على ما كتب حول الادبيات العربية العالمية .

الثاني : ميداني اشتمل على استبانه بهدف التعرف على اتجاهات الشباب تجاه الإرهاب ، طبقت على عينة قصدية من طلبة جامعة البحرين اختيرت بالصدفة .

استخدم الباحثان المنهج الوصفي مدعما بالإحصائيات الميدانية للإجابة على أسئلة الدراسة ، حيث يرى الباحثان أن هذه الدراسة تسعى لمعرفة اتجاهات الشباب نحو ظاهرة الارهاب وجمع أوصاف ومعلومات عنها . لذا يسعى الباحثان الى تقديم اطار تصوري حول ظاهرة الارهاب من وجهة نظر الشباب مع التأكيد على ضرورة قيام الباحثين في المستقبل أوأي باحثين آخرين بمزيد من الدراسات لمعرفة اتجاهات الشباب نحو ظاهرة الارهاب في بقية الجامعات العربية الأخرى كي نتمكن من تشخيص الظاهرة عربيا وتعميم نتائجها .

ج ـ أداة الدراســــة

صمم الباحثان الاستمارة كأداة للدراسة والتي تألفت من أربعة محاور هي :

مفهوم الإرهاب ويحتوي على ١٧ عنصراً، أسباب الإرهاب ويحتوي على ٢٧ عنصراً، أضرار الإرهاب ويحتوي على ١٧ عنصراً، ومعالجة الارهاب٢٠ عنصراً.

تم عرض الصيغة المقترحة للاستمارة على أربعة أساتذة في تخصصات الخدمة الاجتماعية، علم الاجتماع، علم النفس، والتربية، لتتم بلورتها في ضوء ملاحظاتهم كل في مجال تخصصه، كما تم عرضها على أحد الأساتذة في اللغة العربية للتأكد من سلامتها اللغوية. وبعد تنظيم التغذية الراجعة أدخلت التعديلات المناسبة.

ثانياً: الدراسات السابقة

أتيح للباحثين الاطلاع على عدد من الدراسات التي تناولت ظاهرة الإرهاب في المجتمع العربي، وقد وجدا من المناسب أن التركيز على الدراسات التطبيقية، والتي تكون أكثر قربا لموضوع الدراسة الحالية، ويمكن استعراضها على النحوالتالي:

فقد تبين لمحمد فتحي عيد (٢٠٠١) أن ممارسي الإرهاب أكثر فئات المجرمين استخداما للتقنيات الحديثة في صنع المتفجرات وفي مواجهة التقنيات الحديثة المتوفرة لدى الأجهزة العاملة على كشف مخططاتهم وأدواتهم ووسائل اتصالهم. كما تبين للباحث محمد فتحي أن أكثر المنفذين من فئة الشباب الذين تبلد الحس لديهم واعتقدوا بشرعية ارتكابهم من أعمال. اعتبرت الدراسة مكافحة الأعمال الإرهابية مسؤولية اجتماعية على الجميع القيام بها(١).

أما دراسة عبد الرحمن العيسوي (٢٠٠٠) على ما يقارب الألف طالب جامعي في مصر (عينة الدراسة) فقد ركزت على مايدورفي أذهان الشباب حول الإرهاب، وصولا إلى تقدير الشباب لخطورة الظاهرة، والعوامل الدافعة إليها في مختلف الحالات وكانت أبرز العوامل الدافعة لممارسة الإرهاب: عدم الشعور بالانتماء، التعصب الديني، عدم انتشار الوعي الديني، وقلة الوعي الثقافي. بينما اعتبر الشباب

---

(١) محمد فتحي عيد (٢٠٠١): الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص ص ١٧٣ ـ ١٧٤.

في معظمهم الإرهاب: اعتداء على الأرواح وتدميراً للمجتمع، وانه الأكثرخطورة على حياة المجتمع[١].

أما دراسة سامي عبد القوي (١٩٩٤) فقد بينت أن حوالي ٨٠٪ من العينة قد أشارت إلى عدم موافقتها على ظاهرة الإرهاب، ويعتقد ٩٦٪ من المبحوثين أن جهات أجنبية وراء العمليات الإرهابية بهدف هدم الاقتصاد وزعزعة النظام[٢].

وفي دراسة أخرى، كشفت رجاء الخطيب (١٩٩٩) على عينة من ٢٠٠ طالب و٢٠٠ موظف أن الإرهاب والتطرف والبطالة ظواهر مرفوضة من قبل الشباب، لأنها مشكلات ضارة بالفرد والمجتمع [٣].

وفي دراسة محمد حامد يوسف (١٩٩٥) بعنوان: «المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بمشكلة الإرهاب» ذكر أن من أهم الأسباب التي ساعدت على تكوين الجماعات الإرهابية عوامل اقتصادية وعوامل اجتماعية أسرية ومشكلة وقت الفراغ وجماعة الرفاق وعوامل نفسية.

في دراسة نورهان منير فهمي (١٩٩٩) بعنوان: «القيم الدينية للشباب من منظور الخدمة الاجتماعية» توصلت الدراسة إلى أن شغل وقت الفراغ والثقافة الدينية المنظمة تحول دون تطرف الطلبة الجامعيين، وأن الفراغ الفكري الذي يعيشه الشباب بصفة عامة والشباب الجامعي بصفة خاصة يؤدي بهم للوقوع فريسة للأفكارالمتطرفة، لذا فهم بحاجة للانضمام لجماعات دينية منظمة ومعتدلة.

---

(١) عبد الرحمن عيسوي: دراسات في علم النفس الاجتماعي، دار المعرفة المصرية، الإسكندرية ١٩٩٤، ص١٤٤

- عبد اللطيف محمد خليفة، عبد المنعم شحاتة محمود: سيكولوجية الاتجاهات، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٤ ص ص ١٠ ـ ١١.

(٢) سامي عبد القوي: رؤية عينة من الشباب لظاهرة الإرهاب، مجلة «علم النفس» عدد ٣١، ١٩٩٤، القاهرة، ص ص ٤٨ - ٧٤.

(٣) رجاء عبد الرحمن الخطيب (١٩٩٩): اتجاهات الشباب نحو بعض المشكلات المعاصرة، مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس، القاهرة العدد ٢٣ الجزء ١، ص ص ١٤٩ ـ ١٦٦.

دراسة محمد سيد فهمي (١٩٩٥) بعنوان «الشباب والتطرف» دراسة لاتجاهات عينة من الشباب نحو قضية التطرف وتهدف إلى محاولة تحديد الاتجاهات الاجتماعية وتقديم نشاطات الخدمة الاجتماعية لتكون مرشداً للشباب وتوصلت هذه الدراسة أن الفراغ الفكري وضعف الثقافة الدينية يشجعان الطلبة نحو التطرف الديني، وأن هناك علاقة إيجابية بين رعاية الشباب الجامعي والوقاية من التطرف الديني وأوصت بالتأصيل الفكري والديني المعتدل للشباب.

عبدالحفيظ بن عبدالله المالكي (٢٠٠٦) نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب: دراسة وصفية لدور مؤسسات التنشئة الاجتماعية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية. يوضح الباحث أن دراسته تهدف بشكل رئيس إلى الكشف عن أسباب الإرهاب، وأسباب الانحراف الفكري المؤدي إليه، ودور مؤسسات التنشئة الاجتماعية والمؤسسات التعليمية في تحقيق الأمن الفكري، ومدى ممارستها هذا الدور حالياً. وقد أجرى الباحث دراسته باستخدام المنهج الوصفي.

ويرى مجتمع الدراسة أن الأسباب والعوامل المؤدية إلى الانحراف الفكري الذي يقود إلى الإرهاب تشمل: الغُلُوَ في الدين، وبصورة خاصة الغُلُوُّ في التَّكفير، والأخذ بظواهر النصوص الشرعية، وعدم فهم مقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها، والتأثُّر بفكر الغُلاة في الداخل من خلال الكتب والنشَرات والأشرطة غير المنضبطة، والتأثُّر بفكر الغُلاة القادم من الخارج، مع عدم الاهتمام بالعائدين من بؤر الصراع المختلفة في العالم، الذين تشبّعوا بالفكر التكفيري، ومن ذلك تقصير بعض مؤسسات التنشئة الاجتماعية في أداء وظائفها الدينية والتربوية والتعليمية، ومن ذلك أيضاً استغلال الصحوة الدينية والطِبيعة الملتزمة لدى المجتمع السعودي لتمرير الأفكار المنحرفة المتسترة بالدين ونشرها بين الشباب في غفلة من الأجهزة الرقابية المعنية.

وفيما يتعلق بدور المؤسسات التعليمية ومن ضمنها الجامعات في تحقيق الأمن الفكري فقد أكد الباحث على أهمية:

ـ ترسيخ العقيدة الإسلامية الصحيحة والتمسك بثوابتها، وتعزيز قيم الوسطية

والتسامح والاعتدال لدى الطلاب من خلال المناهج والنشاطات التربوية والتعليمية، والعمل على إشاعة ثقافة الحوار وتقبُّل الرأي الآخر في المؤسسات التعليمية.

ـ توعية الطلاب بأخطار التكفير والغلوفي الدين، وأخطار الإرهاب (الدينية والاجتماعية والأمنية والسياسية والاقتصادية) وسبل الوقاية منه.

ـ قيام المؤسسات التعليمية بما في وسعها لئلا تكون منطلقاً للانحرافات الفكرية، ومن ذلك الإشراف المكثف على جميع الأنشطة الطلابية لضمان عدم توظيفها لنشر الانحرافات الفكرية والعقدية.

ـ العمل على اكتشاف أعراض الانحراف الفكري مبكراً لدى الطلاب من أجل معالجتها في بداياتها، ودراسة المشكلات التي قد تؤدي إلى انقطاع الطلاب عن التعليم أوعدم انتظامهم به؛ مما يتيح الفرصة لالتحاقهم بالجماعات المنحرفة.

ـ الاهتمام بحسن اختيار عضوهيئة التدريس في جميع المراحل التعليمية من خلال معايير دقيقة تكفل توافر الكفايات اللازمة لديه، وتضمن تبنّيه الوسطية والاعتدال فكراً وممارسة، والحرص على رفع مستوى ثقافته الدينية والعلمية والسياسية والاجتماعية ليعمل على تحقيق الأمن الفكري لدى الناشئة، وضرورة وضع برامج فاعلة للمتابعة وتقويم الأداء في هذا المجال.

ـ وضع ضوابط دقيقة (علمية وشخصية) لاختيار المشرفين التربويين والمرشدين ومديري المدارس ووكلائهم، وتقويم أداء المعلمين في مجال تحقيق الأمن الفكري بصورة فعّالة ومعالجة الخلل إن وجد.

ـ مراجعة الأوعية العلمية المتاحة للطلاب لتنقيتها مما يدعوإلى الغُلُووالتطرّف، وتوفير المراجع العلمية المناسبة لمعالجة الانحرافات الفكرية والعقدية والسلوكية لتكون في متناول الطلاب وأعضاء هيئة التدريس.

ـ ربط مناهج التعليم بواقع الحياة ومشكلات المجتمع الفكرية المعاصرة، وتوظيف بعض المقررات الدراسية والأنشطة التعليمية لإيضاح مدى خطورة الانحراف الفكري لتحصين الطلاب في مواجهته.

ـ أن تقوم الجامعات بتنظيم اللقاءات العلمية التي تهتم بمناقشة سُبل تحقيق الأمن

الفكري، وتفعيل دور البحث العلمي في مجالات تحقيق الأمن الفكري والوقاية من الإرهاب من خلال مراكز البحوث العلمية وبرامج الدراسات العليا.

- إيجاد مراكز ترفيهية موجهة توجيهاً تربوياً ودينياً لشغل أوقات الفراغ لدى الطلاب، وتنمية روح الإبداع والابتكار لديهم. وإنشاء أندية علمية وثقافية واجتماعية وتطوعية في جميع مدن المملكة لاحتواء الشباب تحت إشراف وزارتي التعليم العالي، ووزارة التربية والتعليم، وغيرها من مؤسسات المجتمع الفاعلة.

تعقيب على الدراسات السابقة

تتفق دراسة كل من عبد الرحمن العيسوي (٢٠٠٠) ونورهان منير فهمي (١٩٩٩) ومحمد سيد فهمي (١٩٩٥) وعبدالحفيظ بن عبدالله المالكي (٢٠٠٦) في أن الفراغ الفكري وضعف الثقافة الدينية الذي يعيشه الشباب بصفة عامة والشباب الجامعي بصفة خاصة في المجتمع العربي يؤدي بهم للوقوع فريسة للأفكار المتطرفة. فيما أضافت دراسة العيسوي (٢٠٠٠) عدم الشعور بالانتماء للوطن، والتعصب الديني، وقلة الوعي الثقافي كعوامل كدافعة لممارسة الإرهاب.

وتتفق دراسة رجاء الخطيب (١٩٩٩) ومحمد حامد يوسف (١٩٩٥) في أن الظروف الاقتصادية من الأسباب التي ساعدت على تكوين الجماعات الإرهابية فيما أكدت دراسة محمد حامد يوسف (١٩٩٥) على الظروف الاجتماعية والنفسية والأسرية ومشكلة وقت الفراغ وجماعة الرفاق كأسباب رئيسية ساعدت على تكوين الجماعات الإرهابية.

وقد انفردت دراسة عبدالحفيظ بن عبدالله المالكي (٢٠٠٦) في الإشارة الى قصور بعض مؤسسات التنشئة الاجتماعية في أداء وظائفها الدينية والتربوية والتعليمية يشجع الطلبة نحو التطرف الديني. وتعتبر دراسة سامي عبد القوي (١٩٩٤) الوحيدة التي أكدت أن المبحوثين يرجعون جهات أجنبية وراء العمليات الإرهابية بهدف هدم الاقتصاد وزعزعة النظام للمجتمع.

وتتفق الدراسة الحالية (اتجاهات الشباب العربي نحو الارهاب) مع جميع

الدراسات السابقة في توجهها لدراسة الشباب العربي كعينة للدراسة . وتجدر الاشارة الى عدم تطرق اي من الدراسات السابقة الى اتجاهات الشباب نحو الارهاب لذا تحاول هذه الدراسة تقديم إضافة علمية تربط بين الشباب والإرهاب، وإلى التعرف على اتجاهات الشباب في الحد من ممارسة الإرهاب من خلال مواقفهم الايجابية تجاه المجتمع ونمائه وأمنه واستقراره .

رابعا:عرض نتائج الدراسة

الجدول رقم (١)

اتجاهات الشباب العربي (الذكور) نحومفهوم الإرهاب

الرقم	المفهـــــوم	الوزن المرجح	النسبة المئوية	الترتيب
١	تدمير للمجتمع	٧٥	٦,٦٤	١
٢	اعتداء على أرواح البشر	٧٤	٦,٥٥	٢
٣	أعمال إجرامية غير مشروعة	٧٢	٦,٣٨	٣
٤	نوع من التطرف و العنف	٦٩	٦,١١	٤
٥	أعمال تهدد الحرية	٦٩	٦,١١	٤
٦	تدمير للتأثير على الاقتصاد	٦٨	٦,٠٢	٦
٧	عمليات منافية للإنسانية	٦٧	٥,٩٣	٧
٨	تطرف لا صلة له بالإسلام	٦٦	٥,٨٥	٨
٩	أعمال ضد الدين الإسلامي	٦٥	٥,٧٦	٩
١٠	حركات ضد المجتمع	٦٥	٥,٧٦	٩
١١	سلوك من انتزعت منهم المشاعر	٦٥	٥,٧٦	٩
١٢	الخروج على القانون	٦٥	٥,٧٦	٩
١٣	عدم الشعور بالأمن و الأمان	٦٣	٥,٥٨	١٣
١٤	الابتعاد عن تقاليد المجتمع	٦٤	٥,٦٨	١٤
١٥	وجود معتقدات خاطئة لدى الشباب	٦٢	٥,٤٩	١٥
١٦	تحريض من دول لهدم نظام المجتمع	٦٠	٥,٣١	١٦
١٨	تفجير لطاقات شباب يشعر بالفراغ	٦٠	٥,٣١	١٦
	المجموع	١١٢٩	١٠٠	

الجدول رقم (٢)

اتجاهات الشباب العربي (الاناث) نحومفهوم الإرهاب

الرقم	المفهـــــوم	الوزن المرجح	النسبة المئوية	الترتيب
١	تدمير للمجتمع	٧٣	٦,٦٤	١
٢	تطرف لا صلة له بالإسلام	٧٢	٦,٥٥	٢
٣	اعتداء على أرواح البشر	٧١	٦,٤٦	٣
٤	نوع من التطرف و العنف	٧٠	٦,٣٦	٤
٥	حركات ضد المجتمع	٦٩	٦,٣٠	٥
٦	عمليات منافية للإنسانية	٦٩	٦,٢٨	٦
٧	عدم الشعور بالأمن و الأمان	٦٩	٦,٢٨	٦
٨	أعمال ضد الدين الإسلام	٦٨	٦,١٩	٨
٩	سلوك من انتزعت منهم المشاعر	٦٥	٥,٩١	٩
١٠	أعمال تهدد الحرية	٦٥	٥,٩١	٩
١١	خروج على القانون	٦٢	٥,٩١	٩
١٢	معتقدات خاطئة لدى الشباب	٦١	٥,٦٤	١٢
١٣	أعمال إجرامة غير مشروعة	٦٠	٥,٥٥	١٣
١٤	تدمير للتأثير على الاقتصاد	٥٨	٥,٤٦	١٤
١٥	الابتعاد عن تقاليد المجتمع	٥٤	٥,٢٨	١٥
١٦	تحريض لهدم نظام المجتمع	٤٨	٤,٩١	١٦
١٧	تفجير لطاقات شباب يشعر بالفراغ	٤٨	٤,٣٧	١٧
	المجموع	١٠٩٩	١٠٠	

تظهر النتائج تقاربا بين إدراك الشباب من الذكور والإناث حول مفهوم الإرهاب، وكانت أعلى نسبة متطابقة بين المجموعتين (الذكور والإناث) وهي ٦,٦٤٪ على أن الإرهاب تدمير للمجتمع ،تلت هذه النسبة اعتبار الذكور للإرهاب

على أنه اعتداء على أرواح البشر ، وكانت ٥٥ , ٦٪ ، وبنفس النسبة اعتبرت الإناث أن الإرهاب نوع من التطرف والتعصب لا صلة له بالدين . بينما قلت النسبة عند الإناث قليلا حول اعتبار الإرهاب اعتداء على أرواح البشر فكانت ٤٦ , ٦٪ ، تلت ذلك تنازليا بالنسبة للذكور اعتبارهم الإرهاب كل الأعمال الإجرامية وغير المشروعة وبنسبة ٣٨ , ٦٪ ، وهي تقارب ما تراه الإناث حول ذات الاعتبار إذ كانت بنسبة ٣٦ , ٦٪ ، وقد توالت النسب بين الجنسين على اعتبار الإرهاب أحد البدائل الواردة مثل : أن الإرهاب أعمال تهدد حريتنا ، ١١ , ٦٪ عند الذكور و٩١ , ٥٪ عند الإناث ، وابتعاد عن العرف والتقاليد التي اعتاد المجتمع عليها ، ٦٨ , ٥٪ عند الذكور و٢٨ , ٥٪ عند الإناث . مثلما اعتبره الذكور بنسبة ٧٦ , ٥٪ انه أعمال ضد الدين الإسلامي وبنسبة ١٩ , ٦٪ عند الإناث لذات الاعتبار . وهوخروج عن القانون وبنسبة ٧٦ , ٥٪ عند الذكور و٩١ , ٥٪ عند الإناث ، كما أن الإرهاب سلوك لا إنساني ينفرد به قلة انتزعت منهم المشاعر الإنسانية ، بنسبة ٧٦ , ٥٪ عند الذكور و٩١ , ٥٪ عند الإناث . وتتفق هذه النتيجة مع النتيجة التي توصل إليها العيسوي في دراسته وهي أن أكثر المفاهيم السائدة حول الإرهاب أنه اعتداء على أرواح البشر وتدمير للمجتمع يقوم به أفراد ليس لديهم شعور بالانتماء إلى المجتمع . مثلما تتفق هذه النتيجة مع اعتبار هذه الدراسة الإرهاب فعلا من أفعال العنف يقصد فيه الإساءة وإلحاق الأذى بالناس .

الجدول رقم (٣) اتجاهات الشباب العربي (الذكور) نحوأسباب الإرهاب

الرقم	المفهـــــوم	الوزن المرجح	النسبة المئوية	الترتيب
١	ارتفاع الأسعار	٨٤	٥,١٧	١
٢	عدم انتشار الوعي الثقافي	٧٠	٤,٣١	٢
٣	الجماعات المنحرفة التي تجذب الشباب	٦٦	٤,٠٦	٣
٤	الأوضاع السياسية العامة	٦٦	٤,٠٦	٣
٥	انتشار الجريمة	٦٥	٤,٠٠	٥
٦	عدم الإلمام بقيم الدين	٦٤	٣,٩٤	٦
٧	عدم الشعور بالانتماء إلى الوطن	٦٤	٣,٩٤	٦
٨	عدم وجود ديمقراطية متكاملة	٦٤	٣,٩٤	٦
٩	التعصب الديني	٦٤	٣٠,٩٤	٦
١٠	ضعف النظام السياسي	٦٤	٣,٩٤	٦
١١	عدم انتشار الوعي الديني	٨٤	٣,٨١	١
١٢	الأمية و الجهل	٦٢	٣,٧١	١
١٣	تدني الدخل الاقتصادي	٦٠	٣,٦٩	١٣
١٤	عدم استثمار وقت فراغ الشباب	٦٠	٣,٦٩	١٣
١٥	عدم اهتمام الدولة بالشباب	٦٠	٣,٦٩	١٣
١٦	وجود فوارق بين الطبقات	٥٩	٣,٦٣	١٦
١٧	نتيجة لسوء التربية	٥٩	٣,٥٧	١٧
١٨	شعور الشباب بالإحباط	٥٧	٣,٥١	١٨
١٩	غياب دور رجال الدين	٥٦	٣,٤٥	١٩
٢٠	شعور الشباب بالعجز عن حل مشكلاته	٥٦	٣,٤٥	١٩
٢١	رفض الواقع	٥٦	٣,٤٥	١٩
٢٢	انتشار البطالة	٥٥	٣,٥٨	٢٢
٢٣	عدم تمسك الشباب بالقيم الدينية	٥٥	٣,٣٨	٢٢
٢٤	الفقر	٥٢	٣,٢٠	٢٤
٢٥	المشكلات الأسرة	٥١	٣,١٤	٢٥
٢٦	التزمت الديني	٥٠	٣,٠٨	٢٦
٢٧	ارتفاع سن الزواج	٤٥	٢,٧٧	٢٧
	المجموع	١٦٢٥	١٠٠	

الجدول رقم (٤) اتجاهات الشباب العربي (الإناث) نحوأسباب الإرهب

الرقم	المفهــــــوم	الوزن المرجح	النسبة المئوية	الترتيب
١	عدم الإلمام بقيم الدين	٦٨	٤,٥٠	١
٢	عدم تمسك الشباب بالقيم الدينية	٦٧	٤,٤٢	٢
٣	انتشار الجرائم	٦٧	٤,٤٢	٢
٤	انتشار الجماعات المنحرفة التي تجذب الشباب	٦٥	٤,٢٩	٤
٥	عدم انتشار الوعي الديني	٦٤	٤,٢٢	٥
٦	الأوضاع السياسية في المجتمع	٦٤	٤,٢٢	٥
٧	عدم وجود ديمقراطية متكاملة	٦٣	٤,١٦	٧
٨	وجود فوارق بين الطبقات في المجتمع	٦٣	٤,١٦	٧
٩	التعصب الديني	٦٢	٤,٠٩	٩
١٠	عدم انتشار الوعي الثقافي	٦١	٤,٠٢	١٠
١١	ضعف النظام السياسي	٦٠	٣,٩٦	١١
١٢	عدم الشعور بالانتماء إلى الوطن	٥٩	٣,٩٠	١٢
١٣	انتشار البطالة	٤٦	٣,٨٣	١٣
١٤	الأمية و الجهل	٥٧	٣,٨٠	١٤
١٥	عدم استثمار الشباب لوقت الفراغ بصورة صحيحة	٥٤	٣,٦٠	١٥
١٦	التزمت الديني	٥٤	٣,٥٦	١٦
١٧	رفض الواقع	٥١	٣,٣٦	١٧
١٨	شعور الشباب بالإحباط	٥١	٣,٣٦	١٧
١٩	نتيجة لسوء التربية	٥١	٣,٣٦	١٧
٢٠	شعور الشباب بالعجز عن حل مشكلاته	٥١	٣,٣٦	١٧
٢١	الفقر	٥٠	٣,٣٠	٢١
٢٢	تدني الدخل الاقتصادي	٥٠	٣,٣٠	٢١
٢٣	غياب دور رجال الدين	٥٠	٣,٣٠	٢١
٢٤	ارتفاع الأسعار	٤٩	٣,٢٣	٢٤
٢٥	عدم اهتمام الدولة بالشباب	٤٦	٣,٠٣	٢٥
٢٦	المشكلات الأسرة	٤١	٢,٦٠	٢٦
٢٧	ارتفاع سن الزواج	٣٨	٢,٥١	٢٧
	المجموع	١٥١٦	١٠٠	

تظهر الإجابات حول الأسباب الدافعة إلى الإرهاب تقاربا في وجهة نظر الشباب ذكورا وإناثا، من حيث أن في مقدمة الأسباب لممارسة الإرهاب: عدم الإلمام بالقيم الدينية، عدم انتشار الوعي الثقافي ٣١,٤٪ انتشار الجماعات التي تدعوإلى الإرهاب وتجتذب الشباب إليها، الأوضاع السياسية العامة، عدم الشعور بالانتماء الوطني، عدم وجود ديمقراطية متكاملة، ثم يلي ذلك أسباب تأتي بالدرجة الثانية من حيث مدى اعتبارها أبابا لممارسة الإرهاب من وجهة نظر الشباب، مثل: عدم انتشار الوعي، الجهل والأمية، وقد أتت البطالة كسبب في موقع متقدم على في اعتبار الشباب الذكور أكثر من موقعها في اعتبار الشابات. وكذلك لعدد من الأسباب المقترحة على عينة البحث من الجنسين، مثل قلة الدخل الاقتصادي، عدم استثمار وقت الفراغ لدى الشباب، عدم اهتمام الدولة بالشباب، إذ تقدمت أولويتها لدى الشباب الذكور على أولويتها لدى الشابات.

الجدول رقم (٥)

اتجاهات الشباب العربي (الذكور) نحوالأضرار التي يلحقها الإرهاب بالمجتمع

الرقم	المفهـــــوم	الوزن المرجح	النسبة المئوية	الترتيب
١	الإضرار بالشباب و القضاء على آمالهم	٧٢	٦,٧٥	١
٢	تدهور الوضع الاقتصادي في البلاد	٧٠	٦,٥٧	٢
٣	عدم الشعور بالأمان	٧٠	٦,٥٧	٢
٤	فقد أرواح بريئة	٧٠	٦,٥٧	٢
٥	تأثير سلبي على التنمية	٦٨	٦,٣٨	٥
٦	تدني الروح المعنوية لأعضاء المجتمع	٦٨	٦,٣٨	٥
٧	فشل الدولة في تنفيذ خططها	٦٧	٦,٢٩	٧
٨	يسبب توتر مع دول أخرى	٦٧	٦,٢٩	٧
٩	يهدد السياحة و السواح	٦٧	٦,٢٩	٧
١٠	تسوء الأحوال الاقتصادية	٦٦	٦,١٦	١٠
١١	يفقد الدولة مواردها	٦٦	٦,١٦	١٠
١٢	يفسد العلاقات الاجتماعية	٦٥	٦,١٦	١٠
١٣	يفكك المجتمع	٦٥	٦,١٦	١٠
١٤	يدني من مستوى الإنتاج	٦٢	٦,١٠	١٤
١٥	يسيء إلى الإسلام	٦١	٥,٧٥	١٥
١٦	تسوء الأحوال الاجتماعية	٥٩	٥,٥٤	١٦
	المجموع	١٠٦٦	١٠٠	

الجدول رقم (٦)

اتجاهات الشباب العربي (الاناث) نحوالأضرار التي يلحقها الإرهاب بالمجتمع

الرقم	المفهـــــوم	الوزن المرجح	النسبة المئوية	الترتيب
١	فقد أرواح بريئة	٧٣	٦,٩٩	١
٢	يسيء إلى الإسلام	٧٢	٦,٩٠	٢
٣	عدم الشعور بالأمان	٧١	٦,٨١	٣
٤	يهدد السياحة و السواح	٦٨	٦,٥٢	٤
٥	الإضرار بالشباب و القضاء على آماهم	٦٨	٦,٥٢	٤
٦	يسبب توترا مع دول أخرى	٦٦	٦,٣٣	٦
٧	يفكك المجتمع	٦٥	٦,٢٣	٧
٨	يفسد العلاقات الاجتماعية	٦٥	٦,٢٣	٧
٩	تدهور الوضع الاقتصادي في البلاد	٦٤	٦,١٤	٩
١٠	تدني الروح المعنوية لأعضاء المجتمع	٦٤	٦,١٤	٩
١١	تسوء الأحوال الاقتصادية	٦٣	٦,٠٤	١١
١٢	تأثير سلبي على التنمية	٦٣	٦,٠٤	١١
١٣	تسوء الأحوال الاجتماعية	٦٣	٦,٠٤	١١
١٤	يفقد الدولة مواردها	٦١	٥,٨٥	١٤
١٥	يدني من مستوى الإنتاج	٥٩	٥,٦٦	١٥
١٦	فشل الدولة في تنفيذ خططها	٥٨	٥,٥٦	١٦
	المجموع	١٠٤٣	١٠٠	

لقد تقاربت أولويات الشباب الذكور والشابات بالنسبة إلى الأضرار التي تلحقها الممارسات الإرهابية بالمجتمع، والتي ذكروا في طليعتها : الإضرار بالشباب نفسيا ومعنويا، ضياع أرواح بريئة ٦,٩٩ ٪، عدم الشعور بالأمان٦,٨١ ٪ خفض الروح المعنوية بالمجتمع، تهديد السياحة وتفكك المجتمع . ولم يعط الشباب الذكور أولوية كبيرة للإساءة إلى الدين الإسلامي كوجه من أوجه الإضرار كما أعطتها الشابات .

بينما كان الأمر عكس ذلك فيما يتعلق بتدني مستوى الإنتاج . وكذلك فيما يتعلق بالأحوال الاقتصادية .

تعكس هذه المفارقات طبيعة الاختلاف في الاهتمامات بين الشباب الذكور والشابات، فيما يتصل بالأمور الدينية والاقتصادية، إذ تهتم الشابات بالأمور الروحية، ويهتم الشباب الذكور بالأمور الاقتصادية .

الجدول رقم (٧)

اتجاهات الشباب العربي (الذكور) نحواختيار الوسائل المناسبة للحد من الإرهاب

الرقم	المفهـــــوم	الوزن المرجح	النسبة المئوية	الترتيب
١	نشر الثقافة الدينية السليمة بين الشباب	٧٣	٥,٩٠	١
٢	توفير فرص العمل للشباب	٧١	٥,٧١	٢
٣	الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية	٧١	٥,٧١	٢
٤	إعطاء الشباب حرية التعبير عن الرأي	٧٠	٥,٦٣	٤
٥	تنمية الوازع الديني	٦٩	٥,٥٥	٥
٦	تحسين ظروف المعيشة	٦٩	٥,٥٥	٥
٧	إشغال وقت الفراغ لدى الشباب	٦٨	٥,٤٧	٧
٨	حل مشكلات الشباب	٦٨	٥,٤٠	٨
٩	التعرف على أفكار الشباب و تصويبها	٦٦	٥,٣١	٩
١٠	تدعيم دور الإعلام في نشر الوعي الوطني	٦٦	٥,٣١	٩
١١	إعطاء الشباب حق تقرير المصير	٦٥	٥,٢٣	١١
١٢	الاهتمام بالكتب التي توجه الشباب	٦٥	٥,٢٣	١١
١٣	تشجيع الشباب على ممارسة الأنشطة الرياضية	٦٤	٥,١٥	١٣
١٤	إقامة ندوات ثقافية للشباب لمناقشة مشكلات الحياة	٦٤	٥,١٥	١٣
١٥	تدعيم دور الأجهزة الرقابية و الأمنية في الدولة	٦٣	٥,٠٦	١٥
١٦	نشر الملاعب و الساحات لاستنفاد طاقات الشباب	٥٩	٤,٧٤	١٦
١٧	إقامة معسكرات للشباب	٥٧	٤,٥٨	١٧
١٨	نشر محاكمات الإرهابيين عبر و سائل الإعلام المختلفة	٥٨	٤,٦٦	١٨
١٩	تشديد العقوبة على الإرهابيين	٥٨	٤,٦٦	١٨
	المجموع	١٢٤٤	١٠٠	

الجدول رقم (٨)

اتجاهات الشباب العربي (الإناث) نحواختيار الوسائل المناسبة للحد من الإرهاب

الرقم	المفهـــــوم	الوزن المرجح	النسبة المئوية	الترتيب
١	نشر الثقافة الدينية السليمة بين الشباب	٧٤	٥,٨٥	١
٢	الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية	٧٢	٥,٦٩	٢
٣	تدعيم دور الإعلام في نشر الوعي الوطني	٧٢	٥,٦٩	٢
٤	إعطاء الشباب حرية التعبير عن الرأي	٧١	٥,٦٢	٤
٥	نشر محاكمات الإرهابيين عبر و سائل الإعلام المختلفة	٧٠	٥,٥٤	٥
٦	توفير فرص العمل للشباب	٦٨	٥,٣٨	٦
٧	حل مشكلات الشباب	٦٨	٥,٣٨	٦
٨	التعرف على أفكار الشباب و تصويبها	٦٨	٥,٣٨	٦
٩	الاهتمام بالكتب التي نوجه الشباب	٦٨	٥,٣٨	٦
١٠	الاهتمام بالكتب التي توجه الشباب	٦٧	٥,٣٠	١٠
١١	تدعيم دور الإعلام في نشر الوعي الوطني	٦٧	٥,٣٠	١٠
١٢	إقامة ندوات ثقافية للشباب لمناقشة مشكلات الحياة	٦٦	٥,٢٢	١٢
١٣	تشديد العقوبة على الإرهابيين	٦٦	٥,٢٢	١٢
١٤	إقامة ندوات ثقافية للشباب لمناقشة مشكلات الحياة	٦٦	٥,٢٢	١٢
١٥	تحسين ظروف المعيشة	٦٢	٤,٩١	١٥
١٦	تشجيع الشباب على ممارسة الأنشطة الرياضية	٦١	٤,٨٤	١٦
١٧	إعطاء الشباب حق تقرير المصير	٦٠	٤,٧٥	١٧
١٨	نشر الملاعب و الساحات لاستنفاد طاقات الشباب	٥٧	٤,٥١	١٨
١٩	إقامة معسكرات للشباب	٥٧	٤,٥١	١٨
	المجموع	١٢٦٤	١٠٠	

أعطى الشباب من الجنسين الذكور والإناث، أولوية متقاربة لمواجهة الإرهاب بالبدائل التالية : نشر الثقافة الدينية السليمة ٨١ , ٥٪ الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية

٦٩,٥٪ توفير فرص العمل للشباب، إعطاء الشباب حرية التعبير عن الرأي، ومناقشتهم للتعرف على أفكارهم والعمل على تصويبها ، نشر الوعي الديني ودعم دور وسائل الإعلام فيه، وفي نشر الوعي الوطني.

اتبع الشباب من الجنسين مجموعة أخرى من البدائل لمواجهة الإرهاب، تضمنت مايلي: الاهتمام بالكتب الموجهة للشباب، إعداد أنشطة لإشغال وقت فراغ الشباب، وتشجيعهم على الانخراط في الأنشطة الرياضية المختلفة، مناقشة مشكلات الحياة في ندوات للشباب. تلى ذلك دعوة الشباب من الجنسين إلى تدعيم دور أجهزة الأمن والرقابة، نشر محاكمات الإرهابيين عبر وسائل الإعلام المختلفة، تشديد العقوبة عليهم، وقد كانت البدائل الأربعة الأخيرة ذات أولوية أكبرمن وجهة نظر الشابات على الشباب الذكور الذين لم يعطوها أولوية متقدمة.

وكانت دراسة عبد القوي١٩٩٤ المنوه عنها سالفا قد أظهرت في نتائجها أهمية الاعتماد على الحلول الاقتصادية كتشغيل الشباب وتحسين مستوى معيشتهم، ثم الاهتمام بمشكلاتهم وتوعيتهم بأمور دينهم بصورة سليمة. وأضافت تلك الدراسة إلى ذلك الممارسة الديمقراطية ومحاربة الفساد.

الجدول رقم (٩)

اتجاهات الشباب العربي نحواستجاباتهم السلوكية للممارسات الإرهابية

الرقم	المفهــــوم	الشباب الذكور		الشابات	
		نعم ٪	لا ٪	نعم ٪	لا ٪
١	الموافقة على الممارسات الإرهابية	٨	٩٢	٤	٩٦
٢	اتفاق مفهوم الإرهاب مع القيم	٠	١٠٠	٠	١٠٠
٣	تشجيع الآخرين على الإرهاب	٤	٩٦	٠	١٠٠
٤	سلوك تصرفات تتفق مع الإرهاب	٠	١٠٠	٤	٩٦
٥	المشاركة في الإرهاب عند إتاحة الفرصة	٤	٩٦	٤	٩٦
٦	تشجيع أصدقاء يشاركون بالإرهاب	٨	٩٢	٠	١٠٠

أعرب ما نسبته ٩٦٪ من الشابات عدم موافقتهن على الممارسات الإرهابية، وقلت نسبة غير الموافقين عليها من الشباب الذكور بقليل فتدنت إلى ٩٢٪، واعتبر الشباب من الجنسين أن الإرهاب لا يتفق مع قيمهم ومبادئهم ومعتقداتهم وذلك بنسبة ١٠٠٪. ولذلك فهم لا يشجعون الآخرين على القيام بممارسات إرهابية. وكذلك فإنهم ذكورا وإناثا ليسوا على استعداد للقيام بممارسات إرهابية إذا أتيحت أمامهم الفرصة لذلك أوطلب منهم ذلك الفعل. كما إنهم على وجه العموم لا يشجعون أصدقاءهم على مثل هذه الممارسات.

في ضوء ما تم عرضه من نتائج، نستنتج النقاط التالية:

أولا: يوجد وعي بظاهرة الإرهاب لدى الشباب الذكور والإناث وبمستوى عال، وذلك بفضل توافر وسائل الاتصال والثقافة والإعلام.

ثانيا: يوجد تنوع في مفهوم الإرهاب لدى الشباب من الجنسين، وتعدد في وجهات النظر حول عناصر هذا المفهوم.

ثالثا: يلاحظ التقارب الشديد في المفاهيم التي حددها الذكور فيما بينهم، كما يلاحظ مثل هذا التقارب الشديد في المفاهيم التي حددتها الإناث فيما بينهن كذلك.

رابعا: يلاحظ وجود اتفاق نسبي بين الشباب من الجنسين على مفهوم الإرهاب بصورة إجمالية.

خامسا: تضمنت وجهات نظر الشباب من الجنسين حول أسباب الإرهاب تنوعا وتعددا كبيرين، مما يؤشر إلى ارتفاع مستوى الوعي لديهم تجاه الظاهرة.

سادسا: يلاحظ تقاربا شديدا في نسب الأسباب ضمن كل مجموعة من المجموعتين، الشباب الذكور والإناث.

سابعا: يدعم ما سبق ذاك التقارب النسبي في وجهات نظر كامل المستطلعين من الذكور والإناث.

ثامنا: يلاحظ تركيز الشباب الذكور على الأسباب الاقتصادية، وتركيز الشابات على الأسباب الدينية.

تاسعا : يلمس وعي الشباب من الجنسين بالأضرار الناجمة عن الممارسات الإرهابية . وأن هناك تقاربا شديدا في نسب البدائل المطروحة فيما يخص الذكور وكذلك الإناث من الشباب ، فقد كانت متعددة ، وكان لدى المستطلعين من هؤلاء الشباب الوعي الكافي لتمييزها .

عاشرا : يدرك التقارب الشديد في اختيار الأضرار المتوقعة من الممارسات الإرهابية فيما بين وجهات نظر كل مجموعة من المجموعتين الشباب الذكور والشابات ، ويصبح الاتفاق نسبيا حول تقدير تلك الأضرار ، وذلك تبعا لاختلاف الاهتمامات والنظرة إلى الحياة عموما .

حادي عشر : يلاحظ ثمة تقاربا شديدا في وجهات نظر الشباب الذكور حول الطرق والمواقف المناسبة لمواجهة الإرهاب ، وكذلك بالنسبة للشابات ، وتعدد البدائل بين المجموعتين بتقارب نسبي ، بشكل دلل على أهمية تلك البدائل .

خامسا: التوصيات

استرشادا بالنتائج التي توصلت إليها الدراسة ، فان توصياتها تقوم على المحاور التالية والتي تتصل بأسس ومنطلقات التنشئة الاجتماعية والتربية والتعليم والتوجيه والتنمية والتثقيف الاجتماعي .

أولا: التنشئة الاجتماعية

١ ـ التخطيط لإرشاد أسري هادف تتمكن فيه الأسرة من تنشئة أبنائها على نحو لا يقوم على النبذ والكتم والإخضاع وإملاء الإرادة ، وبما يزرع في نفوس الأبناء الاتجاه نحو الانفتاح والحوار والحرية بالقول والرأي والتفكير المستقل .

٢ ـ محاولة الأسرة تلبية حاجات الأبناء الأساسية والمقبولة اجتماعيا بقدر الإمكان المادي ، وتجنيبهم أسباب الشعور بالحرمان ، ومن دون إسراف أو تقتير .

ثانيا:التربية والتعليم:

٣ ـ تضافر جهود المدرسة والأسرة في تربية الأبناء على احترام الرأي والاتجاه. والشعور بالمسؤولية الاجتماعية والحس بالانتماء إلى المجتمع المحلي والوطني والقومي.

٤ ـ تربية الأبناء على الإيمان بالله ورسالة التوحيد وتنمية الوازع الديني من غير تزمت ولا تعصب، وتأكيد سماحة الإسلام وقيامه على السلام والمحبة والأخوة في نفوسهم.

٥ ـ تعويد الأبناء على التفكير المنطقي الموضوعي الخالي من التحيز أوالتعصب أوالاعتداد بالرأي.

ثالثا:التوجيه:

٦ ـ تكامل جهود التوجيه المبذولة من قبل الأسرة والمدرسة والجامعة والمسجد مع أبناء الجيل الجديد نحوخلق وعي بقضايا الوطن والأمة والمصلحة العامة، وبأسلوب مقنع وبصير، وإبعادهم بالإقناع عن محاولات بعض الجهات لتنظيمهم وتدريبهم على التطرف والعنف.

٧ـ قيام علماء الدين الفقهاء والبلغاء بالمحافظة على المساجد دور عبادة وهداية، يستبعد عنها الكلام الموتور والخطاب المتهيج الذي يعتمد على التهديد والوعيد، واستقطاب الفتية والشباب إلى الاستماع والتفكير والحوار الهادئ الجاذب الذي يبصرهم بالدين ويدركهم حقيقة الإيمان الذي يفضي إلى السلوك السليم.

٨ ـ اتخاذ الوسائل المناسبة للحد من انتشار الاتجار بالدين من خلال الأشرطة والكتيبات والرسائل الصوتية، والتي تستغل من قبل غير الفقهاء بأمور الدين، والتي تنطوي على تهييج المشاعر وتكوين السخط على الأمور الدنيوية بشكل عام وشامل، وبدون رقابة ولا تقييم.

رابعا: التنمية الاجتماعية:

٩ ـ تقوية الجهود المبذولة لإيجاد فرص العمل للخريجين الجدد في القطاعين العام والخاص، وتوسيع فرص التدريب على المهن والأنشطة الاستثمارية والمشاريع الفردية والجماعية المدرة للدخل، في ظل محدودية الفرص الوظيفية في القطاع الحكومي والوظائف المكتبية عامة، وبما يعزز الاعتماد على الذات.

١٠ ـ تقوية شبكة الأمان الاجتماعي وتوحيد الجهود المبذولة من خلالها، وإشراك القطاع الخاص في تغذيتها بالإمكانيات المادية، لتتمكن من الحد من الفقر والعوز، ويسهم في نشر الوئام الاجتماعي.

١١ ـ العمل على تنمية حس العدالة ونشر حقيقة تكافؤ الفرص، وخاصة في القبول بالجامعات والتوظيف والبعثات العلمية والتقيات والمكافآت والمزايا.

١٢ ـ التنبه لظواهر الانحراف والتشرد والتسول والتفكك الأسري، والعمل على معالجة تداعياتها وآثارها على الناشئين.

١٣ ـ بث فكرة أن كل مواطن خفير، وأن مسؤولية توفير الأمن العام من مسؤولية المواطنين قبل أن تكون من مسؤولية الأجهزة الأمنية.

خامسا: التثقيف الاجتماعي:

١٤ ـ دعم أجهزة الإعلام المختلفة والمتنوعة جهود الأسرة والمدرسة والجامعة والمسجد في تنشئة وتوجيه وتوعية الجيل الجديد، وبناء شخصية المواطن المستقيم المتفهم المنتج المدرك لمسؤوليته الاجتماعية وواجبه تجاه نفسه وأهله ومجتمعه ووطنه.

١٥ ـ حماية الشباب من مؤثرات الإعلام المبتذل الذي يؤدي بقصد أوبغير قصد دوراً سالباً تجاه الشباب، ويغذي لديهم اللامبالاة والاستهتار أحيانا، والنقمة والحقد أحيانا أخرى، مما يزيد من حالة الاغتراب النفسي لديهم

ويقودهم إلى البحث عن مسالك غير مقبولة اجتماعيا ولا دينيا ولا قانونيا لإثبات الذات والقيام بدور أوالبحث عن الرزق والمتع واللهو، بطريقة أوبأخرى.

١٦ ـ تناول قضايا التكفير والتطرف بالمناقشة والتوضيح، وإظهار خطورة هذا الاتجاه على الفرد والمجتمع، وانعكاساته على الإنتاج والتفاعل الاجتماعي والتقبل والاحترام المتبادل بين الناس.

١٧ ـ تناول قضايا العنف والإرهاب بالبحث والعرض والتحليل، واستجلاء حقيقتها وخطورتها في جعل كل إنسان مستهدفاً منها، وابتعادها عن جوهر الدين والتحذير من نتائج الانزلاق إلى صفوف ممارسيها والعاملين على تنفيذها في أي مكان وزمان.

١٨ ـ الاهتمام بالأنشطة الطلابية في المدارس والجامعات وبذل الجهود لاستقطاب الطلبة إليها وتوظيفها لتنمية قدرات الطلبة وإشغال أوقات فراغهم وتنمية الوعي والروح الجماعية وحس المواطنة.

١٩ ـ دعم الأندية ومراكز الشباب والجمعيات والروابط التطوعية في القيام بدورها في تمتين اللحمة بين المواطنين والعمل من أجل نهضة المجتمع بروح الفريق، وتنظيم الأنشطة التي تقوم على التنافس الشريف وتنظيم تصريف الطاقة الإنسانية بالقنوات الايجابية المفيدة.

٢٠ ـ استثمار النزعة القبائلية والعشائرية لخدمة الصالح العام وتغذية الروح التعاونية بين أبناء الجيل الجديد.

سابعا: خاتمة

يشكل الإرهاب مظهرا من مظاهر العنف الذي يمارسه إنسان فردا كان أوجماعة ضد غيره من الناس، وقد عرف الإنسان العنف منذ نشأته الأولى، وشكل أحد استخداماته في التعبير عن نفسه، عند شعوره أحيانا بالحقد أوالكراهية تجاه الآخرين أوتجاه المجتمع، بشيء من القسوة أوالكراهية، مستهدفا إلحاق الضرر المادي والمعنوي للطرف الآخر الذي يعتبره مناوئا له.

ويأخذ العنف في المجتمع الحديث شكل الظاهرة الاجتماعية الآخذة بالانتشار خاصة بممارساتها الإرهابية، وعلى أيدي الشباب الذين أصبحوا الطاقة التي تضرم العنف وتؤجحه وربما تحترق بنيرانه أوتحرق نفسها فيها، لا سيما وهم أكثر شرائح المجتمع ميلا إلى التقليد والمحاكاة، وإن كانت الممارسة تتم خارج بلدانهم، حيث تتقارب الميول والرغبات الشبابية عبر الحدود السياسية وداخل الثقافات المتنوعة.

ولقد حظيت ظاهرة العنف باهتمام الباحثين، الذين حاولوا تقصيها والكشف عن أسبابها، وتبين لهم إن العنف الجماعي رد فعل عدواني تجاه الواقع وإن المتغيرات الاقتصادية التي ترتبط بالعجز واللامعيارية، تؤدي إلى توجه الشباب إلى العنف. والشباب العربي اليوم يعيش مجموعة من التحولات في طرق العيش وأساليب التفكير وأنماط السلوك، تشكل مرحلة انتقالية يتداخل فيها التقليدي والحديث، في طبيعة العلاقات الاجتماعية والثقافية والقيم، وامتزج فيها المحلي بالعالمي، نظرا لتسارع التطور في وسائط الاتصالات والمعلومات، وكان الشباب أكثر شريحة متأثرة بذلك.

ونحن إذا ما ذهبنا مع ابن خلدون أن أخلاق الناس وقيمهم، تتحدد حسب فرصهم في المعاش، فإننا نجد أن الشباب أولا والمجتمع بأكمله ثانيا، تتصارع حياته بين القديم والحديث، وبين المحلي والعلمي، بين الثقافة التقليدية التي تميل إلى الإتباع والامتثال وبين الثقافة التحديثية التي تنظر إلى المستقبل بإبداعه وانفتاحه وبشيء كبير من رفض الواقع. وحيث أن الشباب من أكثر شرائح المجتمع رغبة وحماسة في تحقيق طموحاته وأهدافه، والتي يتجاوز فيها إمكانياته وقدراته، فانه يواجه إحباطا ومشكلات ويتجه إلى طرق غير مشروعة، فيقع في الأخطاء ويرتكب الجرائم، ويخترق قيم المجتمع ومعاييره وضوابطه.

ولقد شكل اعتلال الصحة وبطالة الشباب وقعود البنات وتخلف الآباء والأمهات، بيئة خصبة لتنامي السخط بين الفئات المهمشة التي تعاني من الإقصاء والحرمان. ومن ناحية ثانية فقد دخل إلى حياة الشباب الخطاب الديني المتشدد الممتزج بالوعود بالحياة الأخرى عن طريق الجهاد ضد الكفار، والتي رغبت للشباب صورة التضحية بالذات وزينت عملية الخلاص من العيش، باعتبارها عملية استشهادية، تدمر حياة الكفار والطواغيت من حولهم.

وهكذا تبقى المشكلة كيف نرسي قيم التغيير، وكيف نولد إرادة التغيير، التي تحقق التوازن بين ما يراه المجتمع ويتمناه الشباب، وذلك قبل أن ينقلب الشباب إلى حالة العنف والتعصب والإرهاب، أوالاستسلام إلى حالة اليأس والإحباط والضياع. من هنا تبرز أهمية جهود التنشئة والتربية والتوجيه في وجود ظاهرة العنف والإرهاب من أشد تجلياتها أوعدم وجودها، مثلما تبرز بشكل مواز الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والتي تشكل حولها إطارا ثقافيا يمنع ظهور العنف أويساعد على بروزه، هذه الظروف التي لا تكونها عوامل محلية بحتة، كما أن هذا الإطار لا ترسمه الثقافة بحد ذاتها.

المراجـــــع

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ المؤلفات العلمية:

الحسن، إحسان محمد (١٩٩٨). تأثير الغزو الثقافي على سلوك الشباب العربي، طبعة أولى، الرياض.

المالكي، عبدالحفيظ (٢٠٠٦). نحوبناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب: دراسة وصفية لدور مؤسسات التنشئة الاجتماعية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية» رسالة دكتوراة، قسم العلوم الشرطية بكلية الدراسات العليا / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الموسوعة العربية العالمية (١٩٩٩). مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع الرياض، ط ٢.

بوادي، حسين محمدي (٢٠٠٤). الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

دعبس، محمد يسري (١٩٩٤). الإرهاب، الإسكندرية، وكالة البنا للنشر والتوزيع.

حماد، كمال(٢٠٠٣). الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت.

خليفة، عبد اللطيف محمد (١٩٩٥). دراسات في سيكولوجية الاغتراب، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

راغب، نبيل (٢٠٠٣). أخطر مشكلات الشباب، دار الغريب، القاهرة.

زهران، حامد عبد السلام (٢٠٠٠). علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب، القاهرة.

شعيب، مختار(٢٠٠٤). الإرهاب صناعة عالمية، دار نهضة مصر، القاهرة.

صبحي، سيد (٢٠٠٢). الشباب وأزمة التعبير، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

عيد، محمد فتحي (٢٠٠١). واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

العيسوي، عبد الرحمن (١٩٩٤). دراسات في علم النفس الاجتماعي، دار المعرفة المصرية، الإسكندرية.

عبد اللطيف محمد خليفة، عبد المنعم شحاتة محمود (١٩٩٤). سيكولوجية الاتجاهات، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

العيسوي، عبد الرحمن (١٩٨٩). مشكلات الشباب المعاصر، شركة الشعاع للنشر، الكويت.

لطفي، عبد الحميد (١٩٨٢). علم الاجتماع، دار المعارف، القاهرة.

فهمي، نورهان منير (١٩٩٩). القيم الدينية للشباب من منظور الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية ـ المكتب الجماعي الحديث.

ليلة، علي (١٩٩٣). الشباب: تأملات في ظواهر الإحياء الديني والعنف، دار المعارف، طبعة ثانية، القاهرة.

المري، جمال خليفة (٢٠٠٥). الأمن القومي، القيادة العامة لشرطة دبي، دبي.

ميلسون، فرد، (٢٠٠٢). الشباب في مجتمع متغير، ترجمة: يحيى مرسي عيد بدر، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة.

٣ ـ وثائق الندوات والمؤتمرات:

ندوة الإرهاب والعولمة (٢٠٠٢). أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

التركي، عبدالله (٢٠٠٣). ندوة «موقف الإسلام من الإرهاب» المهرجان الوطني للتراث والثقافة في المملكة العربية السعودية، الدورة الثامنة عشرة، الندوة الرابعة.

يوسف، محمد حامد (١٩٩٥). المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بمشكلة الإرهاب، جامعة حلوان، المؤتمر العلمي الثامن لكلية الخدمة الاجتماعية.

فهمي، محمد سيد (١٩٩٥). الشباب والتطرف، الندوة العلمية السادسة، جامعة الإسكندرية ـ كلية الآداب.

الإرهاب في العام (٢٠٠٦). المركز الأميركي القومي لمكافحة الإرهاب القومي الامريكي/ تقارير أنماط الإرهاب في الدول المختلفة ملحق (٢٠٠٦).

النقيب وآخرون(٢٠٠٦). التقرير الاجتماعي للجامعة العربية (٢-٣ فبراير٢٠٠٦) ـ منتدى التنمية لدول الخليج العربي / البحرين / المكتب الاقليمي للدول العربية ببرنامج الامم المتحدة الانمائي.

٤ ـ الدوريات العلمية:

الخطيب، رجاء عبد الرحمن (١٩٩٩). اتجاهات الشباب نحوبعض المشكلات المعاصرة، مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس، القاهرة، عدد ٢٣ جزء ١، ص ص ١٤٩ ـ ١٦٦.

محمد فتحي عيد (٢٠٠١). الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض»١، ص ص ١٧٣ ـ ١٧٤.

سامي عبد القوي (١٩٩٤). رؤية عينة من الشباب لظاهرة الإرهاب، مجلة«علم النفس»عدد ٣١، ، القاهرة، ص ص ٤٨-٧٤.

رجاء عبد الرحمن الخطيب (١٩٩٩). اتجاهات الشباب نحوبعض المشكلات المعاصرة، مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس، القاهرة العدد ٢٣ الجزء ١، ص ص ١٤٩ ـ ١٦٦.

وزارة الشؤون السعودية (٢٠٠٧). نشأة الإرهاب العالمي، وجذوره في البلاد العربية والإسلامية.

٥ ـ المراجع باللغة الانجليزية

Ladan, Boroumand& Roya, Boroumand.(2002), Terror, Islam, and Democracy, Journal of Democracy: (5-20).

Lewis, Bernard.(1998), “License to Kill: Usama bin Ladin‘s Declaration of Jihad,” Foreign Affairs 77 (November-December 1998): 19.

Lewis, Bernard.(1987),The Assassins: A Radical Sect in Islam New York: Oxford University Press, pp. 133-34.

الحماية الجنائية للآثار

د. رضا عبدالحكيم رضوان(*)

المقدمـــــة

تحاول هذه الدراسة تعرف جرائم الآثار من خلال ما نشرته البحوث والوثائق والتقارير المتخصصة، فثمة توجه عالمي في تجريم تصرفات معينة، وابتداع تدابير وإجراءات تستهدف تقويض هذه الجرائم التي لم يفلت منها مجتمع من مجتمعات الأرض، فالملاحظ أن جرائم الآثار تماثل - إلى حد بعيد - جرائم المخدرات، وحيث يحقق الجناة - كما في الاتجار والتهريب - عائداً كبيراً يغري على الاستمرار بعناد في هذه التصرفات غير المشروعة . فإن جرائم الآثار - اليوم - تتجاوز الحدود بين الدول، ولم تعد مشاكل هذه الجرائم محدودة بدولة، وإنما تتجاوز النطاق الإقليمي الوطني، لتصبح جرائم الآثار من أبرز الجرائم العالمية، التي يلزم لمكافحتها تعاون دولي، وهذا يفسر عقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية، من أجل وضع حلول موحدة تلزم جميع الأطراف، وحيث يصاغ هذا الالتزام داخل نصوص القوانين الوطنية الخاصة.

وقد انصبت هذه الدراسة على تعرف العقوبات المقرر تطبيقها عند ارتكاب كل جريمة منصوص عليها، وحيث تناول البحث ما نص عليه قانون حماية الآثار في دولة البحرين كأنموذج فيه توجهات الفكر العالمي وسياسته القانونية السائدة، هذه السياسة التي تسلم شريعتنا بمعظم ما جاء فيها عدا بعض المسائل التي تحتاج رؤية شرعية، وهو ما تنبهت إليه هذه الدراسة حرصاً على الخصوصية الإسلامية ومتطلبات الالتزام بقواعد الشريعة، حتى لا تذوب العقيدة، وشرائع الحق داخل بوتقة العولمة القانونية، وهذا ما نبهنا إليه رب العالمين منذ أربعة عشر قرناً، قال بحكمته : ﴿ ... **فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ...** ﴿٤٨﴾ ﴾ (سورة المائدة) .

(*)مديرية أمن الشرقية، الزقازيق - جمهورية مصر العربية.

١ . جرائـم الآثـار

تطالعنا التقارير والدراسات الحديثة بصور متنوعة وعديدة من هذه الجرائم، والمحقق أن التصرفات غير المشروعة ليست مقتصرة على بلد واحد، بل تتسم هذه الجرائم بانتشار واسع على مستوى العالم كما أن هذه الجرائم ترتكب ـ في فروض كثيرة ـ من خلال تنظيمات عصابية وبشكل منظم، ونظراً لتعدد المساهمين في ارتكاب الجرائم خصوصاً مع اختلاف أماكن وجودهم في بلدان شتى من العالم، فقد أدرج الشراح معظم صور جرائم الآثار ضمن منظومة الجرائم العالمية .

فيما أكدته الدراسات أن جرائم الآثار تتزايد أثناء الحروب، وهذا ما رصده الباحثون منذ اندلاع الحرب العالمية الثانية، حيث أوضحت بعض التقارير أن العمليات الحربية المتسعة بقصد أو دون قصد أحدثت دماراً هائلاً بالآثار سواء في مواقعها الطبيعية، أو المتجمعة متحفياً، وأثبتت هذه التقارير حدوث جرائم عمدية سواء بالسرقة أو التخريب العمدي، بما يضع مقترفي هذه الجرائم في مصاف المجرمين الدوليين باعتبار أن سرقة الآثار وتهريبها وإتلافها من جرائم الحرب المحظورة دولياً .

١ . ١ عالميـــة الجريمـــة

إن قيمة التجارة غير المشروعة للثروات الثقافية بوجه عام تماثل ما تدره تجارة المخدرات من أرباح، ويتضح لذلك رد الفعل الشديد للمجتمع الدولي والاستنفار من جانب المنظمات غير الحكومية والخبراء ورعاة الأدب والعلم والدول المعينة وحيث رؤى العمل الجاد من أجل الحفاظ على هذه الثروات بضرورة النص قانوناً على حماية الآثار .

دورياً تجرى سرقة عشرات الآثار الفنية القديمة في شرق آسيا، فكما أثبتت التقارير، أن المجرمين قاموا بقطع الرؤوس الحجرية للآلهة البوذية، في كمبوديا، وكذلك الأمر بالنسبة لنبش الخزفيات التي ترجع للفترة ما قبل كريستوف كولمب في

البيرو أو في كوستاريكا، وتؤكد التقارير أن المبالغ الكبيرة المعروضة من قبل جامعي هذه التحف، تجعل السرقات الأثرية مستمرة[1] .

إن تحطيم تماثيل بوذا في باميان بأفغانستان مع مطلع العام ٢٠٠١ أثار موجه غضب عارمة من قبل المهتمين بالتراث العالمي وآثاره، باعتبار أن التصرف الصادر عن نظام الحكم يمثل انتهاكاً لمبادئ وقيم عالمية، وهي أن أعمال الماضي تنتمي للإنسانية جمعاء، وبهذا الاعتبار كذلك، فإن هذا التراث يجب حمايته أولاً قبل كل شيء، لأنه يلقي الضوء على اصل الإنسان ويشكل لبنات الأساس للهوية .

دلت التقارير على قيام شبكات المافيا بتنظيم السرقات الأثرية، والاتجار غير المشروع فيها وبيع المسروقات إلى المتاحف العالمية بصفقات مالية خيالية .

يذكر أن كمبوديا قد أصدرت قانوناً لحماية التراث، العام ١٩٩٦، وبعد أن وضعت اليونسكو الحديقة أنجكور على قائمة التراث العالمي عام ١٩٩٢، بالتطبيق للاتفاقية الخاصة بحماية تراث العالم الثقافي والطبيعي، والتي أقرت في عام ١٩٧٢، بواسطة المؤتمر العام لليونسكو، وصدق على هذه الاتفاقية ١٦١ دولة [2] .

ويؤكد الباحثون أن الجناة يعملون على نطاق واسع بسبب الأساليب التقنية التي يستخدمونها، فمجرمو الآثار في جنوب إيطاليا ينقبون المواقع الأثرية بمعدات تكنولوجية ثقيلة، ولصوص الكنوز في اكلينجهام ببريطانيا، يذكر أنهم أخرجوا من التربة قطعاً برونزية رومانية وباعوها في الولايات المتحدة، وفي أمريكا الوسطى لدى السارقين مولدات كهربائية، ومناشير دائرية، لسرقة بلاطات وقطع من حضارة المايان. وفي الصين تهاجم المواقع تحت المياه بالقرب من جزر إكسيشا Xisha بالديناميت، وإن المدافن المخربة في الأدرن، والتماثيل المشوهة في نيبال والأسطبات «برج بوذي على شكل هرم أو قبة» البوذية في باكستان تشهد على حجم الطلب في بلدان الشمال .

(٣) انظر نوغو، كريستيان (١٩٩٥) : استنفار حول العالم، مجلة الثقافة العالمية، العدد ٦٩، السنة ١٢، ص ١٥ .

(٤) انظر : رسالة اليونسكو، ع ديسمبر ٢٠٠٠، ص١٨ .

وعلى مدى أجيال وحتى أعوام ١٩٩٠ كان الدبلوماسيون يحصلون على أعمال فنية هامة، ويصدرونها بشكل غير قانوني وقد ضبط الإنتربول عمليات كثيرة من هذه التصرفات وتم مصادرة عدة مئات من اللوحات .

صاغ المجلس الدولي للمتاحف (ICOM) والذي يتعاون تعاوناً وثيقاً مع اليونسكو قواعد أخلاقية، بإلزام المتاحف ألا تحصل على قطع وتعرضها بدون أن يكون مصدرها موثوقاً به . رغم ذلك أثبت تقرير أن ثلاثة تماثيل نوك (NOK) من مواقع منهوبة في نيجريا موجودة في العرض في متحف اللوفر الجديد «فيرست آرتس » وقد تبين أن إدارة المتحف هي التي قامت بشرائها من السوق غير المشروعة .

وكل بلد يجب أن يكون له الحق في الاحتفاظ بمجموعة كاملة تمثل تراثه الذي هو جزء لا يتجزأ من هويته، وهذا المبدأ لا يشكك في الحركة الحرة للأعمال التي لها مصدر قانوني، كما أنه لا يتعدى على المفهوم العالمي للثقافة بأي شكل من الأشكال، ويرى الخبراء أن السرقات الأثرية والاتجار غير المشروع فيها ينبغي التصدي لها، خصوصاً من جانب الدول التي ما زالت ثرية بمواقعها الأثرية، مثل تركيا وإيطاليا واليونان، ومن المؤسف أن هناك مناطق قد أفرغت تماماً من آثارها مثل جزر ساموا وبنجلادش ومناطق أخرى .

وأحد الحلول المقترحة فيما أبرزته الدراسات أن المتاحف وجامعي الآثار الذين يتبعون سياسات الاقتناء بدون مراعاة المبادئ الأخلاقية، يستطيعون استثمار نفس المبالغ لتمويل التنقيب الرسمي عن الآثار، فعلى سبيل المثال خصصت مؤسسة باكار ومقرها الولايات المتحدة، مبلغ ٥ ملايين دولار للأبحاث الأثرية في زوجما في تركيا، وبذلك تساعد على منع النهب الذي نكب به هذا الموقع العظيم للفسيفساء الرومانية .

ويقع العبء الأكثر على الدولة الوطنية من أجل حماية آثارها، وينبغي عليها الاستفادة من الخبرات العالمية في مجال تنظيم العلاقات بين أجهزة الدولة، وسد الثغرات القانونية وصياغة القواعد بشكل دقيق يحقق الردع الكافي وإدارياً تحدد الدولة

قوائم جرد . ففي فيتنام مثلاً توجد بمدينة هانوي وحدها ٧٠ معبد تضم آلافاً من القطع القيمة وأغلبها لم يسجل في قوائم جرد(١) .

وطبقاً للتقديرات ، ما يقرب من نصف موقع مالي القديمة قد نهبت بسبب تماثيلها الجميلة من الطين المحروق Terr Tacotta ، هذا ما أكدته تقارير حديثة(٢) .

وفي مالي ، قبل العام ١٩٧٠ كانت أغلب التجارة في الفن تشمل التماثيل والأقنعة الخشبية ، والتي كانت المواد الوحيدة التي لها قيمة جمالية وتجارية في الغرب ، ثم بدأ النهب مع بداية السبعينات ينمو بسرعة مخيفة ، وأصبحت مالي ونيجيريا والنيجر من بين بلدان غرب إفريقيا التي يتحمل تراثها الأثري أكبر إصابة من جانب التهريب غير المشروع وتقول دراسة صدرت عام ١٩٨٩ ، قام بها معهد باماكو للعلوم الاجتماعية :(٣) أن ١٧ في المئة من المواقع المذكورة في بلدة دوجون في مالي وعددها ٨٣٤ كانت هدفاً لنهب على نطاق واسع ، حيث فقد منها للأبد ٢ في المائة بالنسبة للأبحاث تمول السوق غير المشروعة أساساً عن طريق تجار التحف القديمة ، والذين يمولون بدورهم بواسطة شبكاتهم الخاصة من النهابين التي تتكون من المزارعين أو العصابات المنظمة ، وتصدر هذه التحف لفرنسا والولايات المتحدة وقبل كل شيء إلى بلجيكا التي تشكل مركزاً للتجارة غير المشروعة .

وانضمت مالي إلى اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ ، وأصدرت قوانين لحماية الآثار بدءاً من عام ١٩٨٥ ، وقد اتخذت الحكومة عدة إجراءات لإنماء الوعي التراثي والأثري عند أبناء الشعب ، من خلال شرح القوانين الجديدة وتوضيح مدى أهمية المواقع الأثرية للتاريخ القومي والهوية الثقافية .

---

(١) انظر : تقرير الصحفي مايكل بيسيير (٢٠٠١) : ثمن النهب ، رسالة اليونسكو ، ع أبريل ، ص ١٨ : ٢٠ . .http//www.unesco.org/culture

(٢) انظر : دول ، جيني (٢٠٠١) : سرقة الماضي من تحت أقدامنا ، رسالة اليونسكو ، ع أبريل ، ص ٢٢ , ٢٣

(٣) انظر : سيديبي ، صامويل (٢٠٠١) إنقاذ كنوزنا ، مالي : عندما يصبح المزارعون أمناء متاحف ، رسالة اليونسكو ، ابريل ص ٢٦ .

ولظروف الجفاف وتدهور الحياة الاقتصادية للسكان كانوا يتحولون إلى نهب الآثار في سبيل الاتجار بها خصوصاً مع اتساع الطلب الأجنبي لمخلفات حضارات عريقة كانت قد نشأت ـ كما هو معلوم ـ في دجينية وتمبوكتو .

وفي إطار اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ ، وقعت مالي والولايات المتحدة اتفاقية في ١٩٩٧ تحد من الاستيراد غير المشروع للتراث الأثري من وادي النيجر ، وللتحف من كهوف تيليم في باندياجرا ، وهذه الاتفاقية هي الوحيدة من نوعها في كل إفريقيا .

وضع المجلس الدولي للمتاحف (ICOM) وهو منظمة غير حكومية لها روابط قوية باليونسكو قائمة حمراء تضم ثماني نوعيات من البنود الأثرية الإفريقية المهددة بشكل خاص بالنهب ، وتشمل هذه القوائم فخار نوك ، الفخار والبرونز من أيفي ، وتماثيل إيزي الحجرية« نيجريا » والفخار والبرونز والأواني من وادي النيجر « مالي » ، والفخار والتماثيل الصغيرة من شمال بوركينا فاسو ، والفخار من شمال غانا وساحل العاج « كوت ديفوار » والفخار والبرونز المعروف بسادو (الكاميرون وتشاد ونيجريا) .

وهذه الأشياء هي من السلع الثقافية التي تأثرت بالنهب والسرقة ولذلك وجهت المنظمة نداءاتها للمتاحف وبيوت المزاد وتجار الفن والجامعين للتوقف عن شراءها [1] .

وهناك مدن يونانية قديمة في تركيا أكثر من الموجود منها في اليونان ، ومدن رومانية قديمة أكثر منها في روما ـ فتركيا بها ٥٠ ألف قرية ، وبها ٧٠ ألف موقع أثري لما قبل الإسلام ، ومن المستحيل تقدير القيمة النقدية بدقة للتجارة غير المشروعة في الفن ، فلقد قدرت مؤسسة ثقافية كبرى في نيويورك في عام ١٩٨٩ أن الأمريكيين أنفقوا حوالي ٥ مليارات دولار على الأعمال الفنية طبقاً لتقديرات أولية ، وملياري دولار من هذه الخمسة أنفق على أعمال فنية مهربة أو مسروقة أو مزيفة ، وقدر إجمالي قيمة القطع الفنية المهربة من تركيا بمبلغ يتراوح بين ٣٠٠ إلى ٤٠٠ مليون دولار [2] .

(١) سيديبي ، صامويل (٢٠٠١) : المصدر السابق ، ص ٢٧ .

(٢) بيسيير ، مايكل (٢٠٠١) : إنقاذ كنوزنا علينا أن نغير موقف المشتري ، رسالة اليونسكو ، ابريل ، ص ٣٦ : ٣٧ .

وإذا انتقلنا إلى الآثار الغارقة، يتضح أنه قد نظمت حقوق ملكية الدول لها مع منتصف القرن العشرين ويتبدى ذلك حينما تدخل القانون الفرنسي عام ١٩٦٦ بالنص على إنشاء إدارة للاكتشافات الأثرية تحت المياه الإقليمية الفرنسية، والتي تختص بالحفاظ على التراث المائي الغارق ووقايته ضد السرقات التي كان يقوم بها الغواصون المستكشفون المغامرون، وقد ساير القانون الأمريكي سياسة القانون الفرنسي فأصدر قوانين مماثلة في عام ١٩٨٩ تعطي الدولة وحدها حقوق ملكية كل الكنوز الغارقة التي توجد في مياهها الإقليمية .

١ . ٢ جرائم الآثار أثناء الحروب

في الحرب العالمية الثانية (١٩٤١ ـ ١٩٤٥) دمرت آثار حضارية لا حصر لها، ذات أهمية عظيمة تاريخياً ودولياً، وذلك بفعل جيوش النازي خصوصاً في أقاليم الإتحاد السوفيتي «السابق» مثل تدمير دير «بيرشرسكايا» العظيم في مدينة «كييف»، وهو تحفة من القرن الحادي عشر ليس له مثيل، وكذلك بعض الكنائس ذات الروعة الفريدة، مثل كنيسة المخلص في نيربديستا (من أواخر القرن الثاني عشر) ومذبحي كنيستي فولت وكوثاليف، ودير سكوفورد القريب من توفجورود، وهي جميعاً ذات قيمة لا تقدر لما بها من لوحات جصية جدارية شهيرة، والتي يعتبرها مؤرخو الفن نماذج بارزة من الرسم الزيتي على الجدران، كما لحق تلف بالغ بآثار مشهورة في توفجورود القديمة، ولينغراد وضواحيها، وموسكو والمنطقة المحيطة بها، وزخارف وفنون عظيمة في مناطق أخرى ترجع إلى العصور الوسطى، ومن الغريب أن قادة الغزو العسكري الألمان كانوا هم أصحاب إصدار الأوامر المحددة بتدمير الموروثات الثقافية في الاتحاد السوفيتي، وهذا الدمار كان من سمات المخططات الحديثة النازية، التي كانت تهدف إلى استبعاد الأقطار والأوطان بمحو كل ما يذكر هذه البلاد باستقلالها وتقاليدها التاريخية والثقافية العظيمة[1] .

(١) س . دافيدوف، ج، ماتسوليفيتش «S.Davydov and J . Matsulevich» (٢٠٠١) : حماية الآثار الثقافية والكنوز المتحفية في الاتحاد السوفيتي في أثناء الحرب العالمية الثانية، بعض المشكلات التقنية (من المجلد ٩، العدد ٣ عام ١٩٥٧، صفحات ٢٥٠ : ٢٥٥)، مجلة المتحف الدولي، ع ٢١٢، ديسمبر، ص ٧٢، (ترجمة : لطيف شوقي) .

فيما نشرته التقارير الوثيقة تعرض تراث كوسوفو الثقافي للتدمير عمداً إبان حرب (١٩٩٨ ـ ١٩٩٩)، فأثناء عمليات « التطهير العرقي » دمر الصرب ستمائة مسجد تدميراً شديداً باستخدام المفرقعات، وحرق مجموعات قيمة من المخطوطات الإسلامية معظمها يرجع إلى العصر العثماني، كذلك هدم المراكز التاريخية الإسلامية مثل جامع فوسترن Vucitrn الذي يرجع إنشاءه إلى ٥٠٠ سنة مضت، وتخريب الكولات Kullas وهي قصور حجرية على نمط المعمار السكني الألباني، كانت تنتمي إلى الأسرات العريقة الألبانية التي تمتلكها طوال ١٥٠ ـ ٢٠٠ سنة، وكانت بهذا النمط ذاخرة بالمصنوعات النفسية والوثائق، وتعتبر رموزاً للثقافة الألبانية في كوسوفو[١] .

وثقت دراسات أمنية حديثة أكدت سرقة محتويات المتحف القومي العراقي في بغداد أثناء الغزو الأمريكي الإنجليزي للعراق في عام ٢٠٠٣، وجاء بالتقارير ما يرجح أن جرائم السرقات الأثرية قد خطط لها بصفة مسبقة من خلال منظمات أمريكية متخصصة في سرقة الآثار العالمية [٢]، ومن المسروقات الأثرية المنهوبة من المتحف العراقي آنية زهور مقدسة من واركا، وهي إناء ذهبي يرجع إلى خمسة آلاف عام عثر عليه في أور[٣]، وقاعدة تمثال من الحقبة الأكاديمية، وتمثال آشوري .

لقد وقعت جرائم السرقة باستخدام تجهيزات لرفع الأثقال، وأدوات تكنولوجية حديثة، وقد تم انتقائها بشكل ينبئ عن أن مرتكبي الجرائم هم من المهتمين الأثريين المثقفين، وذلك على غرار ما أجراه النازي من الحرب العالمية الثانية، حين جرد لصوص الآثار الألمان المتاحف الأوروبية من ابرز وأهم البقيا الثرية التي كانت محفوظة داخلها، وبنفس أساليب أصحاب الجرائم المنظمة المتخصصين في سرقة الآثار، والمنتشرون في الشرق الأقصى، وأمريكا اللاتينية وإيطاليا، وهؤلاء يهيمنون على أسواق الاتجار

---

(١)انظر : كيزر، كولين «Colin Kaiser» جرائم ضد الثقافة، ص ٤١ ، ٤٢ .

(٢) تاليوت، آن (٢٠٠٣) : الحكومة الأمريكية متورطة في سرقة مدبرة للكنوز الفنية العراقية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٩١، مايو، ص ٨٥ .

(٣) مسقط رأس النبي إبراهيم عليه السلام (وفقاً لما قرره المحرر، انظر هامش نفس الصفحة، المصدر السابق).

والاستثمار غير المشروع في الآثار المنهوبة والمهربة خارج أوطانها[١]، فمعروف أن التجارة غير المشروعة في القطع الأثرية، كما سبق ذكر ذلك، تعتبر مربحة مثل تهريب المخدرات وهي ترتبط بها غالباً وبحسب دراسة حديثة [٢]، فإن لندن ونيويورك هما السوقان الرئيسيان لهذه التجارة، وتأتي بعدهما سويسرا [٣] .

فيما أظهرت تقارير أخرى، أن دار الكتب العراقية القومية قد نهبت، فهذه الدار تحفظ نسخاً نادرة يمتد عمرها لقرون منذ مبعث النبي (ﷺ)، كما سطا لصوص الآثار على مخطوطات إسلامية لا تقدر بثمن وكذلك وثائق لا تعوض من زمن الإمبراطورية العثمانية، بل وأشعل الجناة الحرائق في دار الكتب لتغطية السرقات التي أجريت لحساب تجار الآثار [٤] .

ومتحف بغداد يعد أكثر من مجرد مكان لعرض قطع فنية فالمتحف مزود بقاعدة معلومات معرفية متاحة للباحثين دولياً، ويمثل سرقة وتدمير سجلاته ضرراً جسيماً يصيب الدراسات التاريخية والأثرية المهتمة بالبقعة الجغرافية الممتدة فيما بين النهرين[٥] .

وإن جريمة تدمير التراث الحضاري للعراق لا تزال مستمرة ولم تتوقف عند نهب المتحف القومي العراقي أو حرق دار الكتب القومية، بل شملت إلى جانب ذلك نهب العديد من المتاحف، كما أن عمليات الحفر العشوائي لا تزال مستمرة في كافة المواقع الأثرية في طول العراق وعرضه [٦] .

---

(١) وقد رصدت وقائع الجرائم مجلة «بيزنيس ويك» الأمريكية في أعدادها اعتباراً من ١٧ نيسان / ابريل ٢٠٠٣ .

(٢) تقرير «معهد ماكدونالد للبحوث الأثرية» بعنوان : (التجارة غير المشروعة في القطع الأثرية، تدمير تراث الآثار العالمية، عام ٢٠٠١ .

(٣) انظر : تاليوت (٢٠٠٣) : المصدر السابق، ص ٧٨ .

(٤) تقارير المراسل الصحفي الإنجليزي «روبرت فيسك» التي نشرتها صحيفة «اندبندنت» .

(5) petr Charvat . Mesopotamia befor history , rev , and updated . (New York : Routledge , 2002)

(٦) الناشف، خالد : تدمير التراث العراقي الحضاري، فصول الكارثة (دار الحمراء، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٤) .

ولقد أثبتت الدراسات أن الأيام التي أعقبت احتلال العراق في شهر سبتمبر ٢٠٠٣، شهدت سرقات كثيرة للكنوز والآثار العراقية، وأنه تم تهريبها من خلال عصابات دولية بالاستعانة بقوات الاحتلال وبمسئولي المتاحف والمواقع الأثرية، وأن النهب الذي جرى كان مرسوماً بدقة بفضل توافر معلومات مسبقة عن المواقع والمتاحف ومخازنها وأسرارها، وقد اثبت البحث الميداني أن السرقات في فروض كثيرة، طالت قطع بعينها دون سواها، ويفسر التخطيط الإجرامي المسبق أن كثير من مخازن المتاحف وأماكن تجمع القطع الأثرية بمواقعها، كانت مفتوحة وليست مكسورة .

ولقد أسهم الموقف السلبي للقوات المحتلة من ناحية أخرى في تهيئة مناخ أتاح للعصابات تنفيذ مخططاتها في السرقات والتهريب، وعلى صعيد آخر انتهزت البعثات الأثرية، القائمة في ذلك الوقت بالتنقيبات الأثرية، ظرف الحرب فاستولت على العديد من الآثار وتم تهريبها للخارج (١) .

والمحقق طبقاً للتقارير الوثيقة، أن عدد القطع الأثرية المنهوبة من متحف العراق وحده بلغ ١٥ ألف قطعة، وأن ما تم استعادته منها وبعد مرور عامين من بداية الاحتلال، بلغ خمسة آلاف أثر، وتتوالى التقارير من مختلف الدول عن ضبط آثار عراقية، ولم يكن متحف العراق هو محل السرقات الأثرية الوحيد، فقد ضبط أثر عراقي مهم سرق من كركوك، كان سارقة رجل آثار أمريكي (٢) .

وأجريت عمليات نهب منظمة للمواقع الأثرية، خاصة المواقع الجنوبية، وحيث نبش النهابون المواقع بشكل عشوائي ومعلوم أن النبش في المواقع الأثرية يختلف عن التنقيب، لأن اللصوص قاموا بضرب الطبقات كلها، مما يعيق جهود البحث مستقبلاً . وقد أكدت التقارير أن كافة المواقع الأثرية في العراق ويبلغ عددها ١٥ ألف موقع عراقي، كانت مسرحاً مفتوحاً لينهل منه اللصوص ما يشاءون، خصوصاً أن هذه المواقع

---

(1) New york University Journal of international , law and politics , vol, 31 , no . 1 (2004) .

(2) Prian M . Fagan . People of The earth : An Introduction to World Prehistoroy , 10th ed (Upper saddle River , Nj : Prentice Hall , 2005)

لا يتوافر لها أصلاً الحماية الكافية من اللصوص، وما زال الباحثون والمراقبون يمسحون هذه المناطق [١] .

وعرضت الآثار العراقية المنهوبة للبيع في دول العالم، فقد عرض في بريطانيا للبيع بمبلغ كبير جدارية مهمة سرقت من موقع النمرود شمالي العراق، كما عرض للبيع ثور برونزي يعود إلى ١٥٠٠ ق . م، وكذلك جزء من كرسي عاجي . هذا ويتجمع لدى الأنتربول الدولي نشرات مفصلة عن الآثار العراقية المسروقة .

وهناك إحصاءات عن الآثار المسروقة والتي ضبطت في مختلف أنحاء العالم، مثل الأردن التي تم ضبط أكثر من ١٥٠٠ أثر فيها، تليها إيران حيث عثر فيها على ٩٤٠ قطعة أثرية، وهناك مجموعات من القطع الأثرية موجودة في سوريا وإيران والكويت وتركيا وانجلترا وأمريكا وإيطاليا [٢] .

وإن الأضرار الأثرية التي خلفتها الحرب ضد العراق ما زالت قائمة، فأكثر من ١٥٠٠٠ قطعة أثرية من نحو ٦٠٠ ألف قطعة كانت موجودة في المتحف العراقي، ما زالت مفقودة، وأن الجرد ما زال مستمر ليكشف تباعاً عن سرقات الآثار أو تلفها بفعل الحرب، وقد سجل أن السراديب السرية أسفل المتحف قد نهبت أيضاً وأن المعلومات تؤكد أن أكثر من ألف قطعة ضبطت في الولايات المتحدة، وتجرى حالياً اتصالات لاسترجاعها من هناك، ويذكر أن نحو ١٥٠٠ قطعة انتهى بها الأمر في فرنسا، و ٢٥٠ في سويسرا، و ١٠٠ في إيطاليا، وشكلت الحكومة العراقية مؤخراً لجنة تتولى رصد واستعادة الآثار المهربة .

وفي شأن العدوان الإسرائيلي على الفلسطينيين فقد أظهرت التقارير تجاوز السلطات العسكرية الإسرائيلية ـ ليس فقط ـ حدود القانون الدولي في انتهاك حقوق الإنسان بل تدمير الآثار التاريخية فيما يحيط بالمسجد الأقصى، وانتهاك كنيسة المهد

---

(١) البطاط، يحيى (٢٠٠٥) : سرقة المتحف العراقي، دبي الثقافية، السنة الأولى، العدد ٣، ابريل .

(٢) انظر : تقرير : المتحف العراقي تحت الجرد، الفيصل، العدد ٣٣٤، يونيو ٢٠٠٤ .

وهدم حائطها الأثري وتفجير ساحة المجمع الفرنسيسكاني وتخريب الأقواس التاريخية وتمثال القديس يروم، واللوحات الجدارية التي تعود إلى القرون الوسطى وأعمدة الجير، ولوحات الفسيفساء المصورة للملائكة والقديسين . كذلك حرق غار الميلاد المظلم داخل بناية الأبشرية الفرنسيكسانية وغني عن الذكر استخدام الإسرائيليين للأسلحة الثقيلة في هدم كثير من المساجد التاريخية وإحداث التلفيات العمدية للتحف الأثرية داخل مستودعاتها المؤسسية، ودعم عمليات السرقة والنهب وتهريب الآثار الفلسطينية وغير ذلك كثير (١) .

وترجع بدايات جرائم الآثار إلى النكبة سنة ١٩٤٨، حينما نهبت جحافل المهاجرين اليهود خزائن المخطوطات العربية، ومصادرة المكتبات والدور الثقافية، ومعروف أن مستقر هذه السرقات الآن، الجامعة العبرية في القدس المحتلة (٢) .

وعمد اليهود منذ بدء مخططهم الاستعماري الماكر، على طمس هوية الشعب الفلسطيني، بإزالة المعالم الحضرية والمقدسات الإسلامية، دونما أدنى اعتبار للقيمة الثقافية للآثار، فكل ما كان من شأنه صالح المخطط الاستعماري، كان هو الأولى بالإتباع، ودعماً للكذبة الشهيرة التي تقول أن فلسطين هي وطنهم الأصيل (٣)، خلافاً للحقائق التاريخية (٤) .

فأضف إلى المجازر الوحشية، بالغ الإسرائيليون في انتهاك الحقوق الثقافية والدينية، وليس أدل على ذلك من إشعال الحريق في المسجد الأقصى عام ١٩٦٩،

---

(١) انظر دراستنا التي نشرت بجريدة الفنون بعنوان «الجريمة الثقافية الكبرى، انتهاك لكنيسة المهد» س ٣ ع ٢٨، ابريل ٢٠٠٣، ص ٣٣ .

(٢) أبو هاشم، عبد اللطيف زكي (٢٠٠٤) : الشبه بين الحروب الصليبية والحركة الصهيونية، مجلة الفيصل، عدد ٣٣٤، يونيو .

(٣) الضبط، نايف (٢٠٠٤) : معرض القدس وفلسطين / ذاكرة قضية، مجلة الفيصل، عدد ٣٣٣، مايو .

(٤) تعد القدس من أقدم مدن العالم حيث تعرضت عبر تاريخها الطويل والذي يعود إلى ما يقرب من خمسة آلاف سنة، إلى ثماني عشرة محاولة تدمير وإعادة البناء، وقد نشأت النواة الأولى لها في الألف الثالث قبل الميلاد .

وما تلى ذلك من اعتداءات تصيب بنية هذا المقدس الإسلامي، ويتمنى اليهود إزالته، بل أن الإدارة العسكرية الإسرائيلية قد أقامت المعسكرات وتهويد مناطق الفلسطينيين، ولم تسلم الآثار الفلسطينية من الإجراءات التعسفية جغرافياً أو تاريخياً[1] .

وتوضح الإحصاءات الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، أن المقدسات والآثار الإسلامية تشمل إلى جانب المسجد الأقصى وقبة الصخرة، والمدرسة الأشرفية، تسعة من قبور الصحابة، وأكثر من ٤٠٠ قبر للعلماء ورجال الحكم والقادة، وما يزيد عن ٢٠٠ معلم تاريخي، منها ٤٦ مسجداً، و ٣٤ أثراً داخل الحرم الشريف، و ٣٤ طريقاً، و٨ أسواق، و ٨ أبواب[2] .

ولا شك أن هذه المقدسات والآثار لا تسلم من عملية التهويد وتغيير معالم القدس، ولعل أبرز التهديدات هو عمليات الحفريات التي تتم حول المسجد الأقصى المبارك بحجة البحث عن آثار يهودية، ويظهر للعيان الانتهاكات الخاصة بتخريب الآثار مثل تصدع المكتبة الخالدية، واختراق الحائط الغربي للحرم، وتصدع الأروقة الغربية، وتصديع المقابر الأثرية، وفي مقدمتها مقبرة مأمن، وهي أقدم مقبرة إسلامية في القدس[3] .

١ . ٣ الاتجار بالآثار في السوق غير المشروعة

المتاحف ـ بصفة خاصة ـ يودع داخلها التحف الفنية والآثار، والهدف الأصيل هو كونها دار علوم تضم في أركانها وقاعاتها ما يخص مجالات الفن والأدب والتاريخ، وقد اتسع ـ بفعل التطور ـ جمهور المهتمين بالإطلاع على مجتمعات وثقافات الآخرين . وعندما جثم الاستعمار على البلدان، ولاحت له معالم الفن البدائي في

(١) يونس، محمد (٢٠٠٤) : مطلوب فزعة عالمية لحماية تراث القدس الثقافي، مجلة تراث، س ٦، العدد ٦٧، يونيو، ص ٦٦ : ٦٩ .

(٢) النابلسي، محمد راتب (١٩٩٣) : بحث مقدم لندوة القدس وتراثها الثقافي، الإسيسكو، الرباط .

(٣) يونس، مصدر سابق، ص ٦٨ .

المستعمرات سعي لاستثمار الموروثات الثقافية والكنوز الأثرية المحلية، ولتعرف السوق غير المشروعة سلعة مستجدة، فيما يسميه الخبراء« السلع الثقافية » وكانت بداية أسواقها في أوروبا والولايات المتحدة، ثم أخذت تنتشر انتشارا سريعاً في سائر أنحاء العالم .

داخل هذه الأسواق غير المشروعة أصبحت السلع الثقافية بديلاً عن الذهب والأحجار الكريمة، في تحقيق الربح السريع المضمون، خصوصاً في حالات ندرة السلع وفي المقابل الاهتمام المتزايد من قبل المثقفين المتزايدين دوماً . كذلك الولع الظاهر الذي أفضى بأصحاب الفنون إلى احتراف جمع التحف، وإقامة المعارض ووضع قوائم الأسعار وممارسة المزادات العلنية واستشراء حمى الشراء بين الطبقات الاجتماعية الراقية والمتميزة .

وهكذا كان فجر التصرفات غير المشروعة في الكنوز الأثرية والفنية، وقد صارت هذه «الممتلكات الثقافية » سلع يتم تداولها في الأسواق وتخضع بالتالي إلى مؤثرات التداول المعروفة في المجال الاقتصادي .

ويزداد الطلب على هذه السلع الثقافية وفق اعتبارات معينة بما يفسر أسباب رواج السوق المختصة بها، فأولاً يحتاج الباحثون إلى مواد يستخدمونها مباشرة إذا كان عليهم أن ينجزوا أبحاثهم : تحف فنية وعينات وأعمال فنية ووثائق مجموعة على الطبيعة ومخطوطات وما أشبه، ويميل هؤلاء الباحثون إلى محاولة جلب وشحن المواد التي يجمعونها كوثائق أولية إلى أماكن إقامتهم وعملهم، لدراستها في أفضل الظروف الفكرية والفنية الممكنة، وقد يؤدي ذلك بهم أحياناً إلى اللجوء إلى الأساليب والممارسات غير المشروعة . ثانياً : إن المتاحف في عوز دائم للاقتناء، لأسباب تتصل بالبحث الميداني والترويج لأشكال فنية معينة أو ثقافات معينة، ولذلك نجدها تمارس الشراء من هذه السوق، ثالثاً : يعتبر جامعو التحف والآثار إلى حد بعيد أهم عامل يخدم تضخم الطلب، وخاصة على السلع التي يتم الحصول عليها على نحو غير مشروع، وهم يمثلون طبقة أو فئة دولية متنوعة وكبيرة بدرجة متزايدة بالمعنى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ودوافعهم في ذلك كثيرة وشتى . إذ أن جامعي التحف الفنية هم في الواقع أنانيون ومنغلقون على ذواتهم، أي أن المعايير الوحيدة التي تواجههم،

في حدود مواردهم المالية، هي متعتهم واهتماماتهم الخاصة بهم، وهؤلاء ليسو باحثين أو علماء فليس مطلوباً منهم تحديد هويتهم، أو شهادة منشأ أو ما يتعلق بذلك من وثائق ومستندات .

وفي السوق غير المشروعة تتنوع السلع الثقافية المعروضة لتلبية حاجة المشتري، ويندرج ضمن طوائف الشراء أضف إلى الحريصين على جمع التحف والشغوفين بالفنون المضاربين أيضاً والوسطاء القائمين على تداول السلع .

ويذكر أن الفلاحين - كما في كوستاريكا - يكرسوا طاقاتهم لأعمال التنقيب الأثرية السرية، وهذا أجدى عندهم من زراعة المحاصيل التقليدية، وما يصاحب ذلك من إتلاف مقتنيات هامة، كما يفعل بعضهم بتدمير المقابر «كمواقع الإنكا» وسلب المجوهرات الذهبية بل وإتلاف المومياءات ومحتويات المقابر .

كما أثبتت التقارير، وحيث تضعف الرقابة ويقل الوعي أن العاملين في المتاحف أنفسهم ابتداء من المدير حتى الخفير يبيعون أحياناً المجموعات التي في عهدتهم .

ومع اتساع نطاق القرصنة الثقافية، والتداول الدولي للسلع الثقافية في شكل معارض جذابة والأسعار الباهظة التي تتسم بها أسواق الفن الكبرى، أدى كل ذلك إلى تدخل شركات التأمين وتدل القيم «بالمعنى النقدي»، التي ينطوي عليها ذلك على أنه ليس لأحد، سواء كان مديراً لمتحف أو فرداً بشخصه، أن يقبل مخاطرة التدمير أو السرقة بدون غطاء نقدي كافي، ومن هنا جاء ظهور شكل جديد من التهريب لا يتمشى مع الفئات أو الأنواع السابقة ألا وهو الاختطاف، أو بالأحرى» الاختطاف الفني» مما يحتم على شركات التأمين أن تدفع فدية لإعادة الممتلكات المسروقة، أو المطالبة بمكافأة نظير إعادتها، وقد يكون الدافع في بعض الحالات الابتزاز السياسي، أو تحقيق مطالب اجتماعية معينة والملاحظ أن المغتصبين يمكن أن يكونوا أشخاصاً منفردين، وقد يكونون ضمن شكل تنظيمي[1] .

(١) هوج دي فارين «Hugues de Varine» (٢٠٠١) : سلب ونهب الثقافات : أحد جوانب تدهور شروط التجارة الثقافية بين الأمم (من المجلد ٣٥، العدد ٣، عام ١٩٨٣، صفحات ١٥٢ : ١٥٧) مجلة المتحف الدولي، ع ٢١٢، ديسمبر، ص ٨٦ : ٩٢ (ترجمة محمد البهنسي) .

٢ . عقوبات جرائم الآثار

في شأن حماية الآثار، معلوم أن المجتمع الدولي لم يصل بعد إلى مرحلة تسمح له إقرار سلطات دولية محددة تملك التجريم والعقاب بموجب تنظيم قانوني دولي محدد مسبقاً [١] . وكل ما في الأمر هو التوجيهات العامة وتوصيات اليونسكو ومبادئ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، في إشارات تطالب الدول صياغة مبادئها الداخلية وقوانينها الوطنية معتنقة في ذلك المتفق عليه دولياً والموافق للتوجيه العالمي الذي يرى في الآثار والموروثات الثقافية حق عالمي للبشر والإنسانية، وذلك على النحو الذي تناولته هذه الدراسة

إذن نصوص التجريم والعقوبات تصيغها القوانين الوطنية في إطار التوجيهات العالمية على سند من توصيات اليونسكو والاتفاقيات والمعاهدات الدولية وروح القانون الدولي العام وفروعه المختصة بالسياسة الجنائية العالمية .

ومما لا شك فيه أن تحديد الضوابط على المستوى الوطني مطلب هام ينبغي على دولنا العربية والإسلامية أن تراعيه حتى لا تسقط في وهدة العولمة القانونية [٢] . من خلال الإمساك بالمعايير الشرعية في التجريم والعقاب وفقاً للنظام الجنائي الإسلامي والسياسة العقابية في الشريعة .

والذي ظهر في دراسة الفصل الأول أن جرائم الآثار تتنوع بشكل كبير، وإن للتصرفات غير المشروعة أوجه عديدة، ويمكن بالتالي رد أبرز النماذج التجريمية المتعارف عليها عند شراح العلوم الجنائية إلى الصور التالية :

١ ـ سرقة الآثار .

٢ ـ تهريب الآثار .

٣ ـ الاتجار غير المشروع بالآثار .

(١) انظر : شعبان عبد الحسين (٢٠٠٢) : المحكمة الجنائية الدولية : قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٨١، يوليو، ص ٦٠ وما بعدها .

(٢) ذياب، مها (٢٠٠٢) : تهديدات العولمة للوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، ع ٢٧٦، فبراير، ص ١٤٨ : ١٦٢ .

٤ ـ تزوير الآثار وتقليدها وتزييفها .

٥ ـ التنقيب غير المشروع في المواقع الأثرية .

٦ ـ إتلاف الآثار .

٢ . ١ جرائم الآثار وعقوباتها في القانون البحريني[١]

بادئ ذي بدء اعتبر القانون البحريني جميع الآثار من الأموال العامة، فلا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له (المادة ٤)، والقانون البحريني بعد أن عرف الآثار، أدرج ضمنها «بقايا السلالات البشرية » (المادة ٢) كما جعل من الآثار أيضاً « بقايا المستوطنات والمدافن » كذلك «شواهد القبور » (المادة ٣) .

نص المشرع في مادته السادسة على أنه : يحظر إتلاف الآثار الثابتة أو غير الثابتة أو تحويرها أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو النقش أو تغيير معالمها، كما يحظر إلصاق الإعلانات أو وضع اللافتات في المناطق الأثرية وعلى الأبنية التاريخية المسجلة .

نصت (المادة ٢١) : على تخويل السلطة المسئولة عن الإشراف على الآثار «وزارة الإعلام » أن تمنح الهيئة أو الجمعية أو البعثة المرخص لها بالتنقيب بعض العينات من العظام والكسر الفخارية والمواد العضوية لأجل الدراسة والتحليل المختبري أو التدريس وذلك لتشجيع البحاث على الدراسات الأثرية .

إن حيازة الآثار لا تكون إلا بترخيص من الدولة، وقد ألزم المشرع في (المادة ٢٣) كل من يكتشف أثراً أو يعثر عليه ـ ولم يكن حائزاً على رخصة التنقيب ـ أن يبلغ بذلك الجهة المختصة أو اقرب مركز للأمن العام خلال ٧٢ ساعة من تاريخ اكتشافه للأثر أو عثوره عليه وإلا اعتبر حائزاً للأثر بدون ترخيص .

حظرت (المادة ٣٥) : الاتجار في الآثار الثابتة وغير الثابتة المتصلة بحضارة وتاريخ البحرين ويجوز الاتجار في الآثار وفق شروط معينة تضمن رقابة الدولة وإشرافها

---

(١) ويقع في ٥٦ مادة، مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥، بشأن حماية الآثار .

حرصاً على عدم ضياع الإرث الثقافي، بمراعاة الضوابط التي حددها القانون (المواد من ٣٦ـ٤٠) كما حظر القانون بموجب (المادة ٤١) تصدير الآثار إلى خارج البلاد ويجوز ذلك فقط بترخيص خاص من جهة الاختصاص متى ثبت أن تصدير الأثر لا يؤدي إلى افتقار للتراث الأثري أو الفني للدولة، وأنه يوجد ما يماثله في المتاحف، ويمكن الاستغناء عنه [1] .

أفرد القانون البحريني في الفصل السادس المواد من (٤٦ : ٥٠) لتنظيم العقوبات وذلك بالآتي :

(المادة ٤٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالعقوبات المبينة في المواد التالية :

(المادة ٤٧) : يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار بحريني ولا تزيد على عشرين ألف دينار بحريني كل من قام بتهريب أثر خارج البلاد أو اشترك في ذلك ويحكم في هذا الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة لصالح الجهة المختصة .

(المادة ٤٨) : يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاث آلاف دينار بحريني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار بحريني كل من :

أ ـ أجرى التنقيب عن الآثار أو ساعد أو حرض عليه بدون ترخيص

ب ـ قام بهدم أو إتلاف أو تخريب أو تشويه أية آثار بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أي جزء منها .

ج ـ سرقة آثراً أو جزء من اثر مملوك للدولة أو قام بإخفائه أو اشترك في شيء من ذلك .

(المادة ٤٩) : يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على آلف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

---

(١) حول شروط الترخيص بالتصدير وإجراءاته، انظر : المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ .

أ ـ تاجر بالآثار خلافا لشروط الاتجار المنصوص عليها في هذا القانون .

ب ـ لم يقدم للجهة المختصة بياناً بالآثار التي يملكها أو في حيازته عند نفاذ أحكام هذا القانون أو لم يعرضها على الجهة المختصة خلال المدة المحددة في (المادة ٢٧) .

ج ـ زور أو قلد أو زيف أثر بقصد الاحتيال أو التدليس أو تداول أو عرض للتداول شيئاً من هذه الآثار .

د ـ وضع قوالب أو نماذج للآثار واستعملها دون ترخيص من الجهة المختصة .

هـ ـ اكتشف أو عثر على أي أثر أو علم باكتشافه أو بالعثور عليه ولم يبلغ عنه وفقاً لأحكام هذا القانون .

و ـ قدم أية بيانات أو معلومات كاذبة أو وثائق ومستندات غير صحيحة للحصول على أية رخصة بمقتضى أحكام هذا القانون .

ز ـ امتنع أو تخلف عن تسليم الآثار التي اكتشفها أو عثر عليها للجهة المختصة سواء كان يحمل رخصة بالتنقيب أو لم يكن يحملها[1] .

٢ . ٢ عقوبات جرائم الآثار في التشريع الإسلامي

العقوبة في شرعتنا قسمان : حد، وتعزيز . والحد : ما جاءت فيه العقوبة مقدرة بنص صريح في القرآن الكريم أو في سنة رسول الله (ﷺ) كحد الزاني محصناً وغير محصن، وحد السرقة، وحد القذف، وحد الشرب، والتعذير : يقع في الجرائم التي لم ترد فيها عقوبة محددة، وهذا النوع أيضا ثابت بوجه عام بالقرآن الكريم مثل قوله تعالى : ﴿ ... **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ... ﴿٣٤﴾ ﴾ (سورة النساء)، وبالسنة الشريفة فعلاً وقولاً وبإجماع الأئمة على وجوبه في كل كبيرة لا توجب حداً أو جناية

---

(١) فيما يختص بالعقوبات التبعية مثل المصادرة والإزالة، ورد الشيء لأصله، انظر نص المادة ٥٠، كما نظمت المادة ٥١ تقديرات التعويض .

لا توجب الحد كذلك، ويكون التعذير بالحبس والضرب وباللوم والتوبيخ، وبأخذ المال على خلاف بين الفقهاء (١) .

إن النظام الجنائي الإسلامي لا يمنع ولي الأمر (السلطة القانونية المختصة) أن يصدر تقنيات في التجريم والعقاب وفقاً لمقتضيات الصالح العام وحماية للمجتمع الإسلامي ضد خطر الجريمة، فيوافق شريعتنا إصدار قوانين خاصة لحماية الآثار، من منطلق أن حماية الآثار تحفظ حقوق الأمة في اغتنام الفائدة من اقتناء الآثار وإدارتها على النسق الضامنة لزيادة العائد الاقتصادي لتنمية المجتمعات وإشباع حاجاتها الثقافية والعلمية بما يعود على المسلمين من مزايا يحتاجونها في عالم متسارع التقدمية الحضارية بفعل الإمساك بكافة مناحي العلم المعاصر .

ومن هنا ـ وبالتطبيق لأحكام الشريعة ـ يخول ولي الأمر (القانون الوضعي) النص في قوانينه على تجريم وعقاب الأفعال التي يراها تضر بالمنافع العامة الأكيدة التي تحققها الكنوز الأثرية ومن المعلوم ـ بالضرورة ـ في شريعتنا أنه لا اجتهاد في جرائم الحدود الشرعية، وحيث يلتزم التقنين بالنص المطابق للقواعد الشرعية، فلا زيادة ولا نقصان في تنفيذ عقوبات الحدود بوجه عام ويقتصر اجتهاد ولي الأمر ـ فقط ـ في جرائم التعزير فيختار من التعزيرات التأديبية ما يراه مناسباً للتصرف غير المشروع .

وقد دلت دراسة قانون البحرين، على قيام القانون الوضعي بتجريم أفعال عديدة وبالنص على العقاب عليها بعقوبات تتراوح بين الحبس والسجن والغرامة، ومما يؤسف له سقوط واضعي القانون ـ في بعض النصوص ـ في وهدة العولمة القانونية، وتلك آفة تصيب معظم القوانين العربية، فيما عدا ـ كحقيقة واقعة ـ تشريعات المملكة العربية السعودية، بفعل الرقابة الصارمة التي تفرضها هيئات الفتوى والتشريع عند إصدار أي قانون داخل المملكة .

فنجد القانون البحريني يعاقب سارق الآثار بسلب حريته والغرامة، وهذا ما

(١) جاد الحق، جاد الحق علي (١٩٩٥) : أدب العقاب في التشريع الإسلامي، مجلة الأزهر، الجزء الثاني، السنة ٦٨، ص ١٤٩ .

جاء بنص (المادة ٤٨) الفقرة البند (ج)، فخرج النص بذلك عن الأصل الشرعي العام في ضرورة تطبيق الحد الشرعي المنصوص عليه في المصدرين السماويين، وهو (القطع) .

هذا النص ـ أو أي نص ـ مقابل منصوص عليه في قوانين الدول العربية والإسلامية فيه افتئات على إرادة المشرع الإسلامي، وفيه إهدار للقاعدة الشرعية المقررة في شأن جرائم الحدود، الأمر الذي يحتاج إلى إعادة نظر .

ثم إن هناك بعض المعضلات التي تطرح نفسها على بساط البحث عند دراسة السرقات الأثرية، منها مسألة إدخال الآثار منظومة « المال العام »، ومنها مسألة : إدخال جثث الأموات وبقيا السلالات البشرية ومخلفاتها ضمن منظومة « المواد الأثرية» ومنها مسألة : حق الولوج إلى داخل المقابر من أجل البحث الأثري، ومنه مسألة : إدخال التماثيل والصور ضمن منظومة » المواد الأثرية « .

إن جرائم تهريب الآثار والاتجار بها والتصدير غير المشروع، أو التزوير والتقليد والتزييف كذلك التنقيب غير المشروع وإتلاف الآثار ـ لا تثير أدنى مشكلات ـ فهي جرائم تقع ضمن نماذج جرائم التعازير التي يحق للقانون الوضعي أن يتخير العقوبة المناسبة لها، وفقاً للضوابط العامة في عقوبات التعزير المنصوص عليها عند فقهاء الشريعة قديماً وحديثاً .

ولئن كانت جريمة « إتلاف الآثار » هي من جرائم التعزير التي يملك ولي الأمر أن يعاقب عليها تعزيراً، إلا أن من المواد الأثرية ما يحتاج إلى رؤية وتوضيح، كأن يقع الإتلاف على الجثث أو بقاياها، أو يقع الإتلاف على التماثيل والصور .

٢ . ٢ . ١ الأحكام العامة الشرعية في مواد السرقة

السرقة من حيث العموم محرمة لما فيها من التعدي على حق الغير واستلابه منه، سواء كان هذا الاستلاب سراً أو جهراً، وتحريم التعدي على المال مثل تحريم التعدي على الدم والعرض بدون خلاف في ذلك، وأساس التحريم شرعاً نجده في الكتاب والسنة . قال تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّه**

...﴿٣٨﴾ ﴾ (سورة المائدة)، وقد سماها سبحانه وتعالى فساداً في الأرض. قال تبارك على لسان أخوة يوسف: ﴿ ... **مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ** ﴿٧٣﴾ ﴾ (سورة يوسف). قال المعصوم (ﷺ) فيَ خطبتهَ الشهيرة في حجة الوَداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرم يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا)[1].

هذا هو الأصل في السرقة، ويستثنى منه كل ما ليس له قيمة في ذاته أو كان وسيلة لبلوغ هذا المنكر[2].

(سرق) منه مالاً، وسرقة مالاً: أخذ ماله خفية. (السرقة) ـ (شرعاً): أخذ مال معين المقدار، غير مملوك للآخذ، من حرز مثله خُفية[3].

عند الإمام الكاساني[4] السرقة: الأخذ على سبيل الاستخفاء، أما الأخذ على سبيل المجاهرة مغالبة أو نهبه أو خلسة، أو غصباً، أو إنتهاباً أو اختلاساً فلا يعد سرقة، ويشترط إخراج الجاني الشيء المسروق من الحزر[5]، فإذا ظهر عليه، وهو في الحرز قبل أن يخرجه فلا قطع عليه[6]، فركن السرقة لا يتم إلا بالإخراج من الحرز[7].

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، فتح الباري، ج ١، ص ٢٣٨، رقم الحديث ١٠٤.

(٢) ابن حسن النفيسة، عبد الرحمن (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م): مسائل في الفقه، المسألة ٢٧٠، حكم سرقة الآلات والأدوات المحرمة بقصد إتلافها، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٣، السنة ١٦، جمادي الآخرة، أغسطس، ص ٣١٥ : ٣٢٠.

(٣) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط ١٩٩٢، ص ٣٠٩.

(٤) الكساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (١٩٩٦): كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، الجزء السابع، الطبعة الأولى، بيروت، ص ٩٧ : ١٣٤.

(٥) الحرز: (حرزه) ـ حرزاً: صانه (حرز) وحرازة امتنع وتحصن. (أحرزه): حازه (حرز) الشيء: بالغ في حفظه، ومنه » في اصطلاح الشرطة « حرز جسم الجريمة أو أداتها. (الحرز): الوعاء الحصين يحفظ فيه الشيء و ـ المكان المنيع يلجأ إليه. (المعجم الوجيز: ص ١٤٤).

(٦) الكاساني: المصدر السابق، ص ٩٧.

(٧) الكاساني: المصدر السابق، ص ٩٩.

يشترط في الشيء المسروق، أن يكون مالاً مطلقاً لا قصور في ماليته ولا شبهة، وهو أن يكون مما يموله الناس ويعدونه مالاً، ولا قطع في الشيء التافه[1]، كذلك لا قطع على من سرق ميتة أو جلد ميتة لانعدام المال ـ ويؤخذ بعرف الناس وعاداتهم في صفة الشيء فلا يكون الشيء تافهاً إذا كان له عزة وخطر عند الناس، مثل الساج والأبنوس والصندل، وإذا كان من شأنه معالجة الشيء التافه وصناعته مثل الخشب، إن يجعل له قيمة مالية، يقطع السارق[2] .

ويقطع في الذهب والفضة لأنهما من أعز الأموال ولا تفاهة فيها بوجه، وكذلك الجواهر واللآلي لأنها ـ كما قال أبو حنيفة : مما يتمول الناس إياها لقبولها الادخار فانعدم معنى التفاهة المانعة من وجوب القطع[3] .

ويشترط الكاساني لتحقيق ركن السرقة أن يأخذ السارق الشيء المسروق على سبيل الاستخفاء، فالأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى الاستخفاء، فلا يتحقق ركن السرقة، والحرز نوعان : حرز بنفسه وحرز بغيره . أما الحرز بنفسه فهو كل بقعة معدة للإحراز ممنوعة الدخول فيها إلا بالإذن كالدور والحوانيت والخيم والفساطيط والخزائن والصناديق، وأما الحرز بغيره فكل مكان غير معد للاحراز يدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه كالمساجد والطرق، وحكمه حكم الصحراء إن لم يكن هناك حافظ، وإن كان هناك حافظ فهو حرز لهذا سمي حرزاً بغيره حيث وقف صيروته حرزاً على وجود غيره وهو الحافظ، ويقطع السارق سواء كان الحافظ مستيقظاً في ذلك المكان أو نائماً، ولا يقطع المأذون له بدخول الدار، فإذا أخذ شيئاً فهو خائن، ولا قطع على الخائن، وله حكم آخر [4] .

في المحلي لابن حزم[5] : قال أبو محمد ـ رحمة الله :ـ قالت طائفة لا قطع إلا فيما أخرج من حرزه وأما إن أخذه من غيره حرزه ومضى فلا قطع عليه . وكذلك لو

(١) الكاساني : المصدر السابق، ص ١٠٠ .
(٢) الكاساني : المصدر السابق، ص ١٠١ , ١٠٢ .
(٣) الكاساني : المصدر السابق، ص ١٠٣ .
(٤) الكاساني : المصدر السابق، ١٠٩ .
(٥) تحقيق أحمد محمد شاكر، الجزء الحادي عشر، مكتبة دار التراث، ص ٣٢٠، وما بعدها .

أخذ وقد أخذه من حرز فأدرك قبل أن يخرجه من الحرز ويمضي به فلا قطع عليه . وعن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قال : (لا تقطع يد السارق وإن وجد معه المتاع ما لم يخرج به من الدار) ، قال علي : (الرجل يوجد في البيت ـ وقد نقبه ـ ومعه المتاع إنه لا يقطع حتى يحمل المتاع فيخرج به عن الدار) . وعن عدي بن أرطاة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل نقب بيت قوم حتى دخل البيت فجمع متاعهم فأخذوه في البيت قد جمع المتاع فكتب إليه عمر بن عبد العزيز ، إنه لم ينقب البيت ويجمع المتاع لخير فعاقبه عقوبة شديدة ، ثم أخذ ولا تدع أن تذكر نية .

عن ابن شهاب أنه قال : إنما السرقة فيما أحصن فما كان محصناً في دار ، أو حرز أو حائط أو مربوط ، فاحتل رابطه فذهب به فتلك من السرقة التي يقطع فيها ، وبهذا ـ كما قال أبو محمد ـ قال سفيان الثوري وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابهم ، وإسحق بن راهوية [١] .

قال أبو محمد ـ رحمة الله ـ إن القول في المختلس لا يخلو من أحد وجهين ، إما أن يكون اختلس جهاراً غير مستخف عن الناس فهذا لا خلاف فيه إنه ليس سارقاً ، ولا قطع عليه ، أو يكون فعل ذلك مستخفياً عن كل من حضر فهذا لا خلاف في أنه سارق وإن عليه القطع [٢] ، لا يشترط ابن حزم «الحرز » في تكييف جريمة السرقة ، فيقول : إن من سرق من حرز أو غير من حرز فإنه سارق وإنه قد اكتسب سرقة لا خلاف في ذلك ، فإذ هو سارق مكتسب سرقة فقطع يده واجب[٣] .

حكم من سرق من بيت المال[٤] : عن ابن عبد الرحمن ، قال : إن رجلاً سرق بيت المال فكتب فيه سعد بن أبي وقاص ، إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر ، إليه إن لا قطع عليه لأن له فيه نصيباً ، قيل إن علي بن أبي طالب ، أتى رجلاً قد سرق من

(١) ابن حزم : المصدر السابق ، ص ٣٢١, ٣٢٢ .
(٢) ابن حزم : المصدر السابق ، ص ٣٢٦ .
(٣) ابن حزم : المصدر السابق ، ص ٣٢٧ .
(٤) ابن حزم : المصدر السابق ، ص ٣٢٨, ٣٢٩ .

الخمس مغفراً فلم يقطعه علي . وقال إن له فيه نصيباً، بهذا رأى بعض الأئمة أنه لا قطع ههنا، وبهذا يقول إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما، وقال مالك وأبو ثور وأبو سليمان وأصحابهم، عليه القطع .

قال أبو محمد ـ رحمة الله :ـ إنما احتج من لم ير القطع في ذلك بحجتين، إحداهما : أن له فيه نصيباً مشاعاً، والثانية : أنه قول صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة (رضي الله عنهما) .

عدم القطع محل نظر عند ابن حزم، فكون ـ الجاني ـ له في بيت المال نصيب لا يبح له أخذ نصيب غيره لأنه حرام عليه بإجماع لا خلاف فيه، ويقول الله تعالى : ﴿ ... **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ... ﴾ . فإذا نصيب شريكه عليه حرام فلا فرق بين سرقته إياه وبين سرقته من أجنبي لا نصيب له معه .

يقول أبو محمد ـ رحمة الله :ـ فلما لم نجد في المنع من قطع من سرق من المغنم، أو من الخمس أو من بيت المال حجة أصلاً لا في القرآن ولا السنة ولا إجماع، وجب أن ننظر في القول الآخر فوجدنا أن الله تعالى يقول : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ** ...﴿٣٨﴾ ﴾ (سورة المائدة ، ووجدنا رسول الله (ﷺ) قد أوجب القطع على السارق جملة ولم يخص الله تعالى ولا رسوله (ﷺ) سارقاً من بيت المال من غيره ولا سارقاً من المغنم ولا سارقاً من مال له فيه نصيب من غيره (وما كان ربك نسيا) . ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أغفله ولا أهمله والعمل في ذلك أن ننظر فمن سرق من شيء له فيه نصيب من بيت المال أو الخمس أو المغنم أو غير ذلك فإن كان نصيبه محدوداً معروف المقدار كالغنيمة أو ما اشترك فيه ببيع أو ميراث أو غير ذلك، أو كان من أهل الخمس نظر فإن أخذ زائداً على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع ولا بد فإن سرق أقل فلا قطع عليه إلا أن يكون منع حقه في ذلك أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخذ حقه إلا بما فعل ولا قدر على أخذ حقه خالصاً فلا يقطع إذا عرف ذلك وإنما عليه أن يرد الزائد على حقه فقط لأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ إذا لم يقدر على تخليص مقدار حقه والله تعالى يقول : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) وبالله تعالى التوفيق .

حصانة القبور وأحكام النبش [١] : عن ابن عمر، عن النبي (ﷺ) قال : (كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله وعلى ملة رسول الله، وفي لفظ سنه رسول الله)، (رواه الخمسة إلا النسائي) وعن جابر قال : نهى رسول الله (ﷺ) إن يجصص القبر، وأن يقعد عليه وأن يبني عليه (رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داوود والترمذي وصححه ولفظه : فهي إن يجصص القبور وأن يكتب عليها، وأن يبني عليها، وأن توطأ، وفي لفظ النسائي ونهى أن يبني على القبر أو يزداد عليه أو يجصص أو يكتب عليه [٢] .

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) (رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي) وعن عمر وابن حزم قال : رآني رسول الله (ﷺ) متكئاً قبر فقال : (لا تؤذ صاحب هذا القبـــر أو لا تؤذه) (رواه أحمد)[٣] .

عن جابر قال : أتى النبي (ﷺ) عبد الله بن أبي، بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه (رواه البخاري) وفيه دليل على جواز إخراج الميت من قبره إذا كان في ذلك مصلحة له في زيادة البركة عليه ونحوها .

وعن جابر قال : أمر رسول الله (ﷺ) بقتلي أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة (رواه الخمسة وصححه الترمذي)، وفيه جواز إرجاع الشهيد إلى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله منه وليس في هذا أنهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا .

ولسعيد، في سننه عن شريح بن عبيد الحضرمي، أن رجالاً قبروا صاحباً لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفناً ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه فأمرهم أن يخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه [٤] .

---

(١) الشوكاني محمد بن علي بن محمد : نيل الأوطار شرح منتفي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الجزء الثالث، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص ٨٥، وما بعدها .
(٢) الشوكاني : المصدر السابق، ص ٨٥ .
(٣) الشوكاني : المصدر السابق، ص ٨٧ .
(٤) الشوكاني : المصدر السابق، ص ١١٢ , ١١٣ .

نبش القبور بغرض السرقة : ذكر الكاساني ، عن عثمان وعلي (رضي الله عنهما) إنه لا سرقة إلا فيما يعد مالاً وعلى هذا ، إن النباش لا يقطع فيما أخذ من القبور ، وهذا قولهما ، وقال أبو يوسف : يقطع وجه قوله إنه أخذ مالاً من حرز مثله فيقطع كما لو أخذ من البيت ، أما رأى السيدين ، إن الكفن ليس بمال لأنه لا يتمول بحال ، لأن الطباع السليمة تنفر عنه أشد النفار ، فكان تافهاً ، ولئن كان مالاً ففي ماليته قصور ، لأنه لا ينتفع به مثل ما ينتفع بلباس الحي ، والقصور فوق الشبهة ، ثم الشبهة تنفى وجوب الحد ، فالقصور أولى[1] .

قال أبو محمد ـ رحمة الله ـ اختلف الناس في النباش فقالت طائفة ، عليه القتل وقالت طائفة : تقطع يده ورجله ، وقالت طائفة : تقطع يده فقط ، وقالت طائفة : يعزر أدباً ولا شيء عليه غير ذلك .

الرأي عند ابن حزم : إن السارق تقطع يده بنص القرآن والسنة ، والسارق هو الأخذ شيئاً لم يبح الله تعالى له أخذه متملكاً له مستخفياً به . . وهذه صفة النباش فصح أنه سارق وإذ هو سارق فتقطع يده .

قال بعض العلماء في النباش : إذا أخذ المتاع قطع ، وعن إبراهيم النخعي قال : إذا سرق النباش قدر ما يقطع فيه فعليه القطع ، وعن الشعبي إنه سئل عن النباش فقال : نقطع في أمواتنا كما نقطع في أحيائنا[2] .

سرقة التماثيل

قال رب العالمين : ﴿ **يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ** ﴿١٣﴾ ﴾ (سورة سبأ)

تماثيل : جمع تمثال وهو في اللغة : الصورة ومثل الشيء : صورة حتى كأن ينظر إليه ، قال في اللسان : ومثل الشيء بالشيء سواه وشبهه به ، وجعله مثله ، وعلى مثاله . والتمثال : اسم للشيء المصنوع مشبهاً بخلق من خلق الله ، وأصله من مثلت

(١) الكاساني : المصدر السابق ، ص ١٠٢ .
(٢) ابن حزم : المصدر السابق ، ص ٣٣٠ .

الشيء بالشيء، إذا قدرته على قدره [١] وقال الشيء ما يماثله ويحكيه . وقال القرطبي : التمثال، كل ما صور على مثل صورة من حيوان أو غير حيوان [٢] .

إن التماثيل التي أشار إليها القرآن كانت مباحة في شريعة سليمان ـ عليه السلام ـ وقد نسخت في الشريعة الإسلامية، ومن المعلوم أن شريعة من قبلنا إنما تكون شريعة لنا إذا لم يرد ناسخ، وقد وجد هذا الناسخ فيكون اتخاذ التماثيل محرماً في شريعتنا قطعاً [٣] .

قال أبو محمد ـ رحمة الله ـ [٤]، قال أبو حنيفة وأصحابه، لا يقطع من سرق صليباً أو وثناً، ولو كان من فضة أو ذهب، قال : فإن سرق دراهم فيها صور أصنام أو صور صلبان فعليه القطع لأن ذلك يعبد وهذا لا يعبد .

قال أبو محمد : وإنما وجب القطع على سارق الصليب لأنه سرق جوهراً لا يحل له أخذه، وإنما الواجب فيه كسره فقط وأما مالك جوهرة فصحيح، ولا فرق بينه وبين من سرق إناء ذهب وإناء فضة والنهي قد صح عن اتخاذ آنية الفضة والذهب كما صح عن اتخاذ الصليب والوثن، ولا فرق والقطع واجب في كل ذلك لأنه لم يسرق الصورة ولا شكل الإناء، وإنما سرق الجسم الحلال تملكه، وإنما الواجب في الآنية المذكورة والصلبان والأوثان الكسر فقط فإن كان الصليب أو الوثن من حجر لا قيمة له أصلاً بعد الكسر فلا قطع فيه أصلاً .

٢ . ٢ . ٢ الإتلاف العمدي للأشياء المحرمة

في الحديث روى جابر (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال يوم فتح مكة : (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) [٥] .

---

(١) لسان العرب : مادة / مثل .
(٢) القرطبي : ج ١٤، ص ٢٧٢ .
(٣) انظر : الصابوني، محمد علي : تفسير الأحكام من القرآن، الجزء الثاني، دار العلم العربي، سورية، حلب، ص ٢٩١، وما بعدها.
(٤) ابن حزم : المصدر السابق، المسألة ٢٢٧٤، ص ٣٣٨, ٣٣٩ .
(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، فتح الباري، ج ٤، ص ٤٩٥، رقم الحديث ٢٢٣٦ .

يفهم من الحديث ـ كما قال الشافعي ـ إن هذه الأشياء لا قيمة لها، وما لا قيمة له لا يضمن، فإن كسره نظر فإن كان فصله يصلح لمنفعة مباحة وإذا كسره لم يصلح لزمه ما يبين قيمته مفصلاً ومكسوراً، لأنه أتلف بالكسر ما له قيمة فلزم ضمانه، فإن كان لا يصلح لمنفعة مباحة لم يلزمه بشيء لأنه لم يتلف ما له قيمة [١] .

في السنة روى عن رسول الله (ﷺ) أنه قال : (إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني ربي عز وجل بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصليب وأمر الجاهلية)[٢] .

بالنسبة للأوثان فإن حكمها هو حكم آلات اللهو فيما دلت عليه الأحاديث وقد قالت المالكية : (لا يضمن ما نقص من الملاهي بكسرها وتغييرها عن حالها، ولا قطع على سارقها إلا أن يساوي بعد كسره تقديراً نصاباً فيقطع [٣] .

من الفقهاء من يرى أن آلة اللهو لا تحترم فيما صنعت له وهو اللهو والإفساد، كما أنها لا تحترم في ذاتها فمن أتلفها لا يضمنها، ومن سرقها بقصد إتلافها لا يطبق عليه حكم السرقة ولو بلغت نصاباً، ومنهم من يرى أنها آلهاً لا تحترم فيما صنعت له، ولكن تبقى قيمتها في ذاتها إذا تحولت إلى آلة أخرى ينتفع بها في غير اللهو والإفساد، فمن أتلفها، وهي في تلك الحال أصبح ضامناً لقيمتها، ويطبق عليه حكم السرقة إذا بلغت نصاباً .

ليس من حق المرء أو من واجبه أن يعتدي على هذه الأشياء بسرقتها وإتلافها، وذلك لأن فعل من لا يملك سلطة تجيز له هذا العمل يحدث فتنة وخللاً في التعامل بين الناس، ومن المعلوم أن حفظ الأخلاق وإزالة المنكرات من حق ولي الأمر لكونه يتولى أمور الأمة وشؤونها، ومن ذلك دفع ما فيه من ضرر أو خطر عليها وهو بحسب هذه الولاية يولى من يراه من أهل الحسبة، أو من في حكمهم للقيام بهذا العمل، ومن حق المرء أن يستعدي رجال الحسبة إذا رأى منكراً ينبغي إزالته، فيكون بذلك قد ابرأ نفسه في إزالة هذا المنكر[٤] .

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ج ١، ص ٣٧٤، ص ٣٨١ .
(٢) أخرجه الإمام أحمد، في المسند، ج ٥، ص ٢٨٦ .
(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، ج ٢، ص ٧٤٣ .
(٤) ابن حسن النفيسة (١٤٢٥هـ) : المصدر السابق، ص ١٩ , ٢٠ .

٢ . ٢ . ٣ أصول العقاب على جرائم الآثار في ضوء المبادئ الشرعية

يفهم من نصوص فقهائنا حق ولي الأمر (القانون الوضعي) أن ينظم شؤون الآثار ، من خلال تنظيم إداري محكم وله أن يضع قواعد قانونية في تنظيم التصرفات في الآثار ، ويملك النص بتقرير عقوبات جنائية ضد الخارجين على ما ينص عليه حظراً أو وجوباً ، حرصاً على القيم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستمدة من الفكر العالمي المستنير الذي يهتم بعلم الآثار وفوائده .

ويوافق شرعتنا تعزير المخالفين لأحكام القوانين الخاصة المنظمة لحماية الآثار ، بمراعاة نصوص الفقهاء في ضوابط تطبيق العقوبات ، والواضح ـ في ضوء ما سبق ـ إن معظم النماذج التجريمية الواردة في القانون الخاص ينتمي إلى جرائم التعزير ، والتي يملك ولي الأمر فيها (القانون الوضعي) تقرير عقوبات تضمن تحقيق أهداف العقوبة في الشريعة ، عدا جرائم السرقات الآثارية ، فمتى توافرت أركان الجريمة حسب نصوص الفقه الراجح ، يحد الجاني فيها بالقطع .

والذي يمكن التوصل إليه ، في ضوء نصوص فقهاء الشريعة ، على النحو السابق ، فيما يختص بالأشياء التي يصفها الفكر المعاصر «بالآثار » هو ما يلي :

إنه لا قطع في سرقة الأشياء التافهة ، كما أنه لا قطع فيما لا يتموله الناس ، فإذا كان للشيء قيمة مالية يقطع السارق ، والمفهوم في العرف الدولي ، وما جرت عليه أعراف الدول وعادات الشعوب الوطنية إن للآثار قيمتها المالية ، فلا طعن على استحقاق سارق الآثار العقوبة الحدية عملاً بالنص الشرعي ، متى توافرت باقي أركان جريمة السرقة .

ورغم أنه من الصعوبة بمكان قياس جرائم سرقة المال العام «بالمفهوم المعاصر » ، على جرائم السرقة من بيت المال فإنه من الراجح تطبيق القاعدة العامة في عقاب السارق بالقطع عملاً بعموم النص ، لسبب بسيط وهو أن المال المسروق يستوي أن يكون في ذمة الشخص الطبيعي أو في ذمة الدولة .

كفلت شريعتنا حرمة الميت وحرمة قبره ، فلا يجوز إخراج الميت من مدفنه الموارى

فيه إلا استثناءاً في حدود ما نص عليه فقهاء الشريعة وما قررته السنة النبوية الشريفة، ويجوز في عصرنا الحالي التوسع استثناءً كما في حالة إخراج الميت لضرورة تراها الهيئة القضائية في الجرائم الهامة لمقتضيات الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية، وقاعد الشريعة ومبادئها تسمح بذلك لا مناص .

وقد اختلف فقهائنا بين من يرى القطع لنباش القبور، ومن لا يرى ذلك، فمن لا يرى ذلك استند إلى قصور المالية في الكفن فهو تافه وتعافه النفس فلا ينتفع به، ويملك ولي الأمر «القانون» عقاب الفاعل تعزيراً .

أما من تجاوز الكفن، فاستولى على جثة الميت وإخراجها في غير أحوال جواز ذلك فالقواعد العامة الشرعية لا تستوعب توصيف الفعل بالسرقة، حيث إن الجثة ليست مالاً كما أنه لا يمكن تقويمها بالمال، ويصح عقاب الجاني عن جريمته تعزيزاً مشدداً من منطلق أنه ارتكب فعلتين أولها : انتهاك حرمة الدفن، وثانيها : انتهاك حرمة الميت ذاته .

وترتيباً على المبادئ الشرعية المستخلصة في باب حرمة الميت وحرمة قبره، يسأل الفاعل في جرائم التنقيب غير المشروع عن الآثار، فالأصل أنها داخل مواقع هي تلال خربة محمولة على معاني المدافن التي تكفلها الشريعة وتكفل الموارى في ترابها .

اختلف فقهائنا في سرقة التماثيل فأجاز بعضهم القطع في حين رفض بعضهم ذلك، ورغم تحريمها إلا أنه إذا رؤى النص على تنظيم استعمالها في قوانين الآثار، فإن ذلك يوجب على المرء أن يلتزم بما في هذه القوانين حتى لا يكون عرضة لتعزيره، ومن غير المستساغ المغالاة، فتقطع يد سارق التماثيل .

والحقيقة إن موضوع الحماية الجنائية للتماثيل الأثرية، يعد من أهم الموضوعات الشائكة أمام الاجتهاد الإسلامي المعاصر، لما يثار أصلاً حول مبدأ حق الدولة في اقتناء مثل هذه الأشياء أو المحافظة عليها، وصيانتها في مواقع وجودها .

٣ . شرطة مكافحة جرائم الآثار

المقصود باصطلاح المكافحة في مجال العمل الأمني، التصدي للجرائم، ويتم ذلك بأسلوبين الأول : اتخاذ التدابير الإدارية التحوطية السباقة الضامنة لمنع وقوع الجريمة، وهذه تصرفات اصطلح قانوناً على تسميتها بأعمال الضبط الإداري، والثاني التدخل الفاعل وفقاً للقواعد الإجرائية، بضبط الجريمة وتعقب فاعليها وتقديمهم بأدلة الاتهام إلى السلطات القضائية المختصة، وهذه تصرفات قامعة تستهدف زجر الجناة، فيما يسميها القانونيين بأعمال الضبط القضائي، والمعروف أن معظم رجالات الأمن المختصين بالضبط الإداري، يختصون أيضاً بالضبط القضائي، وترتيباً على ذلك تختص الشرطة بمنع جرائم الاعتداء على الآثار، فإن هي وقعت تختص أيضاً الشرطة بضبط الجناة وتقديمهم للمحاكمة، ولا يمارس الإجراءات الأخيرة سوى من خصهم القانون بسلطات الضبطية القضائية .

من منطلق حداثة جرائم الآثار، وما يتطلب ـ في فروض كثيرة ـ في شأن ضبطها من خبرات خاصة، تتبع معظم القوانين أسلوب النص على تخويل صلاحيات الضبطية القضائية لموظفي الإدارة العامة والمستخدمين العموميين القائمين على إدارة الآثار والإشراف والرقابة عليها، فمثلاً نص المشرع البحريني في » المادة ٥٢ « من قانون حماية الآثار على الآتي : (يكون للموظفين الذين يصدر بندبهم قرار من وزير الإعلام سلطة إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وإحالتها إلى الادعاء العام للتحقيق) .

وعوداً إلى السلطة الرئيسية المختصة بضبط الجرائم، وهي أجهزة الأمن «الشرطة»، اتبعت إدارة الشرطة خلال العقود القليلة المنصرمة، سياسة التخصص الوظيفي، بإسناد مكافحة جرائم معينة، إلى فرق أو أقسام تكون مختصة ـ في المقام الأول ـ بمنع وتعقب الجرائم ذات الشأن، وكان من نتيجة هذه السياسة تعدد فرق وأقسام الشرطة المتخصصة ويتبدى صدى ذلك فيما طبقته دول عديدة، فأصدرت قوانين خاصة في هذا المقام، وستقتصر الدراسة على تنظيم شرطة مكافحة الآثار في مصر،

باعتبار أنها من أقدم الهيئات الأمنية التي نظمت «شرطة أو فرق خاصة لمكافحة جرائم الآثار » فالمتبع في معظم أنظمة الشرطة، خصوصاً في المنطقة العربية، هو إسناد ضبط جرائم الآثار إلى إدارات الأمن العام . ولعل الحاجة تدق الآن إلى التخصص الوظيفي .

شرطة الآثار في مصر

المعالم والبقايا الأثرية تمثل مورداً أساسياً للاقتصاد المصري من منطلق كون أشكالها ونماذجها ومجموعاتها ومفرداتها في مقدمة محركات السياحة إلى هذا البلد العريق، والتي تدر عائداً مهما للدخل القومي المصري الذي يسهم في التنمية على كافة المستويات .

انفردت مصر عالمياً بأنها قد مر عليها حضارات متتالية بدءاً من الحضارة الفرعونية ومروراً بالحضارة الإغريقية والرومانية والقبطية والإسلامية، هذه الحضارات خلفت إرثاً أثرياً ثلث آثار العالم، والذي يوجد في إطار ثلاث صور رئيسية تمثلت إما في آثار ثابتة كالأهرامات وأبي الهول والمساجد والكنائس والمعابد الأثرية، وإما في صورة آثار منقولة كالتماثيل والآثار الموجودة بالمتاحف، بالإضافة إلى ما لا حصر له من الأراضي الأثرية التي تحوى كنوزاً في باطنها لم تكتشف بعد .

ولحماية الثروة الأثرية، صدر قانون خاص، هو قانون حماية الآثار رقم (١١٧ لسنة ١٩٨٣)، كما أنشئ جهاز أمني متخصص يتبع وزارة الداخلية المصرية، جمع في اختصاصه سلطات تنفيذ قانون حماية الآثار، وتنفيذ قواعد تشريعات السياحة بالقانونين أرقام (١ ، ٢ لسنة ١٩٧٣) ويسمى حالياً «شرطة السياحة والآثار» .

بادئ ذي بدء في العام ١٩٤٩ أنشئت حكمدارية للبوليس السياحي والمتاحف كانت تتبع إدارة الأمن العام بوزارة الداخلية .

في العام ١٩٥٦ أدمجت وزارة الداخلية «حرس متاحف القصور الملكية » وحرس المتحف المصري مع «البوليس السياحي » في وحدة واحدة أطلق عليها مسمى «حكمدارية البوليس السياحي والمتاحف » تبعت لمصلحة الأمن العام .

في العام ١٩٦١ تلقت وزارة الداخلية عدة تقارير من مصلحة الآثار تفيد زيادة السرقات الأثرية وتهريبها للخارج، وطلبت تعزيزات أمنية لمنع هذه الجرائم، فبادرت وزارة الداخلية إلى تعيين ضابطين من حكمدارية البوليس السياحي والمتاحف لتأمين وحماية الآثار، أحدهما يختص بالمناطق الأثرية بالوجه البحري، والثاني يختص بالمناطق الأثرية بالوجه القبلي، وتم تعديل المسمى إلى « حكمدارية شرطة السياحة وحرس المتاحف والآثار » حيث أصبح من اختصاص هذا الكيان الجديد حراسة وتأمين الآثار ونقلت تبعيته إلى وكيل الوزارة للشرطة المختصة .

وفي العام ١٩٦٢، حدث تنازع في الاختصاص بين شرطة تأمين وحماية الآثار، وبين تفتيش الآثار بالمناطق الأثرية المختلفة كان من نتيجة إنفراد تفتيش الآثار بالاختصاصات التي كانت مخولة للشرطة من قبل .

وفي عام ١٩٧٣ ونظراً لتزايد سرقات الآثار وتهريبها طلبت مصلحة الآثار من وزارة الداخلية إعارتها عدداً من الضباط لتأمين وحماية الآثار، وبذلك أعيدت للشرطة الاختصاصات الأصلية في هذا المجال مرة أخرى .

صدر القرار الجمهوري رقم (٣٩ لسنة ١٩٧٦) برفع مستوى حكمدارية شرطة السياحة وحرس المتاحف والآثار إلى مستوى الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار وتم إخضاعها لإشراف مساعد وزير للشرطة المتخصصة، ثم نقلت التبعية بعد ذلك لمساعد الوزير للأمن الاقتصادي .

صدر أخيراً القرار رقم (٦٠٠٩ لسنة ١٩٩١) بتعديل الهيكل التنظيمي للإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار وما زال هذا النظام قائماً لليوم بعد تعديلات طفيفة تتعلق بتقسيم الأعمال وتوزيعها جغرافياً .

(ثمة قوانين خاصة في مجال السياحة كثيرة ومتنوعة، منها قانون تسجيل الأجانب وقانون الإخطار بإيواء الأجانب أو استخدامهم، وقانون هيئة تنشيط السياحة، وقانون الغرف السياحية، وقانون الشركات السياحية، وقانون المرشدين السياحيين، والقانون رقم (١ لسنة ١٩٩٢) في شأن محال بيع العاديات والسلع

السياحية وجميعها قوانين مكملة للنشاط السياحي ومتممة لحلقات حمايته)[1] .

مع تطور الأبعاد الثقافية وتقدم علم الآثار والعلوم ذات الصلة وللأهمية الاقتصادية للتراث الأثري، جرى العمل على تنظيم المتاحف لتتلقى الآثار المنفصلة عن مواقعها أو التي رؤى رفعها من مواقعها لاعتبارات معينة، وغني عن الذكر أن المتاحف قد صار لها شأو عظيم في الحفاظ على التراث وترتيب عروضه بأسلوب علمي، بل إن هناك علم حديث يدرس في الجامعة وهو علم المتاحف MUSEOLOGY وله أصول وقواعده المتفق عليها عند الشراح والباحثين المتخصصين في هذا المجال .

هناك متاحف مملوكة للدولة وتسمى بالمتاحف القومية أو الوطنية، يتولى إدارتها موظفون عموم تابعين للدولة بمفهوم القانون الإداري، وبمقتضى تنظيماتها الإدارية العامة، وتعد المقتنيات الأثرية داخلها أموال عامة مملوكة للدولة أيضاً، وهذه المتاحف العامة، تعد مؤسسات وهيئات دولة بالمعنى الدقيق مثل المتحف المصري » دار الآثار المصرية، وفي حكمها متاحف الجامعات وما أشبه » .

ولا يمنع القانون ـ كما هو الحال في مصر ـ من إنشاء الأفراد أو شركات خاصة متاحف متخصصة، بيد أن ما يعرض داخلها يخضع لإشراف الدولة ورقابتها، ولا يمنع هذا ـ في أحوال خاصة وبموافقة الوزير المختص ـ من قيام المتاحف بعرض التراث الأثري في إطار تنظيم تحدده سياسة الدولة .

في شأن تأمين الثروات الأثرية وحماية المؤسسات المتحفية، أنشئت شرطة متخصصة » شرطة المتاحف » ويُنظم عملها قرار وزير الداخلية رقم (١٦٩٢ لسنة ١٩٧٦) تتبع الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار، تختص بتأمين المتاحف وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين حماية الآثار[2] .

---

(١) الفقي، عادل محمد (١٩٩٣) : الحماية الجنائية للسياحة، مجلة الأمن العام، س ٣٥، ع ١٤٠، يناير، ص ٤٩ : ٥١ .

(٢) موسى، محمد كامل (١٩٩٣) : تأمين المتاحف، مجلة الأمن العام، س ٣٥، ع ١٤٢، يوليو، ص ٢٣ : ٣٠ .

٤ . استـرداد الآثـار

القيمة المالية أو المعنوية للآثار لعبت دوراً كبيراً في تصعيد جرائم تهريب الآثار لتصبح ـ كحقيقة واقعة ـ من ابرز مظاهر الجرائم عبر شبكات دولية والتي لا يكاد يفلت منها دولة من دول العالم، كما أكدت ذلك البحوث والدراسات المتخصصة .

ومع ازدياد الوعي العالمي وتدخل التنظيم الدولي وإنماء روح العالمية عند شعوب المعمورة، أو قل مع التقدم الحضاري ودعم المنظور الدولاني للآثار، رأت النخبة المستنيرة من المفكرين العالميين والخبراء ضرورة إتباع الشفافية الأخلاقية من خلال التقرير بمبدأ حق الدولة المعينة في استرداد موروثاتها الثقافية المسروقة والمهربة خارج الحدود الوطنية، ومن حسن الطالع أن استجابت دول العالم لهذا التوجيه مما أسفر عن توقيع اتفاقيات ومعاهدات تعالج ـ إلى حد كبير ـ معضلة استرداد الآثار حفظاً لحقوق الدول المجني عليها في إطار الحقوق العالمية وأساس هذه الأخيرة مبدأ التراث المشترك للجنس البشري والذي ينبغي وإن تراعيه دول العالم وشعوبه قاطبة، من منطلق أن الموروثات الأثرية هي شأن عالمي يخص الإنسانية جمعاء

٤ . ١ مبدأ استرداد الآثار

إن موضوع استرداد الآثار والقطع الفنية والممتلكات الثقافية، من الموضوعات الهامة للحفاظ على القيم الثقافية وحماية التراث الحضاري والثقافي لكافة الشعوب[١] .

وتعود المطالبة الدولية بإعادة الممتلكات الثقافية إلى دولة الأصل على الأقل إلى زمن الإغريق والرومان وحتى وقت قريب كانت تلك المطالبات مركزة على المشاكل المتصلة بالنهب العسكري والحرب البرية والاحتلال[٢] .

تؤكد التقارير إن مصر أكثر بلد في العالم امتلاكاً للتراث الأثري وقد ضمت

---

(١) شلبي، صلاح عبد البديع (٢٠٠٠) : استرداد الممتلكات الفنية والثقافية والأثرية، مجلة السياسة الدولية، س ٣٦، ع ١٤١، يوليو، ص ٨ : ١٩ .

(2) Rollet _ Andriane , Precedent . In Return and Restiuion of cultural property 31 Museum 4 . Nol (1979) .

أراضيها أقدم الحضارات، وتوضع مصر على قائمة الدول التي عانت من سرقة ونهب كنوزها الأثرية وممتلكاتها الفنية والتاريخية، فلا يكاد يخلو متحف أو ميدان في أي بلد في العالم الغربي من عديد من القطع الأثرية المصرية، وهناك أجنحة خاصة للمصريات، بل متاحف خاصة في بعض البلدان ومن هذه الآثار مما هو معلم إنساني وحضاري لا يضاهى، ومن ذلك حجر رشيد ورأس نفرتيتي ويضم متحف بوسطن للفنون الجميلة رسماً عمره ٤١٠٠ عام مسروقاً من مقبرة مصرية [1] .

الحروب واجتياز الأراضي الأجنبية واحتلالها، والاتجار المحرم والمصالح التجارية هي في مقدمة أسباب تناثر الإرث الثقافي لكثير من الدول، ومنع انتشار وعي عالمي بأهمية الآثار على مدى العقود المنصرمة، من منظور أن البقايا الثرية إنما هي ملك ثقافي لا يقدر بثمن، وحيث تمثل جزءاً أصيلاً من الاهتمام المشترك لأبناء جنسنا البشري، تذوب في مواجهته كافة الفروق العرقية والأيديولوجية وغيرها، باعتبار أن شراكة ثقافية عالمية قد أصبح لها كيان قائم بذاته، ولها المصلحة العليا في مواجهة المصالح الفردية أو حتى الوطنية . لقد تأسست بالفعل نظرية المصلحة العامة الدولية في حماية الكنوز الأثرية والحفاظ على الثروات الثقافية، وهذا يفسر الدعم العالمي لجهود اليونسكو في حماية تراث الشعوب بما يضمن للعالم المثقف المستنير أن يستفيد من تجارب التاريخ البشري والثابتة في بقيا الكنوز التاريخية المكتشفة والتي ستكشف على مدى الزمن[2] .

لقد شهدت بداية الستينات «من القرن العشرين» جهود المجلس الدولي للمتاحف بهدف محاربة الاتجار عبر المشروع في التراث الثقافي، والعمل على توطين الموروثات المتناثرة، فما زال الاتجار غير المشروع حتى الآن أشد تهديداً حقيقي لوحدة الإرث الثقافي للأمم .

---

(1) Sabinc Gimbrer and T . Pronk the protection of cultural property : From unesco to the European Community with special Reference to the case of Netherlands , Netherland yearbook of international law , volume , XX 111 , 1992 . p.239 .

(٢) مونريال، لويس (٢٠٠١) : مشكلات وإمكانات استعادة الإرث الثقافي المتناثر، مجلة المتحف الدولي، ع ٢١٢، ص ٧٥ وما بعدها .

في العقود القليلة الماضية كان هناك اعتراف دولي بحجم مشكلة الاتجار غير المشروع وقد أوردت التقارير تورط المتاحف« رغم أنها مؤسسات عامة للعلوم والثقافة والتعليم » باقتناء آثار مهربة أو مسروقة أو بالأقل تزود المتاحف بأشياء من المعروف أن أصلها مشكوك فيه من وجهة النظر الأخلاقية، وهذا الوضع تنبه له المجلس الدولي للمتاحف فأصدر وثيقة مفصلة عن أخلاقيات التزوير [١]، واستجابت أقطار عديدة تبنت هذه القواعد الأخلاقية، وصدرت التوجيهات الوطنية لمتاحفها بالتزام السلوك العالمي في هذا المجال[٢]، وسرعان ما تبنت الحكومات وجهة النظر العالمية، والتي انتهت بتوقيع اتفاقية وسائل حظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع لامتلاك التراث الثقافي وحيث أشرف على إعداد هذه الاتفاقية هيئة اليونسكو عام ١٩٧٠[٣].

وبذلك تكون الاتفاقية قد أرست ـ بشكل مقنن ومعترف به دولياً ـ مبدأ التراث المشترك للجنس البشري بما يستتبع تكاتف جميع الأطراف الدولية لأجل حماية المواريث الثقافية والأخذ بعين الاعتبار تحقيق تبادل قانوني مشروع بين القطع الأثرية المتناثرة بين متاحف العالم، وهو شكل من أشكال معالجة النقص في مجموعات فنية وأثرية ذات قيمة تاريخية، وبصرف النظر عن الدخول المشروع أو غير المشروع لقطر من الأقطار تحف فنية وأثرية، تخص دول أخرى سواء تم تحديدها أم لم يتم ذلك، وحجة المجتمع الدولي في اعتناق هذا الفكر مرجعه ـ فيما عبر عنه المجلس الدولي للمتاحف ـ ضمان التبادل الشرعي على أسس ثقافية، هذا وقد أنشأ المجلس الدولي للمتاحف سكرتارية خاصة به ليسهل وينسق عمليات التبادل الدولية وذلك في عام ١٩٦٨، وبالفعل واعتباراً من سبتمبر عام ١٩٧٨ تبنى المجلس الدولي للمتاحف برنامج يستهدف تنظيم التبادل

(1)ICOM , Etbic of Acquisitio , paris , ICOM , 1971 , p. 8.

(2) the Museum Association of Great Britain has published Guidelines for professional conduct (1977) . p. 3.

(3) UNESO , Convention on the means of prohibiting and preventing the illicit import Export and Transfer of ownership of Cultural property , adopted by the General conference of UNESCO at its six teenth session . paris . 14 November 1970 (This texet is also available in French . Russ) .

وذلك بإتباع خطة معينة قوامها، أولاً جمع المعلومات والتفاصيل العلمية ذات الصلة بالمتاحف التي لديها الرغبة في التبادل، أو إعادة القطع، أو تلقي الإعارات . ثانياً : اقتراح الأشكال المختلفة للعقود لإبرام اتفاقيات ثنائية بين المتاحف . ثالثاً : تقديم المشورة القانونية والتقنية لحل أية مشاكل قد تنشأ عند القيام بعمليات التبادل، وأخيراً : القيام بالتفاوض بين المؤسسات المعنية[1] . وجدير بالذكر أن خطوات هذه الخطة قد تبناها المؤتمر العام لهيئة اليونسكو في جلسة الانعقاد التاسع عشر في ٢٦ نوفمبر ١٩٧٦، وذلك من أجل توفير أسلوب جديد للمتاحف كي تحصل بصورة قانونية على القطع المفقودة من مجموعاتها، وتوفير وسائل قانونية أمام الدول لإجراء تسويات عملية تضمن تحقيق التبادل التام، أو مجرد إعارات أو حتى ودائع طويلة الأجل بين الأطراف أصحاب المصلحة وبما لا يتعارض مع قوانينها الداخلية[٢] .

٤ . ٢ تنظيم الاسترداد دولياً وإجراءاته

أول اتفاقية لاسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطريقة غير قانونية كانت قد وضعتها منظمة اليونسكو في ١٤ نوفمبر ١٩٧٠، وقد وصل عدد الدول التي صادقت عليها حتى عام ١٩٧٢ إلى ٧١ دولة ولم تنضم إلى الاتفاقية دولاً هامة، وهي من الدول الغنية بوجه عام، وهي في مقدمة الدول المستوردة للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة، مثل ألمانيا وفنلندة واستراليا وفرنسا واليابان وهولندا وسويسرا والمملكة المتحدة، واستندت هذه الدولة تارة إلى غموض النصوص، وتارة أخرى إلى عدم استيعاب القواعد كل المشكلات الخاصة بالاستيراد والتصدير، مما تنشأ عنه مشكلات عملية أثناء التطبيق بحجة عدم توافق بعض نصوص الاتفاقية مع السياسة القانونية للدولة الوطنية واستحالة إجراء الأخيرة تعديلات تتوافق مع الاتفاقية الدولية .

---

(1) UNESCO committee of Experts to study the question of the Restitution of work of Art . Venice , 29 . March 2 April 1979 , Final Report . parties , UNESCO . 1979 . 9p .

(٢) انظر : كينزر، ستيفن (٢٠٠١) إنقاذ كنوزنا، عودة أعمدة الطواطم إلى وطنها، رسالة اليونسكو، ع ابريل، ص ٢٩ , ٢٩ .

دعت منظمة اليونسكو إلى تكليف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بإجراء دراسة لتنظيم قواعد تحكم إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطريقة غير مشروعة لدول الأصل وفي سنة ١٩٩٠ أعد المعهد مشروع أولي لاتفاقية نوقشت لأول مرة في لجنة فرعية للخبراء الحكوميين في مايو ١٩٩١، وتم اعتماد نصها في ٢٤ يونيو ١٩٩٥، لتدخل حيز التنفيذ في أول يوليو ١٩٩٨ م[1] .

تناولت الاتفاقية نوعين من الممتلكات، من حيث حالتها القانونية :

أ ـ الممتلكات التي اكتسبت حيازتها بارتكاب جريمة واضحة لا تختلف التشريعات المحلية أو الدولية في العقاب عليها هي جريمة السرقة، والحائز لها إما أن يكون السارق أو في الغالب شخص آخر ارتكب جريمة حيازة أشياء مسروقة، وهذا نوع من الممتلكات يستحق حماية قصوى ولا يستحق الحائز سوى العقاب .

ب ـ الممتلكات التي صدرت من موطنها بطريقة غير مشروعة، وهذه الممتلكات رغم وصف الطريقة التي خرجت بها من إقليم دولة الأصل بأنها غير مشروعة، إلا أن هذا الوصف قد لا يلحقها في الدول الأخرى، فقد تكون المخالفة هنا لنصوص تتعلق بإجراءات الجمارك أو الحصول على إذن من هيئة معينة مع موافقة المالك .

أساس حق الدول في استرداد ممتلكاتها الأثرية

تقوم قواعد الاسترداد في القانون، على افتراض أساس بأن الممتلكات نزعت من الأراضي المحتلة بالقوة أو الإكراه بالمخالفة لقواعد الاتفاقيات الدولية، خصوصاً اتفاقية «لاهاي سنة ١٩٥٤»، فقد نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على احترام الممتلكات الثقافية، وجاء ضمن نصها ما يلي :

ـ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن

(١) شلبي (٢٠٠٠) : المصدر السابق، ص ١٠ .

استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها .

- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات، كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر .

- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية .

وبالمثل فإن الاسترداد الحالي وفضلاً عن الأساس الاتفاقي، يقوم في جانب منه على المخالفة الدولية المتمثلة في انتهاك المعاهدات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، فقد دأبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في فترة السبعينات والثمانينات من القرن العشرين على إصدار قرار سنوي يطالب بإعادة واسترداد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، وقد اتسمت هذه القرارات في الفترة الأولى بالتأكيد على هذا الحق والتشدد في المطالبة غير المشروطة وبدون مقابل، باسترداد الممتلكات الثقافية كالتزام خاص على الدول التي استفادت من حكمها أو احتلالها لأقاليم أجنبية، ثم أصبحت هذه القرارات في فترة تالية أكثر تحفظاً من قبل واختفت العبارات المشددة [1] .

وعن أساس حق الاسترداد أيضاً نجده في قرارات واتفاقيات منظمة اليونسكو المتعددة خصوصاً اتفاقية عام ١٩٧٠ التي تحظر وتمنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، بما يحمل التأكيد على ضرورة الحفاظ على التراث الثقافي والحضاري للشعوب المختلفة، وتجريم عمليات الاتجار بتلك

(1) Restitution of work of Art to countries Victims of Expropriation , UN Doc .All . 766/Rev . 1 and Add , 1 and 2 (1975) , Un Doc A 13611 ... 22/Rev . 1 and Rev . 1 / Add . 1 (1981) .

الممتلكات، ما جعل الاسترداد أو إعادة الممتلكات الفنية والأثرية مبدأ أخلاقي معترفاً به، ومؤكداً من قبل المنظمات الدولية الرئيسية، بل وأن هذا المبدأ يعد من عناصر القواعد الدولية الأخرى في العلاقات الدولية (١) .

ويقوم الاسترداد الحالي في الجانب الآخر منه، على أساس أن معظم الآثار قد نهبت من الأقاليم الأصلية لها في وقت كانت فيه تلك الأقاليم تخضع للسيطرة الأجنبية، فقد دل تقرير على أن المتحف البريطاني وحده يضم ما يقرب من ٩٠٠٠٠ تسعين ألفاً من الآثار الأفريقية، ومعظمها من الممتلكات الثقافية المصرية، ولا يقتصر الأمر على الموجود في أقاليم الدول المستعمرة بل أحياناً تنقل هذه الأخيرة الآثار من مستعمرة إلى أخرى، وعلى سبيل المثال تطالب ماليزيا وسنغافورة بالممتلكات التاريخية والمتعلقة بعلم الأعراق(٢) .

نجد أن مصر استنزفت كنوزها الأثرية في فترة الإحتلالين الفرنسي والبريطاني لها، وكان من الصعب عليها أن تستردها أو حتى تطالب بذلك في تلك الفترة، وقد ورد نص صريح في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، بأن تصدير الممتلكات الثقافية أو نقل ملكيتها تحت الإكراه، الناتج مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من الاحتلال لدولة بمعرفة قوى أجنبية يعتبر غير مشروع، الأمر الذي يحفظ لها الحق دولياً في الاسترداد(٣) .

فيما نصت عليه الاتفاقية تلتزم الدول الموقعة باختيار الإجراءات المناسبة لرد الممتلكات وتكفل تحقيق ذلك، وجاءت المادة الرابعة بنص فريد هو « حق كل من يحوز ممتلكاً ثقافياً مسروقاً في تلقي تعويض عادل ومعقول، بشرط ألا يكون ذلك الحائز يعلم أو ما كان له في حدود المعقول أن يعلم أن الممتلك الثقافي الذي بحوزته مسروقاً، وأن يمكنه أن يثبت أنه كان قد اتخذ عند الشراء ما يلزم من احتياطات .

---

(١) انظر دراسة اللجنة الفرعية المكلفة من قبل اللجنة التنفيذية للمجلس الدولي للمتاحف .

(2) Restitution of work of Art to Countries Vivims of Expropriation . Report of Secretary General UN . Doc . A/10224 . at 3-4 (1975).

(٣) شلبي، صلاح عبد البديع (١٩٨٣) : حق الاسترداد في القانون الدولي، كلية الحقوق، عين شمس، ص ٢٨٦، وما بعدها .

يرى بعض الشراح أن مبدأ وجوب التعويض يفتح الباب لما يمكن أن يسمى غسيل الآثار بالقياس على غسيل الأموال، فما أسهل أن يتم تداول تلك الممتلكات عدد من المرات، بحيث يصبح الحائز الأخير خالي الذهن عن الظروف التي تم فيها نقل هذه الممتلكات من بلدها الأصلي، بل وإقناعه بسلامة ومشروعية حيازته لها، ويزيد من ذلك الاحتمال أن تجارة الآثار المسروقة تأتي في الترتيب الثاني عالمياً، بعد تجارة المخدرات من حيث حجم التجارة الدولية غير مشروعة .

إن مبدأ التعويض يعوق الحماية الواجبة للممتلكات الثقافية والفنية والتاريخية، ويحمل الدولة المضرورة عبئاً كبيراً لا يجوز تحمله، وهو في النهاية يتنافى مع الهدف الذي من أجله عقدت الاتفاقية وهو كذلك يترك الفاعل الأصلي لسرقة هذه الممتلكات دون عقاب، فإذ كان الحائز الحالي حسن النية بالفعل فإن الذي يجب أن يعوضه هو الحائز السابق سيء النية وإذا قيل أن الدولة الطالبة تستطيع متابعة الحائز الأخير سيء النية وتتقاضى منه ما سبق أن دفعته، فإن التعاون الدولي كان يقتضي أن تقوم دولته بهذه المهمة إذا كانت هناك جدوى حقيقية في هذا الإجراء .

الأصل أن قواعد القانون الدولي تحكم الروابط القائمة بين الدول، فالاسترداد بالمفهوم الدولي هو علاقة مباشرة بين دولة ودولة أخرى، أما نص المادة الرابعة : « يحق لكل من يحوز . . . أن يتلقى تعويضاً » فالعلاقة هنا يمكن أن تقوم بين فرد ودولة بما يتنافى مع منطق القانون الدولي ويضع أفراداً وهيئات خاصة في مصاف الدول، وهذا لم يقل به أحد نظراً لاختلاف جوهر المصلحة محل الحماية الجنائية، فهناك مصلحة عليا للدولة في المحافظة على حضارة شعب الدول كله، فالضرر المتحقق بفقد كنز أثري إنما يمس شعب الدولة بأسره .

دعوى الاسترداد

وهي تقام في شأن الممتلكات الثقافية بالمعنى المتعارف عليه دولياً وفي نصوص الاتفاقيات والمعاهدات وتتمثل في تلك المكونات والأشكال والمواد التي أدرجت على أساس ديني وعلماني، في إحدى الفئات الواردة في ملحق الاتفاقية لأهميتها الأثرية أو ما قبل التاريخ أو التاريخية أو العلمية أو الفنية، مع الوضع في الاعتبار أن الدعوى

أو الطلب يتحركان حيال الممتلكات الثقافية التي تسرق بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة التي يقدم فيها الدعوى بشرط أن :

أ ـ يكون الشيء قد سرق من إقليم دولة متعاقدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة

ب ـ أو أن يكون الشيء موجوداً في دولة متعاقدة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ (المادة ١٠ من الاتفاقية) .

معنى ذلك أنه لا محل لإقامة دعوى استرداد الممتلكات الثقافية التي سرقت أو صدرت بطريقة غير مشروعة قبل نفاذ الاتفاقية، وهذا محل نقد لأنه يطوي صفحة الماضي بالنسبة للدولة التي نهبت آثارها .

طبقاً لنص المادة الثالثة، ساوت هذه الاتفاقية بين الذي يسرق أو يقوم بحفائر غير مشروعة من ناحية، وبين من يحتفظ بطريقة غير مشروعة بنتائج الحفائر الأثرية المشروعة من ناحية أخرى .

كما تضمن نص هذه المادة أن دعوى الاسترداد يجب أن تقدم خلال فترة ثلاث سنوات من الوقت الذي يعلم فيه الطالب موقع الممتلك الثقافي وهوية الحائز، وعلى أي حال خلال فترة خمسين عاماً من وقت السرقة، ويمكن لأي دولة طرف في هذه المعاهدة أن تعلن عن قيد زمني ٧٥ عاماً أو أكثر طبقاً لقانونها الوطني، والدعوى التي تقام في دولة متعاقدة أخرى لاسترداد ممتلكات ثقافية انتزعت من بناء أو موقع أثري أو مجموعة عامة في دولة متعاقدة أصدرت هذا الإعلان يجب أيضاً أن تخضع لهذا القيد الزمني[1] .

٥ . التوصيات

في ضوء الدراسة ونتائجها يقترح الباحث التوصيات الآتية :

أولاً : من أجل محافظة الدول على ثرواتها الأثرية، ومنع عمليات النهب الفردية

---

(١) شلبي، (٢٠٠٠) . المصدر السابق، ص ١٢ : ١٥ .

والمنظمة، ينبغي توسيع ودعم الاستعانة بالمؤسسات وبيوتات الخبرة العالمية في البحوث الأثرية، تلك المختصة بالتنقيب عن الآثار والعمل على توطين هذه الهيئات في ابرز الأماكن الأثرية .

ثانياً: تحديد إدارة متخصصة داخل الوزارة المختصة بالرقابة على شؤون الآثار، تكون مسئولة مباشرة عن متابعة التزام هيئات الآثار أو المتاحف بوضع قوائم الجرد الأثري، والمراجعة بصفة دورية، والنص في القوانين الخاصة على عقوبات جزائية رادعة عند عدم الالتزام والتقصير سواء من جانب الموظفين المسئولين عن وضع قوائم الجرد، أو الموظفين المسئولين عن الإشراف عليهم وإلى جوار ذلك الجزاءات التأديبية المناسبة .

ثالثاً: نشر الوعي بأهمية الآثار، خصوصاً داخل الأقاليم التي تضم مواقع أثرية أو مقتنيات أثرية في مناطق مكشوفة والتي كثيراً ما تشهد عمليات سطو من قبل الأهالي، مع التزام الإدارات المحلية والبلديات بالتنسيق مع هيئات التفتيش الأثري ببناء مواقع للمتاحف بالقرب من المناطق الأثرية، وعلى أن يدير مثل هذه المتاحف عاملون من أبناء هذه الأقاليم، مما يتيح للأهالي زيادة الوعي بأن تراث الشعب الثقافي هو قيمة تفوق الأطماع الشخصية، ويمكن أن تقوم إدارات المتاحف الإقليمية بهذا الدور التوعوي الهام، من منطلق أنها أدوات تعليمية حيوية، وحيث تراعى المتاحف إلى جوار هذا الدور عدم الحصول على قطع أثرية مجهولة المصدر، وتعرضها داخلها دون أن تتيقن من مشروعية هذا المصدر، وفق توجيهات قانون السلوك الذي نظمه المجلس الدولي للمتاحف .

رابعاً: إحكام الرقابة على الأسواق غير المشروعة التي تتاجر في التحف والعاديات القديمة، خصوصاً وأن تمويل هذه الأسواق يتم من خلال شبكات خاصة من اللصوص والنهابين، والذين ينتمي معظمهم إلى المزارعين وهؤلاء يعملون بالتنسيق مع العصابات المتخصصة، كذلك الرقابة على المضاربين والوسطاء القائمين على تداول الآثار كسلعة ثقافية لها جمهورها العريض خصوصاً في الخارج .

خامساً: أن يطرح على مائدة التفاوض الدولي معضلة الكشف عن الآثار الغارقة خارج حدود المياه الإقليمية لدولة من الدول، وفق التوجه العالمي الذي تقوده

اليونسكو ، فلا ينبغي استئثار دولة واحدة بالآثار المرفوعة من داخل المياه الدولية . من منطلق أن الآثار الغارقة ههنا ملك للعالم .

سادساً: تنظيم شئون الآثار وحماية الثروات الثقافية والتراثية ، من الموضوعات الحديثة التي تعالج مستجدات عصرية بفعل التقدم الحضاري وتطور المجتمعات ، فيلزم عند تنظيم المعاملات أو النص بالعقاب على المخالفات ، أن يتم عرض مشروعات القوانين الخاصة بالآثار على هيئات الفتوى والتشريع ، لضمان خروج نصوصها متوافقة مع مبادئ الشريعة وحتى لا تأخذ هذه النصوص رياح العولمة القانونية ، فتنشأ مشكلات قانونية . وهذا ما أوضحه الباحث في دراسته للقانون البحريني ، وحيث خلط المنظم القانوني بين العقوبات التعزيرية وعقوبات الحدود الشرعية ، ويقترح الباحث أن تدرج هذه التوصية ضمن أعمال أحد مؤتمرات القمة الإسلامية من خلال المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم .

سابعاً: النص قانوناً على اتساع سلطات مأموري الضبط بمد صلاحياتهم الضبطية خارج الحدود الوطنية أسوة بنظام شرطة الآثار الإيطالي ، والاهتمام أكثر بالشبكات المعلوماتية وبنوك المعلومات الأثرية والتنسيق مع البنك المركزي للمعلومات ، وإعداد الكوادر المدربة في هذا المجال .

ثامناً: منح أجهزة الحكم المحلي في الإقليم كافة السلطات والاختصاصات لتعيين حراس خصوصيين لحماية الآثار ، ومنح هؤلاء صفة الضبطية القضائية ، بعد اجتياز تدريبات ودراسة تخصصات وبرامج في التعليم الأثري .

تاسعاً: فصل إدارة شرطة تأمين المتاحف عن إدارة شرطة مكافحة الآثار ، زيادة في التفريد التخصصي ولمنع تداخل المسؤوليات وتحديد دواليب العمل الرقابي على أمن الآثار وحمايتها ، وترتيب وظائف كل إدارة على حدة ، يشرف عليها مدير عام يخضع لإشراف الإدارة الأمنية المركزية بالعاصمة .

عاشراً: فيما يختص باسترداد الآثار ينبغي إعادة النظر باستحداث إدارات متخصصة تابعة للشرطة الوطنية تحتفظ بصور من الوثائق الدالة على أصل ملكية الدولة للآثار بوجه عام ، وذلك لتقديم الرؤية الأمنية المتوافقة مع إجراءات استرداد

أي أثر يشار بشأنه إجراءات الاسترداد التي ترى الدولة السير في تدابير استعادتها، ويراعى مبدأ الشفافية الذي أقره المجلس الدولي للمتاحف عند جرد الآثار أو تحديد الآثار الموجودة بالخارج .

حادي عشر : بالنسبة لنص المادة الرابعة من اتفاقية اليونسكو العام ١٩٧٠، والخاص بإقرار مبدأ تعويض الدولة المالكة الأصلية للأثر الموجود بالخارج لدى دولة أخرى، وبحيث يجيز النص باستمرار الأثر تحت يد الغير متى كان حسن النية، إذ يصعب عملياً إثبات سوء النية وهي جد مسألة صعبة تعيق استرداد الآثار . أضف إلى هذا أن مبدأ التعويض في حد ذاته يفتح الباب أمام غسيل أموال الآثار . والحال كذلك فإنه من خلال الجهات الوطنية المختصة يلزم إثارة سلبيات هذا النص أمام الهيئات العالمية خصوصاً اليونسكو لتعيد النظر في هذا النص .

ثاني عشر : يراعى النص في القوانين الوطنية على التفرقة بين مفهوم «الجريمة العالمية» ومفهوم «الجريمة الدولية»، فالأولى، تتوزع أركانها بين أكثر من دولة، وهي جريمة في شكلها التقليدي سرقة أو تزوير أو اتجار غير مشروع وهكذا . أما الثانية، فهي ترتكب باسم الدولة ولحسابها مثل جرائم الحرب التي ترتكب داخل الأراضي المحتلة عسكرياً بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الجنائي . والملاحظ في شأن جرائم الآثار أن توزيع أركان الجريمة المرتكبة بين أكثر من دولة في وقت السلم، تعالجها الدول بالعقاب عليها من خلال توجيهات المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وحيث ينعكس المتفق عليه دولياً، داخل نصوص القوانين الوطنية، ويحاكم الجناة أمام القضاء الوطني المختص، أما الجرائم الأثارية التي تقع أثناء الحرب فإن الجناة يحاكمون أمام القضاء الدولي الجنائي المختص، ويطبق عليهم العقوبات الدولية المقررة في هذا الشأن .

المراجــــع

أولاً: المراجع العربية:

أبو هاشم، عبد اللطيف زكي (٢٠٠٤). الشبه بين الحروب الصليبية والحركة الصهيونية، مجلة الفيصل، عدد ٣٣٤، يونيو .

البطاط، يحيى (٢٠٠٥). سرقة المتحف العراقي، دبي الثقافية، السنة الأولى، العدد ٣، ابريل .

بيسيير، مايكل (٢٠٠١). إنقاذ كنوزنا علينا أن نغير موقف المشتري، رسالة اليونسكو، أبريل .

تاليوت، آن (٢٠٠٣) . الحكومة الأمريكية متورطة في سرقة مدبرة للكنوز الفنية العراقية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٩١، مايو .

تقرير «معهد ماكدونالد للبحوث الأثرية» بعنوان : (التجارة غير المشروعة في القطع الأثرية، تدمير تراث الآثار العالمية، عام ٢٠٠١ .

جاد الحق، جاد الحق علي (١٩٩٥). أدب العقاب في التشريع الإسلامي، مجلة الأزهر، الجزء الثاني، السنة ٦٨ .

ابن حسن النفيسة، عبد الرحمن (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م) . مسائل في الفقه، المسألة ٢٧٠ ، حكم سرقة الآلات والأدوات المحرمة بقصد إتلافها، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٣ .

دول، جيني (٢٠٠١) . سرقة الماضي من تحت أقدامنا، رسالة اليونسكو، ع أبريل .

ذياب، مها (٢٠٠٢) . تهديدات العولمة للوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، ع ٢٧٦ ، فبراير .

شعبان عبد الحسين (٢٠٠٢) . المحكمة الجنائية الدولية : قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٨١ .

شلبي، صلاح عبد البديع (١٩٨٣). حق الاسترداد في القانون الدولي، كلية الحقوق، عين شمس .

الشوكاني محمد بن علي بن محمد . نيل الأوطار شرح منتفي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الجزء الثالث، مكتبة دار التراث، القاهرة .

الصابوني، محمد علي . تفسير الأحكام من القرآن، الجزء الثاني، دار العلم العربي، سورية، حلب .

الكساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (١٩٩٦) . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، الجزء السابع، بيروت .

المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٢م .

النابلسي، محمد راتب (١٩٩٣) . بحث مقدم لندوة القدس وتراثها الثقافي، الإسيسكو، الرباط .

الناشف، خالد : تدمير التراث العراقي الحضاري، فصول الكارثة (دار الحمراء، بيروت، ٢٠٠٤) .

نوغو، كريستيان (١٩٩٥). استنفار حول العالم، مجلة الثقافة العالمية، العدد ٦٩، السنة ١٢، ص ١٥ .

يونس، محمد (٢٠٠٤) . مطلوب فزعة عالمية لحماية تراث القدس الثقافي، مجلة تراث، س ٦، العدد ٦٧، يونيو .

ثانياً: المراجع الأجنبية:

ICOM , Etbic of Acquisitio , paris , ICOM , 1971 .

New york University Journal of international , law and politics , vol, 31, no . 1 (2004) .

petr Charvat . Mesopotamia befor history , rev , and updated . (New York: Routledge , 2002)

Prian M . Fagan . People of The earth : An Introduction to World Prehistoroy , 10th ed (Upper saddle River , Nj : Prentice Hall , 2005).

Restitution of work of Art to countries Victims of Expropriation , UN Doc .All . 766/Rev . 1 and Add , 1 and 2 (1975) , Un Doc A 13611 ... 22/Rev . 1 and Rev . 1 / Add . 1 (1981) .

Restitution of work of Art to Countries Vivims of Expropriation . Report of Secretary General UN . Doc . A/10244. at 3-4 (1975).

Rollet _ Andriane , Precedent . In Return and Restiuion of cultural property 21Museum 4 . Nol (1979) .

Sabinc Gimbrer and T . Pronk the protection of cultural property : From unesco to the European Community with special Reference to the case of Netherlands , Netherland yearbook of international law , volume , XX 111, 1992 .

The Museum Association of Great Britain has published Guidelines for professional conduct (1997) .

UNESCO committee of Experts to study the question of the Restitution of work of Art . Venice , 29. March 2 April 1979, Final Report . parties , UNESCO . 1979 .

UNESO , Convention on the means of prohibiting and preventing the illicit import Export and Transfer of ownership of Cultural property , adopted by the General conference of UNESCO at its six teenth session . paris . 14 November 1970 (This texet is also available in French . Russ) .

علم اللغة الجنائي:
نشأته وتطوره وتطبيقاته

د. عبدالمجيد الطيب عمر(*)

مقدمـــــــة

ظهرت في الحقبة الزمنية الأخيرة وتحديدا منذ ثمانينات القرن الماضي الكثير من الدراسات التكاملية التي تحاول الاستفادة من نظريات وتطبيقات العلوم المختلفة والربط بينها لتحقيق أهداف أكاديمية ومعرفية وعملية متنوعة ربما لم تكن متاحة في مراحل زمنية سابقة. ومن العلوم التي كانت محور اهتمام لهذه الدراسات التكاملية علم اللغة وتفرعاته المختلفة؛ فقد ظل هذا العلم محوراً أساسياً في كثير من تلك الدراسات التي ظهرت حديثاً مثل علم اللغة الاجتماعي (Sociolinguistics) وعلم نفس اللغة (Psycholinguistics)، وعلوم أخرى يضيق المجال عن حصرها في هذه الدراسة.

ومن أهم تلك الدراسات التكاملية التي ظهرت في الآونة الأخيرة وشهدت تطوراً سريعاً، ما يعرف بعلم اللغة الجنائي (Forensic Linguistics) الذي يشمل مجالات متعددة أهمها إثبات هوية المتحدث (Speaker Identification) من خلال البصمة الصوتية، وإثبات هوية المؤلف في حالة النصوص المكتوبة (Author Identification)، وتحليل الحوار (Discourse Analysis)، وعلم اللهجات (Dialectology)، وتحليل الأصول اللغوية (Linguistic Origin Analysis) وتحديد مدى فهم لغة القانون (Legal Language Comprehensibility)، وإصـــــلاح اللغـــة القانونيـــــــة (Legal Language Reform) (بريتان) . (Brennan¨ 2001)

وقد استخدمت نظريات وتطبيقات علم اللغة الجنائي بصورة مباشرة في الكشف

(*) مركز اللغة الإنجليزية - جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

عن بعض الجرائم التي شغلت الرأي العام العالمي لفترات طويلة، ومن أشهر الجرائم التي استخدم فيها علم اللغة الجنائي بصورة أساسية لكشف هوية الجاني، ما عرف في التاريخ الحديث بجريمة مغتصب يوركشير (Yorkshire Ripper) التي وقعت أحداثها في مدينة يوركشير البريطانية في ثمانينات القرن الماضي كما استخدمت مبادئ هذا العلم في التحقيق في جريمة قتل جون بن راسمي (John Bein Rasmey) وما عرف بقضية سمبسن (Simpson Case) وتفجيرات أوكلاهوما الشهيرة في الولايات المتحدة. (نولان) (Nolan, 2002).

واكتسب علم اللغة الجنائي أهمية كبرى في مجال الدوائر القانونية، ونشأت بعض المراكز الأكاديمية المتخصصة في هذا المجال، حيث ظهرت الجمعية العالمية لعلم اللغة الجنائي ومقرها الولايات المتحدة الأمريكية، والجمعية العالمية لعلم الأصوات الجنائي ومقرها المملكة المتحدة. وظهر إلى حيز الوجود بعض المجلات والدوريات المتخصصة مثل المجلة العالمية للغة الخطاب والقانون (International Journal of Speech, Language and the Law) التي تهتم بنشر المواضيع والدراسات ذات الصلة بعلم اللغة الجنائي وعلاقة اللغة بالقانون.

وقد شهدت عواصم كثير من البلدان الغربية العديد من المؤتمرات السنوية والندوات الدورية والمحاضرات العامة التي عالجت هذا العلم المتنامي، والذي يكتسب أهمية متزايدة يوماً بعد يوم. أما جامعات الدول الغربية فقد أبدت هي الأخرى اهتماماً كبيراً بعلم اللغة الجنائي وقدمت برامج عديدة متخصصة في هذا المجال (تيرسما) (Tiersma, 2003).

والحقيقة أن مئات الدراسات والبحوث الميدانية قد أجريت خلال العقدين الأخيرين في مجال علم اللغة الجنائي، الأمر الذي أهّل هذا الفرع من فروع علم اللغة التطبيقي ليصبح علماً قائماً بذاته له أصوله وفروعه وقواعده ونظرياته وتطبيقاته المختلفة. والمعلوم أن كل تلك الدراسات والبحوث قد تمت ونشرت في الغرب، ولم يكن لعالمنا العربي من دور يذكر في تلك الدراسات.

حقاً أن علماء اللغة العرب المحدثين لم يولوا هذا المجال ما يستحقه من اهتمام وظلت الأمة كلها عالة على ما يقدمه الغربيون في هذا المجال مع العلم أن علماء المسلمين والعرب الأوائل كانت لهم ريادة وسبق في هذا المجال، حيث استخدم الإمام الطبري ـ ومنذ القرن الثالث الهجري ـ مبادئ هذا العلم في إثبات صحة الأحاديث النبوية وتأصيل التراث الإسلامي.

١ ـ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بعلم اللغة الجنائي من حيث نشأته وتطوره وفروعه وتطبيقاته المختلفة في مجال الإثبات الجنائي وتحديد هوية المجرمين من خلال دراسة الشواهد والبينات اللغوية المسجلة أو المصاحبة لوقوع الجرائم.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحفيز اللغويين العرب والمسئولين في الدوائر العدلية لارتياد هذا المجال الحيوي الهام والإسهام بما لديهم من معارف وخبرات راسخة في علم اللغة في تطوير هذا العلم لصالح الأمة والإنسانية جمعاء.

٢ ـ أهميّة الدّراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها – وحسب علم الباحث– تمثل أحدى الدراسات النادرة من نوعها في عالمنا العربي في مجال علم اللغة الجنائي. وهي بذلك يمكن أن تسد فراغاً في المكتبة العربية في هذا المجال الحيوي المهم، والذي يمثل نقطة التقاطع بين تطبيقات علم اللغة العام والقانون وعلوم الأدلة الجنائية في الإثبات الجنائي وفض المنازعات القانونية التي تتضمن أدلة لغوية.

٣ ـ منهج البحث

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال استعراض وتحليل المادة العلمية المدونة في الكتب والدوريات العلمية ووقائع المؤتمرات والندوات ووثائق المؤسسات الأمنية والنظم العدلية العالمية ووقائع بعض المحاكم المتاحة للاطلاع. وقد استخدم الباحث هذه المادة العلمية لوصف وتعريف علم اللغة الجنائي

وتحليل محتوياته و الاستدلال بها على كثير من أطروحاته النظرية . وقد يسمى هذا المنهج أحياناً بالمنهج المكتبي (الشهري، ١٤٢٥هـ) .

٤ ـ أسئلة البحث

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن سؤال رئيسي واحد تتفرع منه عدة أسئلة ثانوية ، فسؤال البحث الرئيسي هو : ما علم اللغة الجنائي؟ وتتفرع منه الأسئلة التالية :

ـ متى وكيف نشأ هذا العلم؟

ـ ما التطورات التي طرأت عليه ؟

ـ ما فروعه ومجالاته ؟

ـ ما استخداماته ؟

ـ كيف يمكن أن يتطور هذا العلم؟

ـ كيف يمكن الاستفادة منه في المجال القضائي والقانوني وفي مجال كشف الجريمة ومتابعة المجرمين؟

٥ ـ ما علم اللغة الجنائي؟

يعرف (أشر) (Asher, 1994) علم اللغة الجنائي بأنه فرع من فروع علم اللغة التطبيقي . وهو علم يقوم على دراسة وتحليل وقياس البيّنات اللغوية المصاحبة لوقوع الجريمة بهدف تحديد هوية الجاني أو المتهم .

أما (كوبوسوف) (Koposov, 2003) فيقدم تعريفاً أوسع وأكثر تفصيلاً لمصطلح علم اللغة الجنائي فيقول بأنه : هو العلم القائم على دراسة النصوص التحريرية والشفهية ذات الصلة بالجرائم والخلافات القانونية أو المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي أو ما يتعلق بلغة القانون ومدى وضوحها وكيفية إصلاحها وإتاحتها لفهم الأشخاص العاديين والمتخصصين على السواء .

أما (برينان) (Brennan, 2001) فيشير إلى أن هناك خلافاً في مفهوم هذا المصطلح في أوساط الباحثين في هذا المجال . فالبعض يحصره في استخدام تقنيات ونظريات

علم اللغة للتحري في الجرائم التي تشكل البينات اللغوية فيها جزءاً من القرائن، أو كل القرائن والأدلة الجنائية أو المدنية الموجودة في مسرح الجريمة أو النزاع. أما البعض الآخر من الباحثين فيوسعون مفهوم هذا المصطلح ليشمل دراسة كل ما سبق إضافة إلى دراسة كل العلائق القائمة بين اللغة والقانون.

ولعل من أبرز فروع علم اللغة الجنائي ما يعرف بعلم الأصوات الجنائي (Forensic Phonetics) الذي يعرفه (فريزر) (Fraser, 2005) بأنه العلم الذي يستخدم تقنيات ونظريات علم الأصوات في التحري في المسائل القانونية أو كشف هوية الجناة من خلال فحص بيّنات صوتية مسجلة أو مباشرة، صدرت لحظة حدوث النزاع أو الجريمة.

ومن أهم تطبيقات هذا الفرع من علم اللغة الجنائي، ما يعرف بإثبات هوية المتحدث (Speaker Identification) وذلك من خلال تحليل البيانات الصوتية المباشرة أو المسجلة. ويشمل هذا الفرع دراسة البصمة الصوتية (Voiceprint) وطابور الشخصية الصوتي (Voice Line-ups) والتي سوف يأتي الحديث عنها مفصلاً فيما بعد.

٦ ـ تاريخ وتطور علم اللغة الجنائي

مثله مثل بقية كثير من العلوم، فإنه من الصعب الجزم بتحديد تاريخ زمني بعينه لنشأة علم اللغة الجنائي. ولكن علماء اللغة الغربيين يزعمون أن الشواهد الأولى لاستخدامات هذا العلم توجد في الإنجيل في سفر يوحنا (Genesis) حيث يروي الكتاب المقدس كيف حصل يعقوب الابن الأصغر لنبي الله إسحاق على حق الابن الأكبر المسمى بـ(Primogeniture)، رغم أنه لم يكن في الحقيقة هو الابن الأكبر لإسحاق. ولكنه قدم نفسه لأبيه مقلداً صوت أخيه الأكبر عيسو (Esau)، فمنحه أبوه إسحاق هذا الحق (ندوة الإنتربول، Interpol Forensic Sciences Symposium, 2001). فبهذه الحادثة يستشهد الغربيون على أن الصوت يمكن أن يستخدم كوسيلة مهمة لتمييز الشخصية.

أما (كوترل) (Cotterill, 2003) فتؤكد أن نشأة علم اللغة ترجع إلى عهد الإغريق والرومان، حيث انشغلت تلك الشعوب بالخلافات القائمة بشأن إثبات صحة نسبة بعض المؤلفات الأدبية والمسرحية لكتابها والذين كانوا كثيراً ما يتهمون بعضهم بالتزوير والسرقات الأدبية.

والثابت أنه ـ ومنذ عصر النهضة ـ فإن كثيراً من الباحثين ظلوا في حيرة وشك شديدين بشأن صحة نسبة بعض المؤلفات العالمية لمؤلفيها. ولم ينج من هذه الشكوك كتاب الإنجيل المقدس نفسه وروايات شكسبير وغيرها من الأعمال الأدبية العالمية المشهورة.

أما في الحضارة الإسلامية، فالثابت أن علماء المسلمين الأجلاء وخصوصاً علماء الحديث كانوا أول من استخدم أساليب هذا العلم، وبدقة متناهية، في إثبات نسبة الأحاديث الشريفة للرسول صلى الله عليه وعليه وسلم. ويعتبر الإمام الطبري، رحمه الله، إماماً في هذا العلم؛ حيث استخدم الطبري نظريات علم الأسلوبية وبنفس الطريقة التي يستخدم بها اليوم في إثبات صحة تلك الأحاديث الشريفة (صديق، ١٤٢٥هـ).

وفي العصر الحديث، فإن دراسات روجر شُوْي (Roger Shuy) وزملائه من علماء اللغة الأمريكيين في مطلع الثمانينات من القرن الماضي، هي التي وضعت اللبنات الأساسية لعلم اللغة الجنائي (Forensic Linguistics). وقد عالجت تلك الدراسات الكثير من المجالات الجنائية والنزاعات المدنية التي تكون اللغة فيها جزءاً من البيّنات المتاحة أو كلها. ومن اللافت للنظر، أن معظم هذه الدراسات قد صوبت جهودها، ومنذ البداية، إلى لغة القانون ذاتها (ليفي) (Levi¨ 1994).

وفي أستراليا، فقد ظهر هذا العلم لأول مرة في منتصف التسعينات، حيث بدأ الباحثون في استخدام نظريات علم اللغة الاجتماعي وتطبيقاتها في مسائل ذات صلة بالجريمة والنزاعات القانونية. وكان جُلّ اهتمام هؤلاء العلماء منصبا على حفظ حقوق الأفراد أثناء التحقيقات والإجراءات القانونية. وكان هؤلاء العلماء منشغلين تحديداً بالصعوبات التي تواجه الأبورجيني (Aborigine)السكان الأصليين لأستراليا، أثناء التحقيقات التي تُجرى معهم بواسطة رجال الشرطة والقانون (إيداس) (Eades, 1994).

وفي الولايات المتحدة، أسس مكتب التحقيقات الفدرالي (FBI)، أحدث وأكبر مختبر لفحص البيانات اللغوية في العالم لتقديم خدمات معلوماتية واستخبارية للسلطات القانونية الولائية والاتحادية في أمريكا. ويذكر (تيرسما) (Tiersma، ٢٠٠٣)، أن مختبرات مكتب التحقيقات الفدرالي تمثل قاعدة أساسية لتطوير ممارسات علم اللغة الجنائي، وترقية وسائله لتقديم معلومات دقيقة لمساعدة المؤسسات الشرطية والقانونية لإقامة العدل ومحاربة الجريمة العالمية المنظمة والإرهاب.

أما في المملكة المتحدة، أن شعبة خدمات العلوم الجنائية، تمثل قسماً أساسياً في وزارة الداخلية البريطانية. وهي تضطّلع بدور مهم لتوفير معلومات دقيقه لمساعدة الشرطة ورجال القانون لإصدار أحكامهم وذلك بعد فحص وتحليل الأدلة الجنائية أو المدنية المشتملة على بيانات لغوية (ندوة الإنتربول، ٢٠٠١).

ومما يجدر ذكره هنا، أن التقدم التقني المذهل الذي طرأ على عالم التسجيل الإلكتروني للأصوات جعل من الممكن تسجيل الأصوات بدقة متناهية وتحليلها رقمياً، الأمر الذي دفع بعلم اللغة الجنائي إلى آفاق رحيبة وأعطاه درجة أعلى من المصداقية، ومهّد لقبول نتائجه في المحافل القانونية (كولثارد وكوتريل) (Coulthard & Cotterill, 2006).

وبالفعل، فقد حاز هذا العلم على اعتراف الدوائر العدلية في كثير من البلدان المتقدمة مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا، إضافة إلى ألمانيا والنمسا والمجر والسويد. ففي كل تلك البلدان أنشئت المختبرات اللغوية الجنائية التي يقوم بالعمل فيها مجموعة من اللغويين المدربين تدريباً عالياً لتقديم شهاداتهم في المحاكم والدوائر القانونية بناءً على فحص البيانات الصوتية وتحليلها لإثبات صحة نسبها للمتهم أو نفيها عنه.

٧ ـ علم اللغة الجنائي والقانون

هناك علاقة وطيدة بين علم اللغة الجنائي والإجراءات القانونية سواء أكانت هذه الإجراءات القانونية تتعلق بالمسائل الجنائية أو النزاعات المدنية وتقوم هذه العلاقة على مرتكزين أساسيين هما: جانب التحقيق الجنائي وجانب النظر في لغة القانون.

أما في الجانب الجنائي، فإن هذا العلم يسعى لإثبات صحة نسبة البيانات اللغوية إلى الجاني أو إثبات براءة المتهم منها (بريتان) (Brennan, 2001).

وعلى الجانب الآخر فإن علم اللغة الجنائي ينظر في مدى وضوح لغة القانون ومدى فهمها لدى عامة الناس وخاصتهم، كما يهتم بقضايا الترجمة في المحاكم، والتحريات القانونية، ومدى دقتها، والمشاكل اللغوية الناتجة عن الاختلافات الثقافية للمتهمين المنتمين لبعض الأقليات، ومدى تأثير ذلك على التواصل بين المتهم وسلطات المحكمة و القانون، وتأثير ذلك على سير العدالة.

ففي كل الظروف السابقة يستخدم عالم اللغة معرفته بأصول علم اللغة العام ونظرياته وتقنياته لإثبات أو نقض البينات اللغوية المنسوبة للمتهم. وهذا الأمر ربما يتطلب من اللغوي التعامل مع كافة فروع ومجالات علم اللغة مثل نظريات اكتساب اللغة، وعلم اللهجات، وتحليل الخطاب، وعلم الأصوات، وعلم الأسلوبية، وغيرها لتحقيق أهدافه المذكورة أعلاه.

وتبقى الإجابة عن السؤال التالي: في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القانونية يستدعي عالم اللغة الجنائي للإدلاء بشهادته؟ وللإجابة عن هذا السؤال، فإنه ينظر إلى الإجراءات القانونية على أنها تتكون من ثلاث مراحل، يحصرها (أولسون) (Olsson, 2004) فيما يلي: مرحلة جمع المعلومات والتحريات، ومرحلة المحاكمة، ومرحلة الاستئناف. فقد يُستدعى عالم اللغة الجنائي للإدلاء بشهادته في مرحلة التحري بعد فحص البيانات الموجودة في تلك المرحلة إن كانت تحتوي على بيّنات لغوية، وقد يكتفي بذلك. وقد يستدعى في مرحلة المحاكمة دون مرحلة التحري. وقد يُستدعى في مرحلة استئناف الحكم دون غيرها إذا ظهرت معلومات وبيّنات لغوية لم تكن متاحة في المرحلتين السابقتين. وقد يُستدعى اللغوي للنظر في بعض القضايا حتى قبل مرحلة التحري، وقبل أن تكون المسألة موضوعاً لنزاع قانوني لتقديم وجهة نظره للمتخاصمين.

وخلاصة القول: إن اللغوي قد يُستدعى في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القانونية، وقد يستدعى في مرحلة دون أخرى حسب وجود البيّنات وظهورها، وقد يُستدعى اللغوي حتى قبل أن تصبح المسألة موضوعاً لنزاع جنائي أو مدني.

٨ ـ مجالات علم اللغة الجنائي

سبق القول بأن علم اللغة الجنائي قد شهد تطوراً سريعاً في خلال العقدين الأخيرين وشمل مجالات متعددة، وأصبح عالم اللغة يُستدعى للنظر في قضايا جنائية ومدنية معقدة ليدلي بشهادته بعد تحليل البينات اللغوية المصاحبة لوقوع الحدث الجنائي أو النزاع المدني. ومن أبرز مجالات هذا العلم ما يلي:

٨ .١ إثبات هوية المتحدث Speaker Identification

إثبات هوية المتحدث هو أكثر مجالات هذا العلم شهرة وأكثرها استخداماً في النزاعات الجنائية والمدنية. فهذا المجال يستخدم نظريات وتطبيقات علم الأصوات الجنائي للتعرف على هوية الشخص من خلال صوته (روز) (Rose, 2002). بعبارة أخرى، فإن هذا هو المجال الذي تستخدم فيه المعارف التفصيلية بعلم الأصوات لإثبات تورط المتهم أو نفيه في قضية ما وذلك من خلال تحليل البيانات الصوتية المقترنة بالحدث الجنائي.

والمعلوم أن كثيراً من الدوائر الأمنية والعدلية على نطاق العالم والمسئولة عن مكافحة الجريمة وتتبع المجرمين، تقوم بالكثير من أعمال التنصت من خلال الأجهزة الإلكترونية المتطورة على تحركات بعض المتهمين أو المشبوهين أو المتورطين فعلاً في أعمال إرهابية إجرامية أو مخالفات قانونية. وقد يتم ذلك من خلال التنصت على الهواتف، وزرع الأجهزة الحساسة الخفية في محيط الهدف أو المشتبه به أو المجرم للحصول على بيّنات صوتية تثبت جناية المشتبه أو براءته.

ولما كانت هذه التسجيلات تستخدم عادة كأدلة إثبات في التحريات والإجراءات القضائية، فإن ذلك يستوجب تحديد هوية المتحدث بدقة شديدة (كوينق) (Koenig, 1993). والمعلوم سلفاً أن تمييز الأصوات يتم بسهولة إذا تم من خلال وسائل المراقبة محددة الهدف أو إذا أشار المتحدث إلى بعض أسماء الأشخاص أو الأماكن في محادثته. وقد تُقبل هذه البيّنات الصوتية كأدلة من الدرجة الأولى في عمليات الإجراءات القضائية. أما في حالة إثبات هوية المتحدث من خلال الاستماع إلى البيّنات

اللغوية فقط أو حتى من خلال التحليل المعملي لتلك البيّنات فإن المسألة تشهد جدلاً قانونياً كبيراً، وأن تلك البيّنات لا تعامل معاملة المسلمات وأن مستوى دقتها غالباً ما يكون محل تساؤل لدى كثير من القانونيين. وعموماً، فإن التعرف على هوية المتحدث يمكن أن يتم بطريقتين أساسيتين هما :

١ ـ طريقة التعرف على هوية المتحدث من خلال السمع العادي (Auditory Identification) عن طريق ما يعرف بطابور الشخصية الصوتي (Voice line - up)

٢ ـ طريقة التعرف على هوية المتحدث باستخدام التقنيات الحديثة ووسائل التحليل الصوتي التقني (Technical Speaker Identification)، وتشمل هذه الطريقة ما يعرف بالبصمة الصوتية (Voiceprint).

٨ . ١ . ١ تمييز هوية المتحدث بالسماع Auditory Identification

تمييز هوية المتحدث من خلال الاستماع إلى صوته سلوك فطري يتم بصورة طبيعية في حياتنا اليومية. ولا يحتاج فيه الشخص لأكثر من أن يستخدم حاسة سمعه دون الحاجة إلى معرفة بأصول علم الأصوات، ولا إلى معينات صوتية إلا إذا كان الشخص يعاني من صعوبات في السمع. وهذا الإجراء يتم حينما يسمع الشخص شخصاً آخر فيميزه من خلال صوته دون أن يراه كما يحدث في حالة المكالمات الهاتفية مثلاً.

ويشير (نولان) (Nolan, 1997) إلى أن هناك عدة استخدامات لهذا النوع من تمييز هوية المتحدث من خلال صوته في الحالات الجنائية. فمن تلك الحالات أن يدلي أحد الشهود بشهادته في جريمة ما قائلاً: (إن هذا صوت زيدٍ يهدد بإلحاق الأذى بعمرو) مثلاً.

وفي حالة أخرى قد يكون الشاهد لا يعرف المتحدث شخصياً، ولكن يعرف صوته فقط. كأن يقول الشاهد: (هذا هو نفس الصوت الذي اتصل بي صاحبه أمس ثلاث مرات يطلب مني وصف الطريق لمنزل زيدٍ).

وفي الحالة الثالثة قد يطلب من الشاهد الإنصات لطابور من الأصوات المتشابهة والتي تتضمن صوت المتهم، فيطلب من الشاهد تمييز صوت الجاني أو المتهم من بين تلك الأصوات وهذا ما يعرف بطابور الشخصية الصوتي (Voice line- up) .

ويشير (برينان) (Brennan, 2001) إلى أن الذين يتحدثون بلهجات إقليمية متميّزة هم الذين يمكن تمييزهم بسهولة من خلال طابور الشخصية الصوتي. ويشير (فولكس و بارون) (Foulkes & Barron, 2000) إلى أن الأشخاص الذين يعانون من بعض عيوب النطق كالذين يتأتئون أو يميلون إلى إخراج بعض الأصوات من خياشيمهم أو الذين يثأثئون أو ذوي الأصوات الغليظة أو الحادة، يسهل التعرف عليهم من خلال أصواتهم المميّزة أصلاً.

أما طابور الشخصية الصوتي، الذي سبق ذكره، فإنه إجراء مشابه لطابور الشخصية المعروف الذي تستخدمه الشرطة للتعرف على شخصية المتهم يتم عن طريق شهود العيان. ولكن في طابور الشخصية الصوتي، فإن التعرف على شخصية المتهم عن طريق شهود السماع، حيث يعرض صوت المتهم مع عدة أصوات مشابهة له على شريط مسجل في شكل طابور، ويطلب من الشاهد الاستماع إلى تلك الأصوات بعناية ليميّز من بينها صوت الجاني الذي ادعى الشاهد أو المجني عليه أنه يعرفه من خلال صوته.

ومع أن هذا الإجراء يبدو معقولاً، إلا أن (شامبن وميولي)(Champon & Meuwly, 2000) يقدمان تحفظاً منطقياً على هذا الإجراء؛ فيقولان: إنه يجب التأكد من عدم وجود مؤشرات تجعل صوت المتهم نشازاً أو مخالفاً للأصوات المسجلة على الشريط؛ كأن يتحدث أحدهم تلقائياً والآخرون يقرؤون نصاً مكتوباً. ويقترح (نولان) (Nolan, 1997) أخذ أصوات الطابور من مجمل تحقيقات الشرطة مع المتهم ومع غيره حتى تكون أكثر واقعية وتلقائية.

٨ . ١ . ٢ تمييز هويّة المتحدث تقنياً (Technical Speaker Identification)

هذا الإجراء يشمل استخدام المعرفة الأكاديمية المتخصصة بعلم الأصوات،

واستخدام المعدات الإلكترونية في إثبات هويّة المتحدث . ويتم ذلك من خلال التحليل العلمي والتقني لعينة من صوت المتهم . وقد اشتهر في هذا المجال، عالم الأصوات بروفيسور هنري سويت (Henry Sweet) الذي أهلته معرفته بعلم الأصوات إلى أن يصنف أي شخص في لندن ويحدد مكان سكنه فيها بدقة . كما اشتهر أيضاً في هذا المجال دانيال جونز (Daniel Johns)، أول من تقلد لقب الأستاذية في جامعة لندن في هذا المجال (كولينز وانقر) .(Collins & Inger, 1998)

وقد ساعد في تقدُّم هذا الفرع، التطور المذهل الذي حدث في إمكانية تسجيل الأصوات وتحليلها إلكترونياً، بحيث أصبح بالإمكان تسجيل الأصوات وتحويلها إلى أشكال بيانية بواسطة جهاز الاسبكتوقراف (Spectograph) لتوفر معلومات ثابتة يمكن مقارنتها والوصول إلى أحكام قاطعة بشأن صحة نسبتها إلى متحدث ما . (ندوة الإنتربول عن العلوم الجنائية (Interpol Forensic Science Symposium, 2001) .

وإنّ استخدام البيانات الصوتية المرئية (Spectograms) قد تمخض عنه ظهور ما عرف بالبصمة الصوتية (Voiceprint) . وقد بدأ ظهور هذه التقنية أثناء الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) حتى انتهى الأمر إلى تحويل الذبذبات الصوتية إلى رسومات بيانية يمكن مطابقتها ومقارنتها بدقة من خلال الأجهزة الرقمية المتقدمة .

وإن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه البصمة الصوتية، هو نظرية تقول بأن الأصوات قد تتشابه ولكنها كالبصمة لا تتطابق أبداً (عمر، ٢٠٠٥) .

وبنظرة سريعة إلى طريقة إنتاج الصوت، نجد أن الصوت البشري يحدث نتيجة اهتزاز الأوتار الصوتية الكائنة في الحنجرة بفعل هواء الزفير بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها تسعة غضاريف صغيرة تشترك مع اللسان والأسنان واللهاة والشفتين لتخرج نبرة صوتية تميّز كل إنسان عن سواه . وهذا التميّز والاختلاف ناتج في المقام الأول عن اختلاف تشكيلة أجهزة النطق لدى كل شخص . فالمعلوم أنه لا يوجد شخصان يملكان أجهزة نطق متطابقة . ولما كان الحال كذلك، فإنه لا يمكن أن يوجد شخصان يتحدثان بطريقة واحدة، وذلك لاختلاف الأجهزة التي تشكل الصوت لدى كل شخص (عيد، ٢٠٠٥م) .

فالأصوات ـ إذن ـ كالبصمات لا تتطابق. فكل شخص يولد بجهاز نطق فريد ينتج صوتاً فريداً مختلفاً عن الآخرين (غازي، ٢٠٠٥م). والأغرب من ذلك أنه حتى التوائم وعلى الرغم من تطابقهم في كل شيء، ليس فقط على الصعيد المادي المحسوس، كالشكل والطول ولون الشعر والعينين، ولكن على الصعيد المعنوي والسلوكي أيضاً، إلا أنهم يختلفون في أصواتهم. (غالب، ٢٠٠٤).

وقد استغل العاملون في مجال البحث الجنائي هذه البصمة الصوتية في تحقيق هوية الشخص المعين، حيث يمكنهم تحديد هوية المتحدث حتى ولو نطق بكلمة واحدة. ويتم ذلك بتحويل رنين صوته إلى ذبذبات مرئية بواسطة جهاز تحليل الصوت (Spectograph).

وقد بدأت فعلاً أجهزة الشرطة في الاستفادة من بصمة الصوت في الكشف عن هوية المجرمين وخاصة في حالات البلاغات المجهولة التي تتم عن طريق الهاتف. ويتم ذلك عن طريق رسم بياني للصوت يحدد ثلاثة أبعاد هي: (الوقت، القوة، الذبذبة). وقد ثبت من خلال هذه الدراسات أنه يوجد مدى صوتي يميز كل شخص (كاين) (Cain, 2001).

وفي الآونة الأخيرة، وتحديدا في بدايات الألفية الثالثة، أُجريت العديد من الدراسات في الغرب لقياس درجة صدقية إجراءات تعرف البصمة الصوتية من خلال جهاز التحليل الصوتي (Spectograph). ومن أشهر هذه الدراسات، المسح الذي قام به مكتب التحقيقات الفدرالي (FBI) لقياس دقة أداء هذا الجهاز في مجال البصمة الصوتية. وقد شمل هذا المسح ألفي حالة، وكانت نتائج هذا البحث مذهلة، حيث كانت نسبة الخطأ فيها أقل من (١٪). وبذلك تكون نسبة الصواب أكثر من (٩٩٪) (كاين) (Cain, 2001). وتشير (براون) (Braun, 1994) إلى أن ظهور تقنيات حديثة ومتقدمة في مجال التحليل الصوتي قد يزيد من درجة صدقية البصمة الصوتية ويصل بها إلى درجة عالية من الدقة. وقد طورت بالفعل في الآونة الأخيرة معينات صوتية وأجهزة رقمية تساعد في تنقية الصوت ما يزيد من وضوحه وتسهيل تحليله، الأمر الذي يُمكِّن من الوصول إلى نتائج متناهية في الدقة. وقد استخدمت هذه التقنيات

في حالات جرائم مشهورة مثل جريمة رودني كينق (Rodney King) التي وقعت أحداثها في الولايات المتحدة في أواخر تسعينات القرن الماضي.

٨ . ٢ تحقيق هوية المؤلف Author Identification

إن تحقيق هوية المؤلف يمثل مجالاً مهماً يحاول من خلاله علم اللغة الجنائي تحديد هوية الشخص الذي كتب نصاً معيناً. وهذا الإجراء يتم من خلال مقارنة نماذج وعينات من نصوص معلومة صحة نسبتها للمتهم مع النص موضوع التساؤل. وفي هذه الحال يحلل أسلوب النصين وتتم مقارنتهما للوصول إلى قرار بشأن تطابق أسلوب النصين وبالتالي صحة نسبة النص موضوع التساؤل إلى المتهم (Van Wyk, 2000).

عموماً فإنه عند إجراء هذا التحليل، يقسم النص إلى ثلاثة أقسام رئيسية للحصول على ثلاثة أنواع من الأدلة هي:

١ ـ الأدلة الداخلية وهذه تقوم على تحديد نقاط التشابه في سمات أسلوبية في النصين.

٢ ـ أدلة خارجية: وتشمل معرفة تاريخ كتابة النص ومكان كتابته أو نقطة البريد التي أرسل منها وبصمة الحامض النووي للمؤلف (DNA).

٣ ـ إعطاء وجهة نظر عالم اللغة الجنائي عن مدى احتمال صحة نسبة النص موضوع التساؤل للمتهم.

٨ . ٢ . ١ مشكلات تواجه تحقيق هوية المؤلف

يظل تحقيق هوية المؤلف من الموضوعات المهمة في مجال علم اللغة الجنائي. ولكن من المؤسف أن هناك بعض الإشكالات والعقبات التي تواجه الباحثين في هذا المجال. ومن أهم هذه المشكلات أن النصوص التي يُحصل عليها في موقع الجريمة أو الحدث تكون عادة نصوصاً قصيرةً جداً: مثل خطابات التهديد، والمذكرات التي تسجل مطالب الخاطفين، أو ما يوجد من نصوص بصحبة بعض الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الانتحار. وهذه تكون عادة موجزة ولا تمكِّن من عملية تحليل شامل لمحتويات النص، ولا تمكِّن بالتالي من الوصول إلى نتائج دقيقة يعتمد عليها كأدلة جنائية قاطعة.

أما لو كان النص مطبوعاً، فإنه في هذه الحال يزداد أمر التعرف على صاحبه صعوبة إلا من خلال التحليل الأسلوبي للنص.

وعلى الرغم من ذلك، فإن الباحث الروسي (كوبوسوف) (Koposov, 2003) يبقى متفائلاً بمستقبل واعد لهذا المجال، ويقول: إن التقدم في مجال التقنيات المستخدمة في فحص الأدلة خارج إطار النص ربما تقدم فتحاً عظيماً في مجال تحقيق هوية المؤلف.

بقي القول بأن بحوث علم اللغة الجنائي تؤكد أنه بالإمكان نفي صحة نسبة نص ما إلى مؤلف ما بدرجة عالية من المصداقية، والعكس صحيح في حالة إثبات صحة نسبة نص ما إلى مؤلف بعينه (برينان) (Brennan, 2001).

٨ . ٣ تحليل الخطاب Discourse Analysis

إن هذا الإجراء يقوم على تحليل النص المكتوب أو الشفهي وذلك بقصد الإجابة عن أسئلة مثل: من هو الشخص الذي ابتدر الحوار؟ وهل كان المتهم موافقاً على المشاركة في ارتكاب جريمة ما؟ أم هل كان مرغماً على القيام بعمل إجرامي ما؟ (تيرسما) (Tiersma, 2003).

وقد يشمل تحليل الخطاب تحليل وقائع ما يجري داخل المحاكم وغرف التحقيق. وهنا يقوم عالم اللغة الجنائي بالنظر في بعض ملامح استخدامات اللغة وتراكيبها وما يترتب على ذلك من مقاصد ومعان محددة. فقد لوحظ —مثلاً– في جرائم مثل جرائم الاغتصاب والجرائم المتعلقة بالشرف، أن المتهم غالباً ما يجنح إلى استخدام تراكيب مثل صيغة المبني للمجهول ليدفع عن نفسه التهمة الموجهة إليه. ورغم أن ذلك قد يكون صحيحاً في كل الجرائم؛ إلا أن استخدام المبني للمجهول يتجلى بصورة أوضح في جرائم الشرف والتحرش الجنسي،

وهذا الأمر يتطلب إلمام الباحث بمبادئ علم اللغة الاجتماعي وعلم المعاني والتراكيب والنحو (كوتس وآخرون) (Coates, et. al., 1944).

ويقول (تيرسما) (Tiersma, 2003) إن تحليل الخطاب يمكن أن يوفر معلومات مفيدة للإجراءات القانونية خصوصاً في حالة تحليل المعلومات المسجلة التي يقوم بتسجيلها رجال المباحث والشرطة السرية . فعلى سبيل المثال : فإن استخدام المتهم لضمير المتكلم (أنا)، بدلاً عن ضمير المتكلمين (نحن)، ربما يدل على عدم موافقة المتهم على الاشتراك في مؤامرة جماعية . وقد أشارت بعض التحليلات إلى أن استخدام كلمة مثل «آهـ» أو «نعم » أو : «أيوه» قد لا تدل بالضرورة على موافقة المتهم على ارتكاب الجرم موضوع المحادثة . فقد تستخدم هذه العبارات من قبل المستمع كتغذية راجعة للمتحدث يعني بها (فهمت ما تقول) كما يحدث عادة في المحادثات الروتينية اليومية كأن يقول لك شخص : «أنا ذهبت إلى جدة أمس» ، فتقول : «نعم» تقصد : (نعم) فهمت ما تقول، أو «نعم» ثم ماذا بعد؟ وقد تأتي مثل هذه العبارات كإشارة للمتحدث للاستمرار في حديثه، ولكن ليس بالضرورة علامة موافقة على المشاركة في مشروع جريمة ما! .

وقد اهتم الباحثون أيضاً بتحليل نوع الأسئلة التي تقدم للمتهمين من قِبل المتحري أو أثناء المحاكمة . فهناك أسئلة تفرض إجابات معينة نفياً أو إيجاباً كما هو الحال في اللغة الإنجليزية، حيث يوجد ما يعرف بـ(Tag Question) . فمثل هذه الأسئلة التي تملي إجابات محددة ينظر إليها علم اللغة الجنائي على أنها أسئلة غير مناسبة في التحري الجنائي؛ لأن المتهم قد يضطر إلى الإجابة عنها بغير ما يود قوله ؛ الأمر الذي قد يثبت عليه جرماً لم يرتكبه (برينان) (Brennan, 2001) . ومما تجدر الإشارة إليه أن مثل هذه التراكيب اللغوية لا توجد في اللغة العربية بنفس مضمونها في اللغة الإنجليزية .

٨ . ٤ علم اللهجات Dialectology

تعتبر معرفة اللهجات من الميادين المهمة في مجال علم اللغة الجنائي؛ ففي حالات كثيرة يستدعي عالم اللغة الجنائي ليثبت أو ينفي صحة نسبة حديث مسجل إلى متهم ما وذلك بناء على سمات لهجته . وهذا المجال يختلف عن مجال تحقيق الهوية من خلال البصمة الصوتية، حيث يشمل هذا التحليل الجوانب اللغوية في النص كاستخدام بعض المفردات، وطريقة أداء بعض العبارات وإنتاج بعض الأصوات كما

ينطقها بعض المتحدثين باللغات الأجنبية مثلاً، أو القاطنين في إقليم معين أو المنتمين إلى طبقات اجتماعية معينة أو كبار السن أو الرجال أو النساء.

وقد لعب علماء اللهجات أدواراً متعاظمة في مسائل الإثبات الجنائي. انظر إلى هذه القضية مثلاً: حيث حكمت محكمة أمريكية على متهم بالسجن مدة اثني عشر عاماً لاتهامه بتجارة المخدرات وببيع كمية من الكوكايين. ولم يكن لدى المحكمة من دليل على إثبات هذه الجريمة على المتهم الذي يتحدث الإنجليزية بلكنة هايتيّة، غير شريط مسجل من قبل الشرطة السرية مع تاجر المخدرات الذي تواعد مع المخبر من خلال محادثة هاتفية على اللقاء في موقع محدد لاستلام البضاعة. ففي غياب عالم لغة مختص بمعرفة اللهجات، أقنع القاضي المحلَّفين بأن المتحدث على الشريط هو نفس الشخص المتهم على الرغم من تباين لهجتيهما، وزعم أن بأن المتهم يمكنه أن يتحدث باللهجة التي يريد ومتى ما يريد بقصد التمويه. فأصدر حكمه على المتهم بناء على هذه الفرضية. وهذا بالطبع مخالف لنظريات اكتساب اللغة.

ثم تم استئناف القضية وانبرى لها روبرت رودمان اللغوي الأمريكي المشهور. وبعد تحليل دقيق لمادة الشريط ولهجة المتهم وجد أن المتحدث على الشريط يتحدث الإنجليزية بلكنة الأمريكيين السود وهم من المتحدثين الأصليين بالإنجليزية، وأن المتهم يتحدث الإنجليزية بلكنة هايتية، وهو، إذن، يتحدث الإنجليزية كلغة أجنبية، ولن يكون في إمكانه التحدث بنفس طريقة الناطقين الأصليين بتلك اللغة مهما كانت مهارته وإتقانه للغة الأجنبية؛ ولاسيما إذا كان قد تعلم هذه اللغة بعد مرحلة المراهقة. وبالتالي لن يكون في مقدوره التحدث باللغة الأجنبية إلا بلكنة واضحة تميزه عن الناطقين الأصليين بتلك اللغة. وإذا حاول تقليد المتحدثين الأصليين، فسرعان ما يظهر تكلُّفُه، وينكشف أمره. هذا ما تقول به مبادئ علم اللغة العام ونظريات اكتساب اللغة الأجنبية. (جونسون و نيوبورت) (Johnson & Newport, 1989).

ثم بحث رودمان في سجل المتهم وثبت أنه قدم إلى الولايات المتحدة بعد أن تعدى مرحلة البلوغ وهو ما يعرف بالمرحلة الحرجة في اكتساب اللغة (Critical Period) وهو بذلك لا يمكنه أبداً التحدث بالإنجليزية مثل الناطقين الأصليين بها.

ومن هنا استطاع روودمان أن يبرئ المتهم من تهمة الاتجار بالمخدرات حيث أثبت أن المتحدث على الشريط هو شخص آخر غير المتهم الذي قدم للمحاكمة .

٨ .٥ تحليل اللغة الأصلية للمتحدث Linguistics Origin Analysis

قريبٌ جداً من مجال علم اللهجات ما يعرف بتحليل اللغة الأصلية للمتحدث . وهو عبارة عن سلسلة من الإجراءات يقوم بها عالم اللغة الجنائي لمعرفة لغة الأم التي يتحدثها شخص ما . وقد تستخدم هذه الإجراءات في استخراج الأوراق الثبوتية كالجنسية والجوازات وحالات قبول أو رفض طلبات اللجوء السياسي لدى بعض الدول . هذا التحليل يقوم على مبادئ اكتساب اللغة ونظرياته . فالثابت نظرياً أنه من الصعوبة بمكان أن يتحدث شخص تعلم اللغة كلغة أجنبية بنفس الطريقة التي يتحدث بها الناطقون الأصليون بتلك اللغة . وعليه فإن الطريقة التي يتحدث بها شخص ما للغة ما ، يمكن أن تحدد فيما إذا كان هذا الشخص متحدثاً أصلياً بهذه اللغة أم غير ذلك . وعليه فإن اللغة يمكن أن تتخذ معياراً لتحديد أصل الشخص وبلده ومكان ميلاده .

ومع قبول هذا الأمر نظرياً ، إلا أن (تيرسما وسولان) (Tiersma and Solan, 2002) يثيران بعض الشكوك حول فاعلية هذا الأسلوب في التعرف على هوية الشخص . فيقولان : إنه في الوقت الحالي من الصعب التعرف على موطن الشخص من خلال لهجته أو تحديد وطنه من خلال اللغة التي يتحدثها . وذلك لأن أجهزة الإعلام وانتشار الفضائيات قد قاربت بين المجموعات اللغوية المختلفة وأثرت على لهجات المجموعات المحلية . وأصبح الآن من الصعب التعرف على هوية الأشخاص من خلال الفروق اللهجية بينهم نسبة للتأثير الكبير للآلة الإعلامية الضخمة في العصر الحالي .

ويشير الباحثان (تيرسما وسولان) (Tiersma and Solan, 2002) إلى أن الشعوب في الوقت الحالي قد أصبحت أكثر تحركاً من ذي قبل . فقليلاً ما تجد شخصاً في الولايات المتحدة ـ مثلاً ـ ظل مقيماً في منطقة واحدة طول عمره ، وبذلك يقلُّ تأثير الفروق اللهجية الإقليمية تدريجياً حتى لا يكاد يمكن تحديد إقليم شخصٍ معينٍ بمجرد الاستماع إلى اللهجة التي يتحدث بها .

وكذلك الحال بالنسبة للأصول اللغوية للأفراد، حيث تجد أن بعض اللغات تستخدم في أكثر من بلد واحد كلغة أصلية. وعليه يصبح من الصعب تحديد بلد الشخص أو موطنه بمجرد التعرف على لغته الأم. وهذا ما يحدث تحديداً في بلاد مثل دول غرب أفريقيا حيث يتحدث الهوسا، كلغة أم، أكثر من ٦٠ مليون نسمة. وهؤلاء منتشرون في أكثر من سبعة بلدان أفريقية متجاورة هي: نيجيريا والنيجر، ومالي، والكمرون، وساحل العاج، وغانا، والسنغال وغيرها (تيجاني، ٢٠٠٣) وبذلك يكون من الصعوبة بمكان تحديد موطن شخص بمجرد كونه يتحدث الهوسا كلغة أساسية أو كلغة أم. وكذلك الحال بالنسبة للغة العربية التي يتحدث بها أكثر من ٣٥٠ مليون نسمة.

وعلى كل، فإن معظم الدراسات في علم اللغة الجنائي تشير إلى أن عملية استبعاد شخص ما كأحد رعايا بلد معين، أسهل من عملية تأكيد انتمائه لذلك البلد (دوماس) (Dumas, 2000).

٨ . ٦ لغة القانون Legal Language

تمثل اللغة المستخدمة في صياغة كثير من القوانين موضعاً لجدل متواصل واختلاف بين كثير من اللغويين والعاملين في مجال القانون على حد سواء (الباهي، ٢٠٠١م). فهناك شكوى متكررة تتعلق بصعوبة لغة القانون وتعقيداتها. والحقيقة أن لغة القانون مثلها مثل كثير من اللغات المهنية المتخصصة، لا تخلو من بعض المصطلحات الغريبة التي قلما تكون في متناول أفهام الأشخاص العاديين (الحامد، ٢٠٠٠م). وهي بمجملها لغة تتميّز باستخدام الجمل الاعتراضية، والتراكيب النحوية المعقدة مثل الجمل الشرطية، والاستخدام المفرط للمبني للمجهول، والمصطلحات التي قلما توجد لها مدلولات في استخدامات اللغة في الحياة اليومية (عبدالله، ١٩٩٦م). وهذه المظاهر تجعل لغة القانون صعبة الفهم نسبياً.

إن صعوبة فهم لغة القانون ربما تمثل عقبة حقيقية أمام استخدام القانون استخداماً عادلاً وتحقيق إجراءاته بكفاءة؛ حيث إن فهم القانون يمثل الضمانة الأساسية لإنفاذه والتقيد به من قبل العامل القضائي والمواطن على حد سواء.

وهذه الإشكالية قادت (دوماس) (Dumas, 2000) إلى أن يقترح استخدام العبارات والحواشي التوضيحية لمتون النصوص القانونية . كما طالب (دوماس) (Dumas) بشرح بعض العبارات المتداولة بين رجال القانون والتي يتباين القانونيون أنفسهم في فهمها في اللغة الإنجليزية .

أما (لانقفورد)(Langford, 2000) فقد اقترح هو الآخر إعادة تعريف بعض العبارات السائدة في مجال القانون الإنجليزي مثل عبارات (murder : القتل العمد) و (:man-slaughter القتل شبه العمد) وغيرها باستخدام الطرق التحليلية التي تعطي معنى تلك المصطلحات من خلال مفردات أساسية وتراكيب نحوية مبسطة .

وتجاوباً مع تلك الدعوات والمقترحات ؛ فقد بذلت جهود مقدرة في كثير من الدوائر القانونية في الغرب لإصلاح لغة القانون . وبالفعل فقد أدخل كثيرٌ من التعديلات على تلك اللغة خصوصاً في القانون الإنجليزي الذي كان يعاني من التعقيدات اللغوية المصاحبة لصياغته ، وقد استبدل فيه كثير من العبارات اللاتينية والإغريقية ، وأعيد تعريف بعضها .

وتذهب (ستوري وايت) (Story-Whyte, 1997) إلى أبعد من ذلك ، حيث توصي بضرورة أن يمتد الإصلاح ليشمل لغة المعاملات القانونية خارج المحكمة أيضاً ، ومن ذلك التحذيرات والتعليمات والأوامر التي يصدرها رجال الشرطة إلى المتهمين أو الموقوفين أو الذين يراد إخضاعهم للتفتيش أو التوقيف أو الاعتقال .

٨ . ٧ تحليل المصداقية اللغوية Linguistic Veracity Analysis

تعتبر دراسة المصداقية اللغوية من المجالات المثيرة للجدل في مجال علم اللغة الجنائي . فهي تشمل مجموعة من طرق التحليل اللغوي التي تهدف إلى تحديد صدق المتحدث أو كذبه . فمؤيدو هذه النظرية يرون أنه ـ ومن خلال تحليل إفادات المتهم لغوياً ـ يمكن تحديد صدق المتحدث أو كذبه . وهنا ينظر اللغوي إلى متن حديث المتهم باحثاً عن أي تناقضات أو عبارات معينة تشير إلى أن المتهم يحاول أن يخفي شيئاً ما ، أو إلى محاولة المتهم الجنوح لكثرة القسم والتعابير المبهمة وغيرها من الأساليب التي يدرك السامع بقريحته أنها إشارات دالة على كذب المتحدث أو مراوغته أو عدم صدقه .

ومن الملاحظ أن هذه الطريقة لا تقوم على ثوابت علمية بحتة أو أساليب منهجية محددة، بل تقوم، في كثير من الأحيان، على حدس الباحث وأحكامه الذاتية، وانطباعاته الشخصية. وعليه فإن من الصعب الاعتماد عليها بصورة كلية لإقرار بعض المسائل المتعلقة بالإجراءات القانونية وإصدار الأحكام بحق المتهمين.

وعلى ذات الصعيد يؤكد (تيرسما) (Tiersma, 2003) أنه ليس بالإمكان الاعتماد على انطباعات شخصية ورؤى ذاتية في إصدار أحكام قانونية تقرر صدق المتهم أو كذبه من خلال أقواله وإفاداته.

وعلى كل فإن تحقيق مصداقية المتحدث يظل أمراً ظنياً انطباعياً لا يمكن الاعتماد عليه في إصدار أحكام قانونية. كما يظل هذا الفرع من فروع علم اللغة الجنائي هو الفرع الأقل أهمية بين الفروع الأخرى والأكثر إثارة للجدل.

٩ ـ الخاتمــة

هكذا يتضح الدور المهم والخطير الذي يمكن أن يلعبه علم اللغة الجنائي في إثبات هوية الجناة وتبرئة بعض المتهمين، وذلك من خلال التحليل العلمي للأدلة اللغوية الجنائية التي يمكن أن توجد أو تسجل في مسرح جريمة ما. كما يتضح الدور الذي يمكن أن يلعبه هذا العلم في إصلاح لغة القانون وجعلها في متناول أفهام عامة الناس وخاصتهم.

وقد تعرض الباحث إلى مراحل تطور هذا العلم، كما أشار إلى ما يعرف بدور علم الأصوات الجنائي كرافد أساسي من روافد هذا العلم.

وعلى الرغم من أن الباحثين الغربيين يرجعون نشأة هذا العلم إلى عصور الإغريق وعصر النهضة، إلا أن الباحث يرى أن لعلماء المسلمين إسهاماً وباعاً طويلاً في وضع لبنات هذا العلم وإرساء قواعده.

وأبرز الباحث أن مجالات علم اللغة الجنائي تختلف في أهميتها لدى القائمين على الأجهزة الأمنية، كما تختلف أيضاً في مدى مصداقيتها ومدى قبول نتائجها في الدوائر القانونية والاعتماد عليها كأدلة جنائية. إلا أن التطور التقني الذي طرأ على

عملية تسجيل الأصوات وتحليلها، كان قد أعان على الوصول إلى نتائج دقيقة في مطابقة الأصوات، الأمر الذي أكسب علم اللغة الجنائي أهمية خاصة في الفترة الأخيرة في المحافل القانونية والأجهزة الأمنية والعدلية في الغرب. وقد استخدمت بالفعل مبادئ هذا العلم في كشف خبايا وأسرار كثير من الجرائم الغامضة هناك، كما استخدمت مبادئ هذا العلم في مكافحة الجريمة المنظمة ومتابعة المجرمين ومحاربة الإرهاب وعصابات التهريب ومروجي المخدرات. واستخدمت مبادئ العلم ذاته في تبرئة ساحات كثير من المتهمين المشتبه في تورطهم في جرائم لم يرتكبوها .

ومن المؤسف حقاً أن هذا المجال لم ينل نصيبه من البحث والاهتمام في عالمنا العربي مع أن للعرب والمسلمين ريادة وسبق فيه. ولا أدل على ذلك من استخدام الإمام الطبري لمبادئ هذا العلم وبصورة دقيقة لتحقيق صحة الأحاديث النبوية.

١٠ ـ توصيات الدراسة

من خلال هذه الدراسة المختصرة لنشأة وتطور مجالات علم اللغة الجنائي واستخداماته يمكن للباحث أن يقدم بعض التوصيات، التي يمكن أن تسهم في تطوير هذا العلم والاستفادة من نظرياته وتطبيقاته في العالم العربي. ومن هذه التوصيات:

- في الوقت الحالي هناك نقص مخل وشح في المعلومات في المكتبة العربية فيما يختص بمجال علم اللغة الجنائي. وعليه يوصي الباحث بأن ينتبه علماء اللغة العرب، لهذا المجال الحيوي المهم وأن يولوه ما يستحق من اهتمام وأن يحاولوا إثراءه بالمعارف ذات الصلة الموجودة في التراث الإسلامي العربي القديم.
- تنسيق الجهود بين المؤسسات الأكاديمية والدوائر العدلية والأجهزة الأمنية لتطوير علم اللغة الجنائي. فهو محور تقاطع مهم بين تلك المؤسسات، ولا يمكن أن يصل إلى مداه إلا بالتعاون الوثيق بين تلك المؤسسات.
- توسيع عمل المختبرات الجنائية في العالم العربي لتشمل أقسام التحليل اللغوي، وإدخال أجهزة التحليل الصوتي (Spectrograms) لمعالجة البيانات الصوتية لاستخدامها كأدلة جنائية أو قانونية.

- الاستعانة المباشرة بعلماء اللغة المختصين في علم اللغة الجنائي وأخذ أرائهم في بعض المسائل المتعلقة باستخراج وتدقيق الأوراق الثبوتية والجوازات ومنح حق اللجوء السياسي.
- تشجيع البحوث العلمية وتنظيم المؤتمرات والندوات التي تناقش موضوع علم اللغة الجنائي في العالم العربي.
- الانتباه للغة القانون والعمل الوثيق بين رجال القانون وعلماء اللغة لتبسيط هذه اللغة، وجعلها في متناول فهم الجميع وبسط الثقافة القانونية للكل.
- على الباحثين في علم اللغة الجنائي أن يزودوا أنفسهم بالمعرفة الكافية في المجال القانوني والأمني وعلم الجريمة وتحديد الدور الذي يمكن أن يقوموا به في مساعدة الأجهزة القانونية والأمنية تحقيقاً للعدالة ومكافحة للجريمة والمجرمين.
- أن تهتم الجامعات العربية وخصوصاً تلك التي لها اهتمامات بالعلوم الأمنية والقانونية كجامعة نايف للعلوم الأمنية، وجامعة الرباط الوطني بالسودان، وكليات الشرطة في الوطن العربي بإدخال علم اللغة الجنائي كمادة أساسية في مقررات إعداد طلابها ومنسوبيها والاستفادة من خبرات الدول الأجنبية في هذا المضمار.
- لفت انتباه رجال الأمن والتحقيق الجنائي لأهمية الأدلة الجنائية اللغوية وتدريبهم على كيفية أخذها وتسجيلها بعناية لاستخدامها كأدلة أساسية أو ثانوية في الإثبات الجنائي.

المراجـــــع

أولاً: المراجع العربية:

الباهي، محمد (٢٠٠١م). «اللغة والقانون» www.mmsec.com/stamps.htm

تيجاني، عبد السلام (٢٠٠٣م) اللغات الأفريقية المعاصرة، بحث تكميلي لدرجة. الماجستير-غير منشور: معهد الخرطوم الدولي.

الحامد، أحمد (٢٠٠٠م). دراسات قانونية. الدار السودانية للنشر، الخرطوم، السودان.

الشهري، عبد الله ظافر (١٤٢٥هـ) «دور التربية الفنية في تفسير وضبط السلوك الأخلاقي والاجتماعي لدى التلاميذ في مراحل التعليم العام»، مجلة البحوث الأمنية المجلد ١٣ العدد ٢٩، الرياض، السعودية.

صديق، يوسف (١٤٢٥هـ) دراسة في علوم الحديث، الدار السودانية للكتب، الخرطوم.

عبد الله، حسن، (١٩٩٦م) قانون الأحوال الشخصية في السودان: بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة النيلين: السودان.

عمر، عبد المجيد، البصمة الصوتية بين الواقع والخيال، كتاب تحت الطبع.

عيد، محمد السقا (٢٠٠٥م) «مختارات من الإعجاز الطبي في القرآن» www.islam-online.net

غازي، إبراهيم (٢٠٠٥م) «علم البصمات». www.ssa.net

غالب، محمد. (٢٠٠٤م) التوائم المتطابقة والتوائم المتشابهة، جامعة الخرطوم للنشر: الخرطوم، السودان.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Asher, R. E.E . & Simpson J. M. (Eds) (1994) The Encyclopedia of Language and Linguistics Oxford: Pergamon.

Braun, A. (1994) “The Audio Going with the Video: Some Observations on the Rodney King Case“ Forensic Linguistics¨ Vol. 1. No. 2. p.p. 217-222.

Brennan, R. (2001) “Linguistics and The Law“ (http: // www. Outreach. utk.edu./ Lip // AFL 2001/robert-rod man.htm.) .

Cain, S. (2001)”The Use of Voice as a Forensic Tool“. (http:// expertpages. Com / news/voic/forensic-tool.htm).

Champond, C. and D. Meuwly ¨ . (2000) “The Interference of Identity in Forensic Speaker Recognition“ Speech Communication¨ 31¨ pp. 93-203.

Coates, et al (1994) “Anomalous Language in Sexual Assault Trial Judgment“ Discourse and Society Vol.5. No 2¨ pp.186-206.

Collins B. and Inger¨ N. (1998) The Real Professor Higgins: The Life and Career of Daniel Jones. Mouton de Gruyter: Berlin.

Cotterill, J. (2003) Language and Power in Court: A Linguistic Analysis of O.J. Simpson Trail. Palgrave. Macmillan.

Coulthard, M. & J. Cotterill¨ (2006) Introducing Forensic Linguistics . Routlege

Dumas B.(2000)”US Pattern Jury Instructions: Problems and Proposals, _Forensic Linguistics“ Vol. 7 .No. 1, pp. 49-11.

Eades, D. (1994) “Verbatim Courtroom Transcripts and Discourse Analysis“ in H. Kniffke (ed) Recent Developments in Forensic Linguistics (Bonn-IAFL _ Conference Volume).

Foulkes, P. and Baron¨ A. (2000) “Telephone Speaker Recognition amongst Members of Close Social Network“ Forensic Linguistics. Vol. 7. No 2¨ pp. 180-198.

Fraser, M. H. (2005) “Forensic Phonetics“ met3.une.edu.au/ mhfraser/ forensic.

Gibbon, S. (1995) A Glossary of Drug-related Terminology. Sydney: Transcription Unit, Telephone Intercept Section. NSW Police service.

Interpol, Forensic Science Symposium, Lyon, France, October 18-19 2001(33).

Johnson, J. & Newport, E. (1989). “Critical Period Effects In Second Language Learning: The Influence Of Maturational State On The Acquisition Of English As A Second Language“. Cognitive Psychology¨ pp. 21¨ 60-99

Koeing, B. (1993) Enhancement of Tape Recorded Voices To Facilitate Transcription and Aural Identification: Selected Topics in Forensic Voice Identification. Federal Bureau of Investigation.

Koposov, Y. (2003)”Forming the Database of Verbal Equivalents of Emotional state “Fear“ XIII Session of Russia Acoustic Society.

Langford, 1.(2000) “ Forensic Semantics: The Meaning of Murder¨ Manslaughter and Homicide “ Forensic linguistics Vol. 7 No.3 pp.(72-94).

Levi, J. (1994) “Language as Evidence: The Linguist as Expert Witness in North America Courts“. International Journal of Speech¨ Language and the Law. Vol.1. No.1¨ pp.1-26.

Nolan, F. (1983) The Phonetic Bases of Speaker Recognition. Cambridge. Cambridge University Press.

Nolan, F. (1997) “Speaker Recognition and Forensic Phonetics“. In W. J. Hardcastle and J. Laver (eds) A Handbook of Phentic Sciences. Oxford: Blackwell. pp. 744-767

Nolan, F. (2002) Speaker Identification Evidence: Its Forms¨ Limitations and Roles. Cambridge: Cambridge University Press.

Olsson, J. (2004) Forensic Linguistics : An Introduction to Language ¨ Crime and the Law. London¨ Continuum.

Rogers, H. (1998) “Foreign Accent in Voice Discrimination: A case Study“¨ Forensic Linguistics¨ Vol.5. No.2 pp.203-208.

Rose, P. (2002) “ Identifying Criminals by Their Voice: The Emerging Applied Discipline of Forensic Phonetics“ Australian Language Matters Vol.5, No.2 pp. 6-7.

Shuy, R. (1997) “Ten Unanswered Questions about Miranda“. International Journal of Speech Language and the Law. Vol.4.No.2¨ pp.175-196.

Storey-Whyte¨ K. (1997) “Kissing the Jury‘ “Forensic linguistics Vol. 4. No.5¨ pp. 280-286.

Tiersma¨ P. (2003).”What is Forensic Linguistics?.” (www.Language.law.org/)

Tiersma¨ P. & Solan¨ L. (2002) “The Linguist on The Witness Stand“ Language Vol. 78¨ No 2¨ pp. 221-39.

Van Wyk¨ R. (2000) “Forensic Stylistics in The Court“. (http://www.forensic-evidence.com/site/linguistics.htm.

عرض كتاب: التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة

تأليف: مجموعة من الباحثين

مراجعة د. عبد الرحيم يحيى حاج عبدالله (*)

يحوي هذا العمل الصادر من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيةبحوثاً علمية قدمت في ندوة (التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة) التي نظمها مركز الدراسات والبحوث خلال الفترة من ١١ ـ١٣/ ٢/ ١٤٢٥هـ الموافق ٢١ ـ٢٣/ ٣/ ٢٠٠٥م، ٢٩٧ صفحة، وجاءت هذه البحوث على التالي :

(العولمة والإجرام الوليد : المفاهيم والنظريات، العولمة والجريمة في المجتمع العربي، تحديات التخطيط الأمني لمواجهة العولمة، أهمية التخطيط لمواجهة الفساد العالمي، خصوصية التخطيط لدرء أزمات العولمة، الإستراتيجية الأمنية العربية لمواجهة العولمة، التنبوء الأمني في عصر العولمة، الأمن الفكري في مواجهة العولمة)

وفي صدر الكتاب مقدمة لرئيس الجامعة جاء فيها ما يلي : العمل الأمني قد تجاوز مراحل كثيرة كانت الاجتهادات وردود الأفعال ونقص المعلومات، وضعف الامكانات والقدرات وصعوبة الاتصالات وندرة التقنيات سمة تكاد تلصق ببعض أجهزته ورجاله ، وكذلك عدم الفعالية والأداء بيد أن الاستراتيجية الأمنية التي يتبناها مجلس وزراء الداخلية العرب منذ وقت مبكر من نشأته وتنبري هذه الجامعة لتنفيذها في بعدها العلمي والبحثي والتدريبي هي أقوى دليل على التوجه الأمني الصحيح نحو التخطيط واستشراف المستقبل وتحقيق الغايات لخدمة الأمن في مجتمعاتنا العربية .

أما البحث الأول : العولمة والإجرام الوليد : المفاهيم والنظريات ـ للفريق د. عباس أبوشامة عبد المحمود فقد استهل بحثه بتحديد مفهوم العولمة وانتقل بعدها إلى

(*) مدير قسم النشر بمركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

الجريمة العولمية فقال: إن أغلب هذه الجرائم هي جرائم اقتصادية وذلك لأن تأثير العولمة كان تأثيراً بالغاً على الجانب الاقتصادي، ومن أهم سمات هذه الجريمة:

(أنها من جرائم المسئولية المطلقة، أي ذات ركن معنوي ضعيف، والخطأ مفترض فيها فرضاً. أنها من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جنائياً على أساس من المسئولية الاجتماعية والخطورة وليس على أساس المسئولية الأخلاقية. أنه لا يحتج فيها بالجهل أو الغلط في الوقائع أو القانون، لأن الاحتجاج لا يكون إلا إذا اشترك القانون لقيامها القصد الجنائي. إن معظمها من جرائم ذوي الياقات البيضاء ذات المسئولية المطلقة).

في نظام العولمة فإن القضية الأمنية تصبح هاجساً مشتركاً لكل البلاد في ظل نظام أزيلت فيه الحدود، وأصبح تنقل الأفراد والبضائع متاحاً. وفي ظل العولمة يصبح النشاط الإجرامي العالمي وبالذات في المجال الاقتصادي أكثر اتساعاً. وعالمية الجريمة تزداد مساحتها حيث نرى الجرائم العابرة للحدود والقارات في ظل التقدم التقني والاتصالات.

أما بحث: العولمة والجريمة في المجتمع العربي ـ أ. د. معن خليل العمر، فقد استعرض بعض أنواع الجرائم في ظل العولمة التي لم تسلم من شرورها مجتمعاتنا العربية.

غسل الأموال : ويطلق عليها : تبييض الأموال، وتطهير الأموال، وتنظيف الأموال التي تعني دمج الأموال المتحصل عليها بطرق غير مشروعة كأرباح تجارة المخدرات وغيرها في مؤسسات مالية أو ضمن رؤوس أموال مشروعة .

أما الجرائم التي ينتج عنها أموال يتم غسلها فهي:

(المخدرات: وهي أول مصدر غير مشروع لفت الانتباه لعملية غسيل الأموال وهي الطريقة الأكثر انتشاراً لعملية الغسيل هذه. والجريمة المنظمة: زيادة على المخدرات ، هناك القمار والمتاجرة في النساء والأطفال وفرض ضرائب على الأفراد والمؤسسات بغرض توفير الحماية، والدعارة وبيع الخمور وغيرها من النشاطات المتعددة للجريمة المنظمة. وتجارة الأسلحة غير المشروعة: نجد أن الجماعات المسلحة لديها فائض من الأسلحة وكذلك الحركات المسلحة الأخرى، ونظراً لوجود قيود لشراء السلاح من

الدول التي تضع شروطاً لذلك فإن هناك سوقاً رائجة للأسلحة ويتم ذلك بقنوات غير معترف بها في الدول المصنعة للأسلحة. والسمسرة في المشتريات الحكومية: الأسلحة، الطائرات، السفن، عقود البناء والبنيات التحتية مثل هذه المشتريات يكون لها عمولات توضع في حسابات في أماكن بعيدة عن مكان التعامل. والاتجار بالأعضاء البشرية والسياحة الجنسية والمتاجرة في العملة بطريقة غير مشروعة).

كما تناول الإرهاب وجريمة التهريب البشري والاتجار بالنساء والأطفال وجرائم نظم المعلومات وتهريب القطع الأثرية وتهريب المخدرات.

ثم هناك بحث تحديات التخطيط الأمني لمواجهة العولمة ـ العقيد د. عادل حسن علي السيد، الذي تناول تداعيات العولمة وانعكاساتها على البيئة الإجتماعية وقال: إن قضية العولمة مُتشعبة ولم يتحدد بعد إلا خطرها الداهم على البيئة الإجتماعية والحضارية للمُجتمعات خاصة القديمة منها التي مكثت آلاف السنين راسخة مُقاومة كافة التحديات والمعارك والمُستعمرات بكافة أشكالها وإشكالياتها. جاءت العولمة لتطمس معالم المجتمع الإنساني وتصل إلى طريق لا يعرف نهايته إلا الله تعالى. لقد جاءت العولمة مُتحدية الحضارات القديمة والحديثة، مُتجاوزة الثورات المُختلفة صناعية كانت أم شعبية أو صناعية.

ثم عرض الانعكاسات الإيجابية لظاهرة العولمة في المجال الأمني من خلال:

أ ـ الإستفادة من التقدم العلمي والتقني الذي توفره العولمة.

ب ـ زيادة وتنوع وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمُشاهدة.

جـ ـ زيادة فرص وإمكانات التعاون الأمني في مجال نقل الخبرات والمعلومات المُسجلة عن المُجرمين.

د ـ زيادة الحس والوعي الأمني لدى الأفراد، نتيجة لكثافة نقل أخبار الجريمة بأنواعها المُختلفة، وزيادة الوعي الثقافي والتعليمي.

هـ ـ عدم إمكانية إخفاء أي مُمارسات شُرطية أو أمنية عن النشر والعلانية سواء أكانت مُمارسات قانونية أو غير قانونية.

و ـ الإسهام في عملية التدفق المعلوماتى ومرونتها واستمرارية متابعتها عبر الحدود الإقليمية وخارجها .

ز ـ المساعدة على القضاء على المشاكل الإجتماعية والاقتصادية التي تعد بيئة صالحة لنمو وانتشار الجريمة .

كما عرض الانعكاسات السلبية لظاهرة العولمة في المجال الأمني من خلال

أ ـ اسقاط الحواجز والحدود والفواصل بين الدول أمام عمليات التدفق الإعلامى

ب ـ إنتشار الإنعكاسات السلبية والتأثيرات الضارة للعولمة وآلياتها وأدواتها على بعض الفئات الاجتماعية وخاصة على النشء والشباب .

جـ ـ ضعف عمليات وإجراءات الوقاية من الجريمة المستجدة والوافدة .

د ـ زيادة تأثير فئات وطوائف مُعينة من أبناء المجتمع الواحد بموجب البث والإعلام وإنبهارهم بما يُشاهدونه من أنواع ثقافية مُختلفة عنهم في السلوك .

هـ ـ زيادة تأثير الأفراد بأفلام العنف والجريمة التي تنقل عبر القنوات الفضائية والإنترنت .

و ـ أدت سيطرة الشركات عابرة القارات على نسبة كبيرة من الإقتصاد العالمي .

ز ـ إزدياد مُعدل وجود وإنتشار أنواع مُعينة من الجرائم .

أهمية التخطيط لمواجهة الفساد العالمي ـ أ . د . حسن أبشر الطيب ، وركز أ . د . حسن أبشر على أربعة أوجه تمثل المنظومة ذات الثقل الأكبر في الفساد العالمي المرتبط بالجريمة المنظمة وهي :

(التجارة غير المشروعة في السلاح ، تجارة المخدرات ، الاتجار بالإنسان ، تبييض المال) .

وذكر أن التجارة غير المشروعة في السلاح بمثابة الملتقى والمركز لنشاطات العديد من شبكات الجريمة المنظمة ، بل إن بعضها قد قام في الأساس على إذكاء وتأجيج الفتن

والنزاعات بين الأثنيات والطوائف والدول بهدف إنشاء أسواق جديدة للاتجار بالأسلحة الخفيفة. ولقد كان من نتائج إضرام نار تجارة الأسلحة أن استعصى في كثير من الحالات إيجاد الحلول الناجعة للنزاعات داخل الدولة الواحدة أو بين الدول المتجاورة.

وبالرغم من هذه الآثار المدمرة للتجارة غير المشروعة في السلاح فإن التدابير التي اتخذت للحد منها على مستوى الدول أو على الأصعدة الإقليمية والدولية مازالت محدودة.

ويقول: إن ميدان تجارة المخدرات محتاجاً إلى مزيد من الإهتمام ومزيد من الاتفاقيات والنظم والتدابير التي تحد من هذه التجارة ذات الآثار التدميرية ليس على الاقتصاد العالمي واقتصاديات الدول فحسب، بل على صحة وقيم المجتمعات الحالية وما تحلم به من قيم فاضلة ورفاهية للأجيال القادمة.

ويبرز أهمية التخطيط في إطار الدولة لمواجهة الفساد العالمي بكل أشكاله وألوانه من خلال:

١ ـ بناء منظومة النزاهة على مستوى المجتمع.

٢ ـ بناء وتطوير وتجديد الأنظمة والتدابير الإدارية الداعمة للنزاهة والعدالة.

٣ ـ إنشاء المؤسسات المستقلة الهادفة لمكافحة الفساد الإداري.

٤ ـ الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وتبني رؤى ومشروعات المؤسسات الدولية الهادفة لمواجهة الفساد في كافة أشكاله ومستوياته.

ثم هناك بحث: خصوصية التخطيط لدرء أزمات العولمة ـ أ. د. عامر خضير الكبيسي، تناول في مستهل بحثه مفهوم العولمة وقال: أعطيت للعولمة تعريفات عديدة تتباين في شكلها وفي مضمونها بتباين المواقف منها بالتأييد أو بالرفض. فالذين يؤيدون العولمة ويدعون لها ويروجون لايجابياتها يرون أنها لا تخرج عن كونها خليطاً أو حصيلة للمضامين وللخصائص التالية:

١ ـ إنها مجموعة لأفكار ولمبادئ عقلانية وعصرية بديلة لأخرى قديمة وتقليدية.

٢ ـ إنها حزمة خيارات للإصلاح والتجديد لمختلف نواحي الحياة ونظمها.

٣ ـ إنها هوية كونية لضم جميع البشر أينما وجدوا على ظهر كوكب الأرض.

٤ ـ إنها مرجعية عالمية قائمة على التجرد من الماضي وتفعيل الحاضر والتحسب للمستقبل.

٥ ـ هي ثورة اجتماعية وتقنية وتنظيمية لعصر ما بعد الصناعة.

٦ ـ هي منهج اقتصادي لتعظيم دور القطاع الخاص والتخفيف من أعباء الحكومات.

٧ ـ هي ليبرالية جديدة وحداثة لما بعد الامبريالية والحداثة.

٨ ـ هي آخر فكرة لإقامة عالم بلا حدود ولتبشر بنهاية التاريخ.

٩ ـ هي فلسفة سياسية لإشاعة الديمقراطية وحقوق الإنسان ودعم منظمات المجتمع المدني.

ويعلق على هذه التعريفات فيقول: والمتأمل في هذه التعريفات لا يمكنه إلا أن يستبشر خيراً بقدوم قطار العولمة. فهي خيار جاهز واستراتيجية واضحة المعالم تهدف إلى مد يد العون والمساعدة لدول العالم الثالث لكونها ستوظف الموارد والطاقات المتاحة عالمياً من خلال إدارتها بقوى السوق وتحريرها من إدارة الدولة البيروقراطية المقيدة لحركة السلع والأموال والأفراد.

أما الوجه الآخر للعولمة فيتمثل في التعريفات التي يطرحها المعارضون لها والرافضون لمنطلقاتها والمنتقدون لما تكشّف عنها من ملامح أو ظهر منها من أعراض وآثار. فالعولمة عند هؤلاء تعبر عنه الخصائص والمواصفات التالية:

١ ـ العولمة هي الاسم الحركي للأمركة ولهيمنة القيم الغربية.

٢ ـ هي إعادة تنظيم للحياة لتعظيم النموذج العلماني.

٣ ـ هي تهميش للسيادة الوطنية ولهيمنة الشركات العملاقة.

٤ ـ هي تيار أيديولوجي لتسويق الاستعمار القديم بقوالب جديدة.

٥ ـ هي حركة يتستر خلفها المحافظون الجدد لتقويض الفكر الأصولي المهدد للرأسمالية .

٦ ـ هي الحلقة الأخيرة للصراع بين الحضارات لفرض إرادة القطب الواحد .

٧ ـ هي جهد مخطط لاختراق الآخر وسلبه إرادته وإعادة تشكيل وعيه .

٨ ـ هي التوظيف الفعال للقوة الاقتصادية والعسكرية والتقنية للدولة العالمية وفرض نفوذها على الدول الأطراف .

وأخيراً الأزمات الأمنية يختتم بحثه فيقول على الرغم من أن لأغلب الأزمات السياسية والإدارية والاقتصادية الآنفة الذكر مضاعفات وإفرازات أمنية قد تكون بالغة الخطورة، فإن للأزمات ذات الطابع الأمني تأثيرها الأشد على معظم نواحي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها .

وفي ختام بحثه أورد أهم العناصر المهمة للموجهة ومنها :

(التخطيط الموجه لأزمات العولمة ، التخطيط الاستراتيجي ، التخطيط التكتيكي، التخطيط عبر السيناريوهات) .

وهناك أيضاً بحث الإستراتيجية الأمنية العربية لمواجهة العولمة د . أنور ابن ماجد عشقي، تناول في مقدمة بحثه العولمة وتحدياتها الأمنية للأمة العربيةفقال : العولمة تمثل أحد أهم التحديات الحضارية، فهي لا تعدو عن كونها فرض نمط من أنماط الحضارة على باقي الأمم والشعوب، فإذا كانت الحضارة هي ما نفكر، فإن المدنية هي ما نطبق .

ولقد تحول العالم اليوم من الصراع بين الأيديولوجيات إلى الصراع بين الحضارات، الصراع اليوم بدأ بين العولمة كثقافة غربية أمريكية توظف لمخططات الولايات المتحدة الأمريكية الاستراتيجية ورعاية لمصالحها على حساب مصالح الحضارات الأخرى وثقافة عربية إسلامية عميقة الجذور، لكنها تخلفت عن مواكبة العصر، فالأمة العربية وحدت نفسها في مواجهة العولمة، ولابد من وجود استراتيجية أمنية عربية لمواجهة العولمة، وكي لا تذوب الأمة في العولمة، فإنها مطالبة بأخذ ما فيها من علم ومعرفة مما لا يتعارض مع ثوابت الثقافة العربية والإسلامية .

فالعولمة إلى جانب الثقافة تقوم على عولمة اقتصادية، وعولمة سياسية، وعولمة عسكرية، وعولمة أمنية، وعولمة تقنية.

ثم انتقل إلى التحول في المعتقد العسكري وتطوره ثم الحرب الاستباقية فقال : على الرغم من أن حكماء أمريكا الاستراتيجيين، رأوا أنه ينبغي أن تحافظ واشنطن خلال القرن القادم على سياستها في عدم السماح بانفجار أي نوع من النزاعات الإقليمية، إلا أننا نجد الإدارة الأمريكية الجديدة قد جازفت بتفجير صراع عرقي، في ظل مضمون الإرهاب متخذة من استراتيجية الردع للدفاع عن أمنها، وهو ما عرف بمصطلح (الحرب الاستباقية) مما أعتبره بعض المحللين الأساس الاستراتيجي للقرن الحادي والعشرين, وربطوه بالزعامة الأمريكية التي نجدها تسعى للسيطرة على العالم خلال القرن القادم.

كما استعرض عولمة الأمن وتوازن القوى ومستقبل البيئة الأمنية في العالم العربي.

وفي ختام البحث تحدث عن صياغة المنهج الاستراتيجي للأمن القومي العربي.

التنبوء الأمني في عصر العولمة ـ د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، حيث تناول د. ممدوح عبدالمطلب التحرر من الخصوصية الزمانية والمكانية ويقول اختلفت الجرائم المستجدة عن الجرائم التقليدية التي تميزت بخاصيتين هما وحدة الزمان ومحدودية المكان ويرجع ذلك إلى الظروف والعوامل والتيارات المصاحبة لارتكابها سواء من حيث الأداة المستخدمة بها أو حيز التنفيذ. وبالنسبة للأولى فمن المعلوم أن الأدوات التقليدية لارتكاب هذه الجرائم لها حيز مادي محدود لا تتمتع بأية مزايا أو قدرات تمكنها من التوسع في حدود هذا الحيز أما بالنسبة لحيز التنفيذ فإن الأمر لا يستطيع بشأنها تجاوزه سواء كان الأمر يتعلق بشخص طبيعي أم بشيء مادي.

أما بالنسبة للجرائم المستجدة فقد اختلف الحال وتغيرت الأساليب والأدوات والنطاق المكاني لمحل الجريمة والتي أدت إلى التحرر من الخصوصية الزمانية والمكانية لها.

المجالات الشرطية التي يمكن استخدام التنبؤ الأمني بها كما سبق أن أوضحنا طبيعة العمل الشرطي قبل ظهور ما أطلقناه عليه ثورة ما بعد الحداثة والذي كان يتسم بالنمطية في الأداء وعدم الرغبة أو عدم الحاجة إلى التنبؤ بما سيحمله المستقبل من تطورات ومتغيرات تشمل الكثير من الأمور المتعلقة بهذا العمل ومنها على سبيل المثال لا الحصر نوعية التدريب والتأهيل الشرطي والذي يتناسب مع إفرازات عصر العولمة ومستجداته أو نوعية التسليح الواجب التسلح به والمهارات والأساليب التكتيكية الواجب إكسابها لرجل الأمن والاستراتيجيات والخطط الأمنية المناسبة للتعامل مع الجرائم المستجدة، والتي صاحبها تطور كبير في نواحي كثيرة مثل المستوى الثقافي والمهارى لمرتكبيها والطبقة الاجتماعية التي ينتمون إليها والوسيلة المستخدمة في ارتكابها والوسائل المستخدمة في التنفيذ للمشروع الإجرامي وسبل نقل وتبادل المعلومات والتكليفات وسبل نقل وتوصيل الأموال وطرق التخفي أو إخفاء آثار الجريمة مما يصعب من قدرة أجهزة الأمن في تعقب مرتكبيها.

الأمن الفكري في مواجهة العولمة ـ أ. د. عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر، حيث ذكر في المقدمة أهداف البحث المتمثلة في:

(وضع رؤية موضوعية لواقع العولمة، توضيح دور العولمة كآلية عملية لزعزة الأمن الفكري. ، توضيح اهتمام الشريعة الإسلامية في تعزيز الأمن الفكري، اقتراح نموذج توعوي للأمن الفكري).

وركز البحث على الأمن الفكري: مفهومه وآلياته و دور الإعلام

ثم قال أ. د. عبدالرحمن الشاعر يعد التخطيط السليم الأسلوب الأمثل الذي يُمكِّن الهيئات الأهلية من تسيير العمل من خلاله وفق خطط وبرامج محددة تستشرف المستقبل واحتمالاته، وتوظف الإمكانات المادية والبشرية لمواجهة متطلبات التنمية الشاملة ومواجهة كافة أخطار الجرائم.

ويستمد التخطيط السليم كفاءته وموضوعيته من نتائج الدراسات والبحوث الميدانية المقننة، ومن قواعد البيانات والمعلومات التي توفرها في عصرنا الحاضر تقنية المعلومات، حيث إن مجموعة الأفكار النظرية التي تُعد أساسية للآراء حول منهجية

البحوث والدراسات، هي تلك التي تتعلق بالبيئة التي تحدث فيها معالجة المعلومات، والتي مؤادها سلسلة من الإجراءات تمثل مراحل المعالجة التي يفترض أنها تبرز من خلال مدخلات المعالجة البحثية ومخرجات التحليل الإحصائي. وهذا ما نأمله في التخطيط الإعلامي للأمن الفكري، كما ينبغي على الإعلام المسموع والمرئي والمقروء ألا يمجد الانحراف ويرسم سبل سلوكه من خلال ما يعرضه من مواقف درامية قد لا يعي المشرف عليها الأثر الذي ستتركه لدى المشاهد والمتقمص في أغلب الأحيان للشخصيات الشريرة والمنحرفة عن جادة الصواب.

وقدم نموذجاً مقترحاً لبرامج التوعية المجتمعية على النحو التالي :

مبررات النموذج:

- وضع خطة منهجية للبرامج التوعوية وفق متطلبات العصر.
- التوازن العلمي والموضوعي لتحقيق أهداف الإعلام المتزن.
- توحيد الجهود في المجال التوعوي من خلال هذا النموذج.
- إمكانية تقييم الأثر التوعوي من خلال هذا النموذج.
- إمكانية إدخال أو حذف أو تعديل النموذج وفق مخرجات التقويم.
- إمكانية تطبيق الأسلوب الانتقائي والتلقائي في النموذج على كل الإعلام الموجه في مجال التوعية.
- ـ يأخذ النموذج بجميع العوامل الأساسية والمحيطة بالأعمال التوعوية ويوظفها لصالحه.
- إمكانية تطبيق النموذج في الهيئات جميعها بصرف النظر عن تخصصاتها.

عناصر النموذج:

- الهدف التوعوي (في المجال المدني، في المجال المهاري، في المجال الوجداني).
- محتوى البرنامج التوعوي (مجموعة الحقائق والمفاهيم والقيم والممارسات الحالية، تحليل وتفسير ونقد صياغة الأهداف التوعوية، إبراز الممارسات السليمة والوجه المضيء للحقائق والمفاهيم والقيم، إجراء مقارنة معرفية وقيمية

لما ورد في الأهداف التوعوية والمحتوى الإعلامي، وضع توصيات ومقترحات عملية لإحداث النقلة التوعوية في تحقيق الأهداف من خلال الرسالة الإعلامية).

- أساليب ووسائل تطبيق النموذج (البعد عن التوجيه المباشر، إعطاء أمثلة حية ومن الواقع ومدعمة بإحصاءات إن وجدت، البعد عن المبالغة الممقوته والتي لا يمكن استيعابها، التوثيق وذكر الأدلة والبراهين ما أمكن، توظيف تقنيات المعلومات والاتصال في تطبيق النموذج، اختيار المكان والزمان المناسبين لتطبيق النموذج، إتاحة الفرصة - ما أمكن - للموجه إليهم البرنامج التوعوي للمشاركة الفعلية بالطرح والمناقشة، ترك مساحة زمنية كافية لمناقشة طروحات الأفراد الموجه إليهم البرنامج التوعوي).
- تقييم البرنامج التوعوي: (الرجوع إلى أهداف البرنامج وتحليل المحتوى وأسلوب التنفيذ وفق تلك الأهداف، رصد ردود الفعل المباشرة أثناء تطبيق البرنامج التوعوي، تطوير استبانة لقياس الأثر الاتصالي من خلال تطبيق البرنامج التوعوي، تحليل نتائج قياس الأثر، إجراء التعديلات اللازمة على البرنامج).

****

ولا شك أن هذه الأبحاث قد غطت على المحاور الرئيسية حول هذه القضية، كما أن التنوع في الطرح والمناقشة والعرض وتعدد التخصص العلمي لهذه المجموعة من الأساتذة والخبراء قد أثرى الموضوع وعمق أبعاده العلمية والفكرية، ولما كانت العولمة ذات جذور ثقافية واجتماعية وتربوية فإن هناك حيزاً واضحاً أخذ يلبي هذا المسار الثقافي التربوي المهم في القضية خاصة في موضوع الأمن الفكري بيد أنه لماكانت معظم البحوث العلمية المقدمة في الندوات والمؤتمرات تتسم بالتشابه والترابط أحياناً، خاصة ما نلاحظه هنا في هذه الأبحاث من تكرار في سرد المفاهيم والتعريفات الخاصة بالعولمة وغيرها.

تقرير عن ندوة: ظاهرة النشل وآثارها الاجتماعية

خلال الفترة من ١٦ ـ ١٨/ ١١/ ١٤٢٨هـ الموافق (٢٦ ـ ٢٨/ ١١/ ٢٠٠٧م)

د. محمود شاكر سعيد(*)

في الوقت الذي غدت «ظاهرة النشل» تؤرق العاملين في المجال الأمني في كثير من الدول لما لها من تأثير في ضحاياها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ؛ رأت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية أهمية تنظيم ندوة بالتعاون مع الإدارة العامة للأمن العام في المملكة العربية السعودية ممثلة بمدينة تدريب الأمن العام بمكة المكرمة لدراسة هذه «الظاهرة» في إطار برنامج عمل مركز الدراسات والبحوث في الجامعة لعام ٢٠٠٧م.

وقد سعت هذه «الندوة» إلى تحقيق الأهداف التالية :

١ ـ التعريف بظاهرة النشل كجريمة يعاقب عليها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

٢ ـ الوقوف على حجم جريمة النشل في الدول العربية وبيان أبرز الأساليب والصور الجرمية لدى النشالين.

٣ ـ توضيح الآثار المترتبة على ظاهرة النشل وانعكاساتها على مرتكبي وضحايا هذه الظاهرة .

٤ ـ بيان دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ووسائل الإعلام المختلفة في الحد من ظاهرة النشل.

٥ ـ توعية أفراد المجتمع من أساليب وحيل النشالين بهدف منع وقوع هذه الجرائم والتخفيف من آثارها.

(*) رئيس قسم الدراسات والبحوث بمركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وقد شارك في الندوة ممثلون من وزارات الداخلية والعدل والإعلام في الدول العربية والأجهزة الأمنية المعنية بموضوع الندوة والخبراء المتخصصون من الدول التالية :

المملكة الأردنية الهاشمية ، الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، دولة قطر، الجمهورية اللبنانية ، جمهورية مصر العربية .

وتناول المشاركون في هذه الندوة بالعرض والتحليل سبعة موضوعات هي :

الموضوع الأول: جريمة النشل: مفهومها وخصائصها في القوانين الوضعية

إذ أكد د . مصطفى محمد بيطار أن ظاهرة النشل من الظواهر الإجرامية المتفشية في المجتمعات البشرية، وإنها ظاهرة قديمة و أسلوب من أساليب السرقة عرفتها المجتمعات القديمة في إسبارطة وبلاد الرومان، كما عرفتها حديثاً المجتمعات المعاصرة .

وقد عرض الدكتور بيطار موضوعه من خلال مبحثين :

تناول في الأول : مفهوم جريمة النشل وخصائصها ، وتناول في الثاني : جريمة النشل في التشريعات الوضعية من حيث : أركانها، وعقوباتها .

الموضوع الثاني: تميز منهج الشريعة الإسلامية في معالجة جريمة النشل

حيث تناول أ. د. علي محمد حسنين حماد هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث :

الأول : مفهوم جريمة النشل وخطورتها ، وأوضح ذلك من خلال المطالب التالية :

أ ـ التعريف بجريمة النشل في الشريعة الإسلامية .

ب ـ جريمة النشل في القوانين الوضعية .

ج ـ خطورة جريمة النشل .

الثاني : منهج الشريعة الوقائي لمكافحة جريمة النشل ، وتناوله من خلال مطلبين :

أ ـ أساسيات في منهج الشريعة للوقاية من الجريمة .

ب ـ وسائل الشريعة للوقاية من جريمة النشل .

الثالث : منهج الشريعة في علاج جريمة النشل ، وتناوله من خلال مطلبين :

أ ـ العقوبات التشريعية بين التقدير والتفويض .

ب ـ المقاصد الشرعية لحد السرقة (النشل) .

الموضوع الثالث: الآثار الاجتماعية المترتبة على ظاهرة النشل.

وألقى الضوء على هذا الموضوع أ . د . عايد عواد الوريكات من خلال العناوين التالية :

جريمة الاحتراف ، التطور التاريخي للجريمة ، أنماط جرائم الاحتراف ، التزوير والتزييف ، الإطار التفاعلي لجريمة الاحتراف ، ألآثار الاجتماعية لجريمة النشل ، الآثار النفسية لجريمة النشل ، الآثار البيولوجية لجريمة النشل ، الآثار القانونية لجريمة النشل .

وأكد أ . د . الوريكات أنه لابد من النظر إلى آثار جريمة النشل على المستوى الفردي ، والجماعات والأحياء ، والمجتمع بشكل عام ، والمستوى الإقليمي ، والدولي للحد من هذه الجريمة وآثارها .

الموضوع الرابع: الآثار الاقتصادية الناتجة عن ظاهرة النشل.

إذ ناقش د . إبراهيم محمد الزبن هذا الموضوع من خلال خمسة مباحث رئيسة تضمنت حجم النمو في ظاهرة جريمة النشل في المجتمع السعودي ، والتعرف على بعض خصائص مرتكبي جرائم النشل ، والتعرف على أهم الآثار الاقتصادية لهذه الجريمة .

وقد قدم د . الزبن في نهاية ورقته عدداً من التوصيات لعلل من أبرزها :

ـ نظراً لقلة الدراسات العلمية التي تناولت هذه الظاهرة فإن الباحث يدعو إلى ضرورة الاهتمام بها من الناحية العلمية والبحثية .

ـ أهمية إجراء دراسات علمية للتعرف على طبيعة جرائم النشل والظروف المحيطة بها في المجتمع السعودي .

ـ ضرورة رصد جرائم الاحتيال بدقة وتوفير المعلومات اللازمة للباحثين للإفادة منها .

الموضوع الخامس: الآثار النفسية والاجتماعية لظاهرة النشل في الحج والعمرة

وقد تناول هذا الموضوع بالعرض والتحليل أ . د . محمود بن محمد عبدالله كسناوي من خلال الأسئلة التالية :

ـ ما حجم ظاهرة النشل في الحج والعمرة ؟

ـ ما أسبابا ظاهرة النشل؟

ـ ما الجنسيات التي ترتكب جريمة النشل في الحج والعمرة؟

ـ ما الآثار النفسية والاجتماعية للمتضررين من جريمة النشل؟

وبعد عرض هذه الأسئلة وإجاباتها عرض أ . د . كسناوي تصوراً مقترحاً للحد من جريمة النشل وآثارها .

الموضوع السادس: دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في التخفيف من ظاهرة النشل

وقد عرض هذا الموضوع العقيد د . محمد إبراهيم الطراونة من خلال خمسة مباحث هي :

ـ ماهية النشل من وجهة نظر القانون .

ـ دوافع وأسباب النشل .

ـ حجم جريمة السرقة بطريقة النشل في الأردن .

ـ دور المؤسسات الحكومية في مواجهة ظاهرة النشل .

ـ دور المؤسسات غير الحكومية في مواجهة ظاهرة النشل .

وفي إطار تأكيد الأدوار في الحد من ظاهرة النشل أكد العقيد الطراونة دور كل من : الأفراد، الجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني، والأسرة كمؤسسات غير حكومية، وأكد أدوار : مراكز البحوث والدراسات، وزارات التنمية الاجتماعية ، الأجهزة الأمنية ، الإعلام، وزارات العمل والاقتصاد الوطني , وزارات الأوقاف والوزارات المعنية في شئون الحج والمقدسات الإسلامية، المدرسة في الحد من آثار جريمة النشل، مؤكداً أن المسئولية تشاركيه تعاملية بين جميع هذه المؤسسات للحد من آثار جريمة النشل.

الموضوع السابع: التوعية الإعلامية وأثرها في الحد من ظاهرة النشل

وناقش د. محمد مسعود قيراط هذا الموضوع من حيث: أسباب الظاهرة، انعكاساتها على المجتمع، أسباب السلوك المنحرف، آليات العلاج إعلامياً؛ مؤكداً أن التوعية الإعلامية للحد من ظاهرة النشل تعني تخصيص المشكلة في المقام الأول، ثم وضع الإستراتيجيات الناجحة للحملات الإعلامية من أجل الوصول إلى الجماهير المستهدفة ، ومؤكداً ضرورة الاهتمام بدور صحافة المجتمع المدني في التغلب على مشاعر الضعف والتهميش والاغتراب والشعور بالإقصاء وعدم القدرة على المشاركة في الحياة العامة.

وفي نهاية الندوة توصل المجتمعون إلى التوصيات التالية:

١ ـ اقتراح التعريف التالي للنشل نظراً لعدم وجود تعريف قانوني موحد له في الدول العربية : »كل فعل يباشره الجاني ضد الآخرين ويتوصل من خلاله إلى أخذ أموالهم باستعمال الخفة والمهارة.

٢ ـ تطوير القوانين والنظم الخاصة بجريمة النشل وعقوباتها بما يتناسب مع آثارها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية.

٣ ـ زيادة تدريب رجال الأمن لتمكينهم من تعرف الأساليب الحديثة التي يتبعها محترفو جريمة النشل وأساليب مواجهتها.

٤ ـ تكثيف الرقابة الأمنية في أماكن الازدحام باستخدام وسائل متعددة تتناسب مع حجم جريمة النشل في تلك الأماكن وأساليبها.

٥ ـ تطوير البرامج الإصلاحية والتأهيلية للتناسب مع حاجات مرتكبي جريمة النشل والحد من عودهم لارتكابها.

٦ ـ تركيز وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة والأجهزة الأمنية ومؤسسات المجتمع المدني على التوعية بالمسئولية الفردية والجماعية والمجتمعية في مكافحة جريمة النشل والحد من آثارها.

٧ـ معالجة أسباب الفقر والبطالة والجهل لأنها وراء كثير من جرائم النشل وغيرها من الجرائم.

٨ ـ دعوة الجهات الرسمية المعنية لتوفير وتبادل المعلومات والبيانات عن جريمة النشل للمساعدة في إجراء دراسات تحليلية مقارنة عن أسبابها، وتطورها وأساليب الحد من منها ومن آثارها.

٩ ـ دعوة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية إلى إعداد دراسة بالتعاون مع مديرية الأمن العام بالمملكة العربية السعودية لوضع إستراتيجية مناسبة للحد من جريمة النشل في الأماكن المقدسة بخاصة وفي أماكن الازدحام بعامة.

عبدالمجيد الطيب

Abstract

Forensic Linguistic: Origin, Evolution and Applications

By

Abdul Majid Al - Tayyil

This paper aims to provide a general overview of the growing field of forensic linguistics and identify its role in both solving crimes and absolving people wrongly accused of committing crimes. The paper begins by defining forensic linguistics as the use of linguistic techniques to investigate crimes in which language data constitute part or all of the evidence. A brief history of the field shows that the use of language as a forensic tool dates back to the time of the Bible. However, forensic linguistics has emerged as a discipline quite recently. Since its emergence in 1980s, forensic linguistics has grown rapidly, developed its techniques and gained progressively more acceptance in the judicial systems of many advanced countries. At the moment, a forensic linguist may be called upon to report on a number of varied areas including speaker identification, author identification, discourse analysis, dialect analysis, legal language analysis and linguistic veracity. The paper predicts in conclussion that the future of forensic linguistics will be bright if linguists work on acquiring skills, knowledge and qualifications in other related disciplines such as law. this will prepare them for working in and with courts. It is also predicted that advancement in electronic voice recording and analysis is bound to lend forensic linguistics greater credibility and eventually for gaining acceptance in various judicial systems.

رضوان

The use of time series analysis in identifying general trends of crime patterns and their future developments in the Arab world

A. S. MOKADEM
Naif Arab University for Security Sciences

Summary

The objective of this study is twofold. The first is to introduce time series and review their relevance and importance to criminal statistics. The second is to apply time series analysis to study the general trend of some crime patterns in the Arab world, its evolution and future prediction. It was a desire to draw the attention of Arab researchers and leaders in the area of security sciences and services to the benefits of the time series in the future extrapolation of crime and develop appropriate policies to control this phenomenon through the study of its evolution in the past. The study has addressed the issue from both theoretical and empirical data. The theoretical side introduced the concept of time series, its components and mathematical models used in the analysis of a phenomenon. In the empirical side, the researcher has used data received by the Naif Arab Academy for Security Sciences from the security services in Arab countries about the crimes of murder, serious injury, robbery and rape during the years 1995-2000 for the purpose of determining the general trend and assess future developments, as well as examine the relationship between these patterns of crimes and whether certain of them can predict the other. Several time series models were tested on these patterns of crimes and concluded that the results were most consistent with the quadratic model. The results are as follows:
1. There is a general trend towards increasing during the period 1995-2000 in the four patterns of crimes, but the form and the rate of increasing of crime varies from pattern to another
2. The general trend of the four patterns was non-linear, although some crimes such as theft and serious injury approaching the linear trend.
3. Estimates expected in the next three years 2001-2003 point to the continued and rapid increase in theft, sex, to be offset by a marked decline in homicides and serious harm. This is of course in light of current political, social, economic and security current circumstances.
4. The cross correlation function did not show substantive relations between the four time series

In conclusion, here are some notes about these results:
1. Their accuracy depends on the accuracy of the data received from the security services in Arab countries. The researcher noted during the review of these data that some caution should be taken concerning their objectivity and accuracy. This is at least for two reasons: firstly, the missing data. Some countries did not record any data for certain crimes for years. Second, the numbers recorded by some countries suggest that they do not fit the size of the country‘s population.
2. The shortness of the time series has affected the accuracy of these results. The longer is the

time series the more is accurate of the results.
3. The results may vary depending on the time-series models applied to them. Two researchers may disagree on the appropriate model. Therefore, the experience of the researcher in the subject as well as in the time series plays an important role in choosing appropriate model.
In Concluding it is important to note that, in order for Criminal Statistics to achieve the desired objectives in helping the security services formulate the policies that provide security and safety in the society, it should first achieve the following:
1. That the criminal statistics function will not be confined only to the criminal facts; in the registration of records or simply presented in tables, graphs, but should go beyond that to employ different statistical methods such as time series, regression analysis and computer programs for forecasting the future of crime and that can help in planning appropriate security policies.
2. That the accuracy and objectivity of the criminal records and statistics should be stressed. Policies and decisions based on incorrect data will fail to achieve the desired results as well as a waste of effort, money and time.

Abstract

The Attitudes of Arab Youth Against Terrorism

Since Sep.11/ 2001 the international society witnesses clear concern against terrorism and its sources, also what is the relationship between Arab Muslim and terrorism. There is a question since that date make the west being worry; what is the motivation that makes youth people being terrorist? This study trying to answer this question by exploring the attitudes of Arab youth against terrorism .

A questionnaire designed and distributed on a purposed sample of youth university students in Bahrain University, (6.64%) of male and female students said that the terrorism means destroying the society. (4.31%) said the weakness of culture awareness is the main reason for terrorism. (5.38%) of students said that one of resolution to terminate or decrease terrorism is making job opportunities for youth people available after graduation.

The study concludes that the terrorism is an international phenomenon happened historically against profits, radical political and social workers, scholars and students.

The study recommended other researchers to do more research at Arab universities to show a clear view of Arab youth attitudes against terrorism.

Al – Qisas **Remissions in Islamic Criminal Legislation**

By: Dr. M. A. Al-Luhaidan

Focused on the subject under research ___ ***Al – Qisas*** **Remissions in Islamic Criminal Legislation** ___ the present study presents at first the definitions of various phrases used. These are enriched with explanations ____ terminological and linguistic. Among such phrases, four are prominent ___ *Al-Musqitat*; *Al-Qisas*; *Al-Tashri*; and *Al-Jinayah*.

In the subsequent discourse, the study presents variance between two types of *Al-Qisas*: *Musqital al - Qisas* (*Al – Qisas Remissions*); and *Muwani al - Qisas* (*Al - Qisas Restraints.*)

The study, in its conclusive passages, offers following salient findings:

1. Intentional killing is prohibited. Likewise is the murder through enmity. Both are *haram* and fall in the spectrum of flagrant sins.
2. Intentional killing, with inimical motivations, carries penalty in the present life ___ execution through *Qisas*; ransom (*diya*) payment; *Kaffara* and *Tazir* penalty. In the life after death, the murderer will stay in permanent abode of Hellfire.
3. Remissions are applicable following judicial indictment.
4. *Al - Muwani* (restraints) are factors that serve as barriers between the person involved and his pursuits.
5. “Forgiveness" carries effectiveness. It may be announced in any adequate term or expression.
6. *Al - Taqadim* (offense committed in the past) leads to no expiation

of *Al - Qisas* action. It has some impact on *hadud* actions according to the *Hanafities*. Nevertheless, other schools of Islamic jurisprudence — *Al-Malikis*; *Al-Shafaities* and *Al-Hanbalities* — show no flexibility or concession on this subject.

Hands Amputation in Car Thefts

Dr. Fatimah M. Al-Jarallah

Viewed in the broader context of *Sharia* criminal legislations, the present study seeks to present the status of car theft and car thief. Included in the presentation are details on the meaning of car theft and the penalty of hands amputation.

The study, in its preliminary discussion, amplifies various terminology associated with the subject — meaning of car theft; meaning of car custody; rationales on the validity of car custody; etc.

In its conclusive section, the study offers following findings of salience:

1. Car theft implies the illegal confiscation of car form the custody of legal owner. In pragmatic terms, it is generally stolen from car parking — public or private.
2. If car is parked besides the house of its owner, the presence of its security guard is not essential in legal terms.
3. If car is parked in a parking lot, that is situated at distance from the dwelling of its owner, within or outside the city premises, the presence of a vigilant security guard on permanent basis is inevitable.
4. Concepts associated with car theft includes the following as well:
   - A. Cars parked in front of open markets or ships with doors locked, while its keys are stolen from its safe point; and
   - B. Cars parked in front of house or jobs with doors locked, while its keys are stolen from its safe point.
5. To take away a car as a consequence of some deception brings no penalty of hands amputation.

The Use of Time Series in Identifying Trends Towards Some Crime Patterns in the Arab States

By: Prof. A. S. Makadem

The present study is oriented to accomplish two - fold objectives. First is to introduce time series and review their relevance and importance to criminal statistics. Second is to apply time series analysis to study general trends towards some crime patterns in the Arab world. Included in this endevour is the projection of its evolution and future forecasts.

The study has addressed the issue at hand from bi-dimensional perspectives — theoretical and empirical. Theoretical side introduces the concept of time series, its components and mathematical- analytical models. Empirical perspective reflects the approach employed by the author. Pursuant to this approach, the latter sought to collect data from the NAIF Arab University on Security Sciences for certain specific crimes — murder; serious injury; robbery; and rape. This covered a specific period: 1995 — 2000. The focus of attention was to determine general trends, future developments, and correlations between various problems of crimes. The study, as a whole, showed that its findings are consistent with the quadratic model.

In broad, the present study yielded following findings of salience:

1. General trends exist on the constant increase towards four patterns of crimes as delineated above. The form and rate of such increase varies, however, from one pattern to another.

2. General trends on the above - citied four crime patterns are non-linear.

3. Viewed in the context of current circumstances — political, so-

cial, economic and security — future forecasts reflect continued and rapid increase in theft and sexual assaults and marked decline in homicides and serious injury.

4. Cross correlation function shows no substantive linkage between the four time series models.

Fraud - Related Crimes in Saudi Society: Factors, Dangers and Future Expectations

By: Dr. Suleman Q. Al-Faleh

The present study seeks to identify factors associated with fraud - related crimes. Also, it endeavours to present dangers stemming from such types of crimes. Finally, it strives as well to build a statistical model which will present future forecast on the steady growth of such crimes in the years to come.

Pursuant to the above - stated objectives, the study seeks to address the following questions:

1. What are the relative roles of social factors on the occurrence of fraud - related crimes? What role is being played by social changed in this realm?
2. What are the dangers that stem from fraud - related crimes?
3. Is it possible to predict the future volume of fraud - related crimes in the community?

The importance of the present study springs from one significant consideration. The scope of the study is wider. It isn't confined to the crimes committed in the past and present. Rather, it includes future forecast as well. This will enrich the comprehension of general readers and intellectuals on the subject. Simultaneously, it will assist key decision - makers to articulate their policies countering such crimes or at least lessening their growing rate.

Standpoint of the Arab Youth Towards Terrorism

By: Dr. Faisal M. Al-Ghuraibah; and Dr. Fakir M. Al-Ghuraibah

September 11, 2001 represents a turning point in the current history of terrorism. Since this date, the international community has begun to apprehend the grave danger that surrounds terrorism and its sources. The issue, in particular, is dominant among Arab youth. The West, on her part, is projecting a derogatory image of both Arabs and Muslims.

The present study represents an exploratory endeavor to discern the relative attitudes of the Arab youth towards terrorism.

A questionnaire was prepared and distributed among a sample group of Bahrain University students —— males and females. Their highlight responses, in summation, are in order:

1. Terrorism means the virtual destruction of human society. This was the response of 6.64% students.

2. Among the reasons contributing to the rise of terrorism, weakness on culture awareness is dominant: This was the response of 4.31% students.

3. Among the multiple suggestive solutions to resolve the expanding problem of terrorism is the progressive availability of job opportunities to newly graduating youth. This was the response of 5.38% students.

The study, in its closing passages, concludes that terrorism has represented an international historical phenomenon. It has been castigated by all classes of social strata ____ economist, socio - political reformers, scholars and students.

The study offers, in its ending pages as well, two fold recommendations of academic significance. First, it recommends that research on the subject must continue unabated. Second, it recommends that future researchers should strive to project more candid view of the Arab youth against terrorism.

Criminal Protection of Antiques

By: Dr. Ridha A. H. Ridhwan

The present study strives to identify crimes related to antiques. Also, it has sought to shed light on their respective penalties. Included in the presentation are supportive textual details.

All in all, the present study has expanded following topics —— crime on antiques; illicit sale of antiques; relative penalties; police action on a antiques - related crimes; and recovery of stolen antiques.

The study, in its conclusive section, has offered some recommendations. Among the latter, the most salient are as under:

1. Assistance should be provided to pertinent institutions on constant antiques research and antiques preservation;
2. Specialized administrative bodies should be established to carry out supervisory tasks on antiques affairs;
3. Importance of antiques, *pre se*, must be given wider publicity; and
4. Legal provision may be promulgated that should monitor the illicit sale of antiques in the public markets.

Forensic Linguistic: Origin, Evolution and Applications

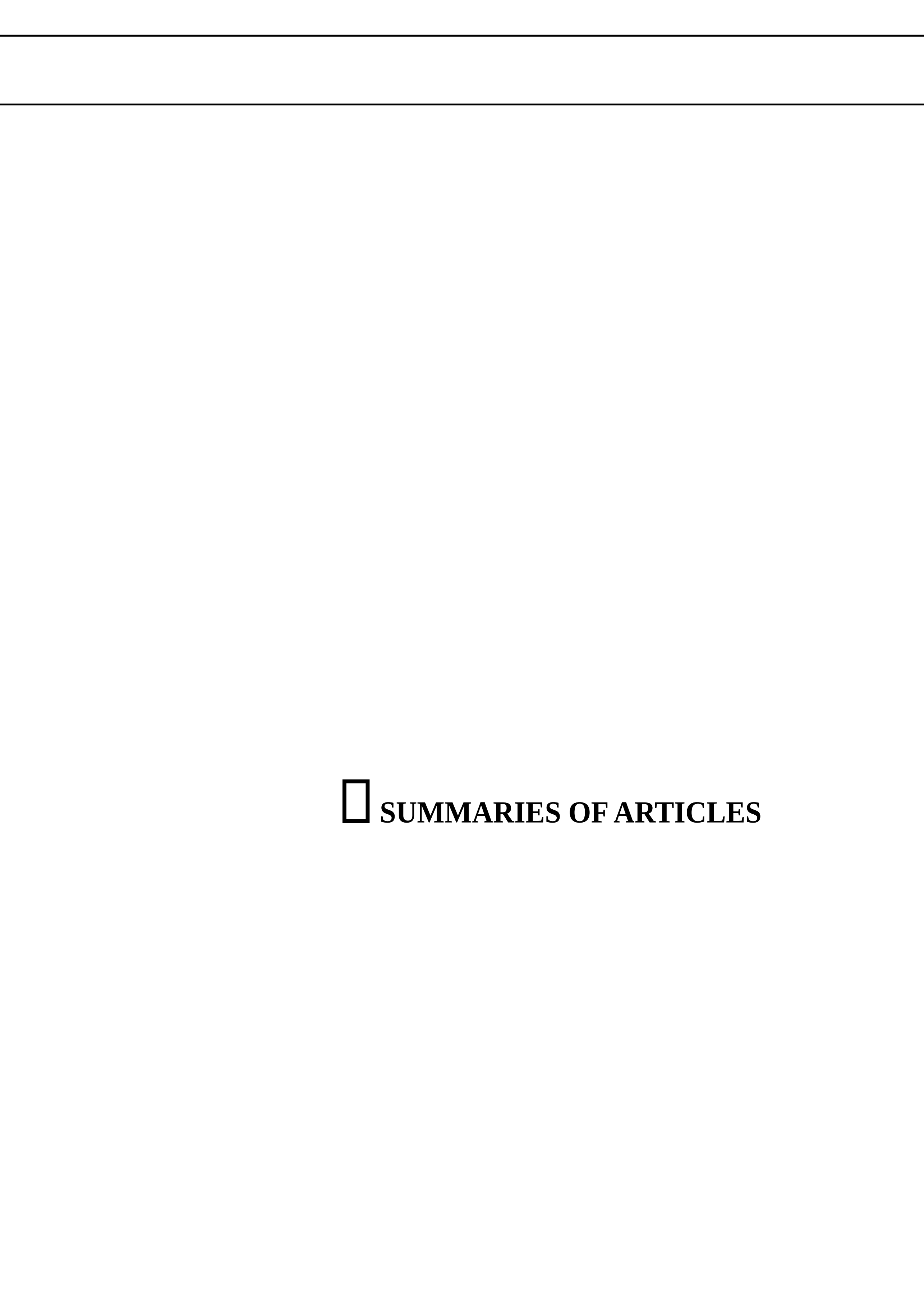
By: Dr. Abdul Majid Al - Tayyib Umar

This paper aims to provide a general overview of the growing field of forensic linguistics and identify its role in both solving crimes and absolving people wrongly accused of committing crimes. The paper begins by defining forensic linguistics as the use of linguistic techniques to investigate crimes in which language data constitute part or all of the evidence. A brief history of the field shows that the use of language as a forensic tool dates back to the time of the Bible. However, forensic linguistics has emerged as a discipline quite recently. Since its emergence in 1980s, forensic linguistics has grown rapidly, developed its techniques and gained progressively more acceptance in the judicial systems of many advanced countries. At the moment, a forensic linguist may be called upon to report on a number of varied areas including speaker identification, author identification, discourse analysis, dialect analysis, legal language analysis and linguistic veracity. The paper predicts in conclussion that the future of forensic linguistics will be bright if linguists work on acquiring skills, knowledge and qualifications in other related disciplines such as law. This will prepare them for working in and with courts. It is also predicted that advancement in electronic voice recording and analysis is bound to lend forensic linguistics greater credibility and eventual acceptance in various judicial systems.

CONTENTS

Issue No: 45
January - February 2008

Published by: Naif Arab University for Security Sciences - Riyadh
P.O.Box: 6830, Riyadh-11452, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: info@nauss.edu.sa.



SUMMARIES OF ARTICLES